الجمهورية اليمنية

المحكمة العليا

المكتب الفني

القواعد القانونية والمبادئ القضائية الجـــزائيـة

المستخلصة من بعض أحكام المحكمة العليا

الصادرة من الدائرة الجزائية خلال الفترة

من ١٤٣٥/٦/١هـ إلى ١٤٣٦/٣/١هـ

الموافق ٢٠١٤/٤/١م إلى ٢٠١٤/١٢/٢٣م

العـــدد الثامن عشـــر

(الثالث عشر جزائي)

القواعد القانونية والمبادئ القضائية الجزائية

جمع وإعداد /

المكتب الفني بالمحكمة العليا

بسم الله الرحمن الرحيم

أسماء قضاة المحكمة العليا/ المكتب الفني

بموجب قرار مجلس القضاء الأعلى رقم(٦٥ لسنة ٢٠٠٦م)

القاضي/ أحمد عمر بامطرف	رئيساً
القاضي/ زيد حنش عبد الله	عضواً
القاضي/ زيد علي جحاف	عضواً
القاضي/ عباس أحمد مرغم	عضواً
القاضي/ إبراهيم شيخ عمر الكاف	عضواً
القاضي/ محمد محمد فاخر	عضواً

إعداد الفهرسة والمراجعة

ثابت ثابت قريع

التنسيق والإخراج

طه حمود خربش

العدد الثامن عشر

المقدّمة :

الحمد لله رب العالمين الذي وفقنا إلى مواصلة إصدار هذه المجموعة من القواعد والمبادئ القضائية المستنبطة من أحكام المحكمة العليا.

هذا الجهد الذي نسأل الله أن يتقبله منا ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، وهو ثمرة نشاط دؤوب من قضاة المحكمة العليا في الجمهورية، تظافرت الجهود سواء من قبل قضاة الدوائر في المحكمة العليا أو قضاة المكتب الفني أو العاملين في القطاع الإداري للمحكمة، وبالرغم من الأحداث التي مرت بها اليمن وتمر بها؛ فإن المحكمة العليا لم تتوان في تحقيق العدالة، ولم تتأخر في إنجاز القضايا والفصل فيها؛ حتى كاد القضاة لا يجدون قضايا للفصل فيها.

وكان نتائج تلك الجهود إصدار هذه المجموعة المكونة من (٨) كتب جزائي ومدني، وإن تأخر طباعتها للأسباب التي لا تخفى على أحد.

ونظراً لهذه الأهمية الكبيرة التي تكتسبها القواعد القانونية التي تقررها المحكمة العليا في الأحكام الصادرة عن دوائرها المختلفة يتولى المكتب الفني استخلاص هذه القواعد من الأحكام وتجميعها وتصنيفها وتبويبها ونشرها في كتب قانونية من أجل تسهيل الرجوع إليها من قبل دوائر المحكمة العليا -بدرجة رئيسية- والتقيد بها لضمان عدم

تعارض الأحكام الصادرة من الدوائر في الطعون المنظورة أمامها مع ما سبق أن قررته من قواعد قانونية في أحكامها السابقة، وكذا من أجل تحقيق الغايات الأخرى المتوخاة من نشر القواعد القانونية التي أشرنا إليها آنفاً.

فالله نسأل أن يحفظ اليمن واليمنيين ويؤلف بين قلوبهم، وجزى الله خيراً قضاة المحكمة العليا والأمانة العامة على جهودهم في إنجاز ومتابعة الطباعة وإخراجها على النحو الذي يراه القارئ، والحمد لله القائل: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِۦ وَإِنَّا لَهُۥ كَٰتِبُونَ﴾.

صدق الله العظيم

القاضي الدكتور/

عصام عبد الوهاب محمد الساوي

رئيس المحكمة العليا

جلسة ١٤٣٥/٦/١هـ الموافق ٢٠١٤/٤/١م

برئاسة القاضي/ يحيى محمد الإرياني- رئيس الدائرة الجزائية هيئة (أ)

وعضوية القضاة:

د. مرشد سعيد الجماعي — يحيى عبد الله الأسلمي

جمال قاسم المصباحي — حيدان جمعان حيدان

قاعدة رقم (١)

طعن رقم (٥٤٤٢٩ ك) لسنة ١٤٣٥هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

١- شهادة الشاهد.

٢- الحكم بالعقوبة التعزيرية عند سقوط عقوبة القصاص.

نص القاعدة:

١- إذا لم تكن شهادة الشاهد قد أدليت في مجلس القضاء وأدى الشاهد شهادته بلفظ أشهد فإنها تكون قد فقدت شرط جوهري من شروط صحة شهادته.

٢- عند سقوط عقوبة القصاص عن الجاني بتخلف أحد شرطي الحكم بها أو كليهما أو امتنع القصاص أو سقط بغير العفو تعين على المحكمة الحكم على المتهم بالعقوبة التعزيرية وهي الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات وفقاً لنص المادة(٢٣٤) عقوبات، وأن تبين المحكمة ذلك في حكمها باعتباره بياناً جوهرياً (تقتضيه شرعية الجرائم والعقوبات) فإن خلو الحكم المطعون فيه من النص على ذلك جعله قاصراً أو باطلاً متعيناً نقضه.

الحكم

بمطالعة أوراق القضية ومنها الحكم المطعون فيه ومذكرة أسباب الطعن والرد عليها ومذكرة نيابة النقض وما انتهت إليه في رأيها وبعد سماع تقرير القاضي/ عضو الدائرة والمداولة تبين أن الطعن استوفى المتطلبات القانونية الشكلية بتقريره وإيداع مذكرة أسبابه ومبلغ كفالته في بحر المدة القانونية التي تسري في حق الطاعنين من تاريخ استلامهم لنسخة الحكم وليس من تاريخ النطق كما ذهبت إلى ذلك نيابة النقض كون الشعبة مصدرة الحكم لم تتقيد بالموعد المحدد من قبلها للنطق بالحكم وضربت موعداً آخر دون إبلاغ أطراف القضية ومن ثم قامت بالنطق في مواجهة المنصوبين عن المستأنف (المطعون ضده) والمستأنف ضدهما ورثة المجني عليه (الطاعنين) وحيث إن الحال كذلك فإن الطعن يكون مقبولاً شكلاً.

وفي الموضوع:

نعى الطاعنان مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه بإهداره لشهادة شاهدي الإثبات دون وجه حق، وإهدار منطوقه للعقوبة المقررة للحق العام، وتناقض أسبابه مع منطوقه، وهو ما يترتب عليه بطلانه بحسب التفصيل الوارد في مذكرة أسباب الطعن والبين أن الحكم المطعون فيه خالف الحكم الابتدائي في شأن شهادة شاهدي الإثبات/ ..... حيث اعتبر الحكم الابتدائي شهادتهما التي أدليا بها في تحقيقات النيابة تشكل دليلاً كافياً للحكم بموجبها بالقصاص الشرعي كونها شهادة رؤية سليمة من القادح طابقت الدعويين العامة والخاصة وإن لم يحضر الشاهدان للإدلاء بشهادتهما أمام المحكمة، بينما ذهبت الشعبة مصدرة الحكم المطعون فيه إلى أن الشاهد الأول هو شاهد رؤية لرؤيته المطعون ضده وأخاه ..... المتهم الفار عند إطلاقهما للنار صوب المجني عليهما حي المجني عليه القتيل ووالدته، بينما الشاهد الثاني وإن طابقت شهادته شهادة الشاهد الأول في كل شيء فإنه قرر أنه لم يشاهد المتهمين عند إطلاقهما للنار وإن كان قد شاهدهما عقب ذلك مباشرة وهما يفران وبيدهما أسلحتهما بالإضافة إلى أن الشاهدين لم يدليا بشهادتهما في

مجلس القضاء لذا فقد اعتبرت الشعبة أن لا خلاف بناء على شهادة الشاهدين أن المتهمين قد أطلقا الرصاص على حي المجني عليه ووالدته ما أدى إلى وفاة المجني عليه من جراء تلك الإصابات، ويؤكد صحة التهمة التقرير الطبي وفرار المتهمين عقب الحادث والقبض على المتهم ..... بعد شهور وبقي المتهم الثاني فاراً حتى الآن إلا أن ذلك لا يرقى إلى مرتبة الدليل اللازم للحكم بموجبه بالقصاص الشرعي على المطعون ضده/ ..... ، والظاهر أن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه بشأن تقدير الأدلة المطروحة هو الأصوب لموافقته للشرع والقانون، خاصة فيما يتعلق بفقدان شهادة شاهدي الإثبات لشرط جوهري من شروط صحة الشهادة وهو أن تكون في مجلس القضاء وأن تؤدى بلفظ أشهد عملاً بنص المادة (٤١) إثبات.

إلا أنه أخطأ في منطوقه بحصره على الحكم بدية المجني عليه وغرامة ومخاسير التقاضي وسكت عن تقرير العقوبة المتعلقة بالحق العام مخالفاً بذلك نص المادة (٢٣٤) من قانون الجرائم والعقوبات، مع أنه أشار إلى نصها في أسبابه ونص عليها ضمن النصوص القانونية التي استند إليها وهي صريحة على أنه يجب تعزير الجاني بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات عند سقوط القصاص بتخلف أحد شرطي الحكم بالقصاص أو كليهما أو إذا امتنع القصاص أو سقط بغير العفو وبذلك صدر الحكم مشوباً بمخالفة نص المادة (٢٣٤) عقوبات، وتناقض أسبابه مع منطوقه، وهما سببان كافيان لبطلانه وهو ما يقتضي قبول الطعن موضوعاً ونقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

لذلك وعملاً بنصوص المواد: (٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٦،٤٣٥، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٥١) من قانون الإجراءات الجزائية فإن الدائرة بعد المداولة تحكم بالآتي:

أولاً: قبول الطعن المرفوع من أولياء دم المجني عليه/ ..... وهما والده ووالدته ..... شكلاً وموضوعاً.

ثانياً: نقض الحكم المطعون فيه لبطلانه لما عللناه.

ثالثاً: إعادة ملف القضية إلى محكمة الاستئناف لنظر القضية مجدداً والفصل فيها طبقاً للقانون.

إعادة مبلغ كفالة الطعن للطاعنين.

والله ولي الهداية والتوفيق،،،،

جلسة ٣ جمادى الآخرة ١٤٣٥هـ الموافق ٢٠١٤/٤/٣م

برئاسة القاضي/ يحيى يحيى الجعدبي- رئيس الدائرة الجزائية هيئة (ب) وعضوية القضاة:

أحمد بن محسن النويرة — محمد عبدالله باسودان

شائف بن شرف الحمادي — حمود طاهر القاسمي

قاعدة رقم (٢)

طعن رقم (٥٤٠٠٤ك) لسنة ١٤٣٥هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

١ـ الطعن المبني على وقائع سبقت إثارتها أمام محكمة الموضوع وفصلت فيها ـ حكمه.

٢ـ تقدير الأدلة.

نص القاعدة:

١- لا يُقبل الطعن المبني على الوقائع التي سبقت إثارتها أمام محكمة الموضوع وقامت بتحقيقها والفصل فيها بأسباب سائغة ومقبولة ولها سند من القانون.

٢- تقدير الأدلة وحجيتها في الإثبات (إثباتاً كان أو نفياً) منوط استقلالاً بمحكمة الموضوع ووفقاً لاقتناعها بغير معقب في ضوء مبدأ تكامل الأدلة وتآزرها ويحكم القاضي في الدعوى بمقتضى العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته من خلال المحاكمة وما طرح عليه في الجلسة.

الحكم

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض والرد عليه وسائر الأوراق ومن ذلك الحكمان الابتدائي والاستئنافي ومذكرة نيابة النقض برأيها وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة عملاً بالمادة(٤٤٢)إ.ج تبين الآتي:-

(١) من حيث الشكل: حيث صدر الحكم الاستئنافي المطعون فيه بالجلسة المنعقدة بتاريخ ٢١/جمادى الأولى/١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٤/٢م بحضور الطاعن

حالياً بالنقض، وأودع الطاعن عريضة أسباب الطعن بالنقض بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٢م، وسدد رسوم كفالة الطعن بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٩م وكانت المدة بين تاريخ النطق بالحكم وتاريخ إيداع أسباب الطعن هي مدة تقل عن مدة الطعن بالنقض المنصوص عليها بالمادة(٤٣٧)إ.ج المحددة بأربعين يوماً تبدأ من تاريخ النطق بالحكم وبذلك يكون الطعن قد قدم خلال المدة القانونية وكان الطعن موقعاً من محامٍ معتمد أمام المحكمة العليا وفقاً للمادة(٤٣٦)إ.ج حيث أرفق المحامي صورة لبطاقة المحاماة بعريضة الطعن، وقد رفع من صاحب صفة ومصلحة عملاً بالمادة(٤١١/٣)إ.ج؛ الأمر الذي يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلاً.

(٢) من حيث الموضوع: تبين أن الطعن بالنقض قد تضمن نعياً على الحكم المطعون فيه بالبطلان ومخالفة القانون والخطأ في تطبيقه...إلخ لما قاله الطاعن- إن الشعبة الجزائية بمحكمة استئناف ..... أخطأت بإدانتها للطاعن بدليل مستند إلى إجراءات باطلة وهو التفتيش من قبل مأموري الضبط القضائي على نحو لا يخولهم القانون ذلك وأن حالة التلبس بحق الطاعن غير قائمة وقد تم ضبط الطاعن وتفتيشه دون إذن من النيابة العامة ودون أمر قبض منها مخالفاً بذلك لأحكام المادة(٤٨) من الدستور وأحكام المادتين(١٣٢، ١٣٩)إ.ج التي لا تجيز القبض والتفتيش على المشتبه به إلا في حالة التلبس في الجريمة وبأمر من النيابة العامة؛ فذلك النعي غير سديد لما هو ثابت من الحكمين الابتدائي والاستئنافي أن ما نعى به الطاعن من بطلان إجراءات القبض والتفتيش للمتهم الطاعن قد سبق له إثارته أمام محكمتي الموضوع، وقد تعرضتا لما أثاره لما قالته المحكمة الابتدائية المؤيد حكمها بالحكم الاستئنافي في أسباب حكمها(إن ممثل الدفاع عن المتهمين الأول والثاني والرابع ..... قد دفع أمام المحكمة- بأن تمسك بمبادئ دستورية وقانونية- ليس لها أي علاقة بهذه القضية، إذ إن تفاصيلها واضحة، والإجراءات المتخذة من قبل قسم مكافحة المخدرات والنيابة العامة سليمة وقانونية وأن القاضي الجزائي فيما يتعلق بالدليل هو حُر في تكوين عقيدته ما دامت هذه

العقيدة قد بنيت على أدلة قدمت أمامه في مجلس قضائه– وتقضي المحكمة برفض الدفوع المقدمة من الدفاع).

وحيث إن الحكم المطعون فيه لم يبن على مخالفة للقانون والخطأ في تطبيقه وقد جاء خالياً من عيوب البطلان المتعلقة بالنظام العام المنصوص عليها بالمواد(٣٩٦– وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية) وحيث تم تحصيل كفالة الطعن بالنقض خلافاً للمادة(٤٣٨)إ.ج لكون الطاعن محكوماً عليه بعقوبة سالبة للحرية.

– لما تقدم بيانه وعملاً بالمواد(٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٢)إ.ج وبعد المداولة:

تقضي الدائرة الجزائية الهيئة(ب) بالآتي:–

١) قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

٢) إقرار الحكم الاستئنافي المطعون فيه.

٣) إعادة كفالة الطعن للطاعن.

صدر الحكم تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا بتاريخ ٣/جمادى الآخرة/١٤٣٥هـ الموافق ٣/٤/٢٠١٤م .

"والله ولي الهداية والتوفيق"

جلسة ٧/٦/١٤٣٥هـ الموافق ٧/٤/٢٠١٤م

برئاسة القاضي/ محمد صالح الشقاقي - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (هـ)

وعضوية القضاة:

هاشم عبد اللاه الجفري — ناصر محسن محمد العاقل

محمد مهدي طاهر الريمي — أحمد محمد يحيى العقيدة

قاعدة رقم (٣)

طعن رقم (٥٤٦٧٠ك) لسنة ١٤٣٥هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

الصفة في تقديم الطعن.

نص القاعدة:

الصفة في تقديم الطعن تعد شرطاً أساسياً لجواز قبول الطعن.

الحكم

بمطالعة أوراق الطعن وسائر الأوراق المشمولة بملف القضية وبعد مراجعتها وتحصيلها في ضوء ما سلف عرضه بدءاً بقرار الاتهام فحكمي محكمتي الموضوع الابتدائية والاستئنافية فالطعن بالنقض والرد عليه بدفع فمذكرة نيابة النقض برأيها على النحو السالف ذكره وبالترتيب المعروض في مدونة هذا الحكم وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة استناداً إلى المادة (٤٤٣/إ.ج) وبعد المداولة تبين التالي:-

أولاً:- الطعن بالنقض من حيث الشكل: وحيث إن عدم جواز الطعن من عدمه مقدم على عدم قبول الطعن من عدمه وحيث إن الصفة في تقديم الطعن استناداً إلى المادة (٤١١ فقرة ٣/إ.ج) تعد شرطاً أساسياً لجواز قبول الطعن فقد تبين أن الطاعن/ ..... ليس له صفة في تقديم الطعن بالنقض في الحكم المطعون فيه

كون ليس محكوماً عليه ولا مجنياً عليه ولا مدعياً بالحقوق المدنية أو الشخصية ولا مسؤولاً عن الحقوق المدنية الأمر الذي يتعين معه عدم جواز الطعن بالنقض المقدم من ..... شكلاً وما لم يقبل شكلاً امتنع نظره موضوعاً استناداً لنص المادة (٤٤٣/إ.ج).

ولما سلف وعملاً بالمواد (٤١١ فقرة ٣، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٥١/إ.ج) حكمت الدائرة بالآتي:-

١- عدم جواز الطعن بالنقض المقدم من ..... لما عللناه.

٢- مصادرة كفالة الطعن.

والله ولي الهداية والتوفيق .....

جلسة ١٠/٦/١٤٣٥هـ الموافق ١٠/٤/٢٠١٤م

برئاسة القاضي/ محمد صالح الشقاقي - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (هـ)

وعضوية القضاة:

هاشم عبد اللاه الجفري — ناصر محسن محمد العاقل

محمد مهدي طاهر الريمي — أحمد محمد يحيى العقيدة

قاعدة رقم (٤)

طعن رقم (٥٤٦٧٦ك) لسنة ١٤٣٥هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

الصفة القانونية لرافعي الطعن بالنقض بشأن قضايا الدولة.

نص القاعدة:

وزارة الشئون القانونية هي الممثل القانوني لجميع هيئات الدولة في رفع الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا بشأن قضايا الدولة.

الحكم

بعد الاطلاع على تاريخ صدور الحكم المطعون فيه، وتاريخ استلامه، وتاريخ دفع الرسوم والكفالة، وعلى المواد (٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦) من القانون رقم (٤٠/لسنة ٢٠٠٢م) بشأن المرافعات والتنفيذ المدني وتعديلاته والمواد (٣، ٧، ١٣) من القانون رقم (٣٠/لسنة١٩٩٦م بشأن قضايا الدولة.

تبين أن المطعون ضده "مقدم الدفع" سبق له أن تقدم بدفع بعدم صفة محامي اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء أمام الشعبة مصدرة الحكم المطعون فيها ولم تفصل فيه وعلى الطعن بالنقض المرفوع من اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء المقدم من اللجنة العليا بواسطة المحامين، أعاد المطعون فيه طرح الدفع المتعلق بعدم صفة المحامين وحيث إن المواد (٣، ٧، ١٣) من القانون رقم (٣٠/لسنة١٩٩٦م) بشأن قضايا الدولة والمادة (١٢) عن قرار مجلس

الوزراء رقم (٤٠/لسنة١٩٩٧م بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٣٠/لسنة١٩٩٦م) قد أوجبت أن تكون وزارة الشئون القانونية هي الممثل القانوني لجميع هيئات الدولة بما فيها الطاعنة لذا فإن الدفع قد وقع في محله الأمر الذي يتعين معه قبوله.

لذلك قررت الدائرة بعد المداولة الآتي :-

١- عدم جواز الطعن بالنقض.

٢- تحميل الطاعن المصاريف القضائية وتقدرها الدائرة بعشرة آلاف ريال.

٣- مصادرة الكفالة وتوريدها للخزينة العامة.

بهذا حكمنا وصدر تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا

والله الموفق وهو حسبنا ونعم الوكيل .....

جلسة ١٠/٦/١٤٣٥هـ الموافق ١٠/٤/٢٠١٤م

برئاسة القاضي/ محمد صالح الشقاقي - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (هـ)

وعضوية القضاة:

هاشم عبد اللاه الجفري — ناصر محسن محمد العاقل

محمد مهدي طاهر الريمي — أحمد محمد يحيى العقيدة

قاعدة رقم (٥)

طعن رقم (٥١٨١٥ك) لسنة ١٤٣٥هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

الطعن من قبل الورثة في الحكم الصادر في حق مورثهم في حياته ـ حكمه.

نص القاعدة:

إذا صدر الحكم الابتدائي ضد مؤرث الطاعنين في حياته مع علمه بصدوره ولم يطعن فيه بالاستئناف خلال المدة القانونية أصبح الحكم الابتدائي في حقه نهائياً واجب النفاذ فليس للورثة حق الطعن بالنقض فيه لعدم جوازه قانوناً.

الحكم

بعد الاطلاع على تاريخ صدور الحكم المطعون فيه، وتاريخ استلامه، وتاريخ دفع الرسوم والكفالة، وعلى المواد (٧٤، ٧٥، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٨٠، ٢٨٣، ٢٩٥، ٢٩٨) من القانون رقم (٤٠/لسنة ٢٠٠٢م) بشأن المرافعات والتنفيذ المدني وتعديلاته.

حيث إن المحكمة الابتدائية قد باشرت إجراءات التنفيذ في حياة مورث الطاعنين والذي كان يعلم بصدور الحكم الاستئنافي ولم يطعن فيه إلا أن ورثة المنفذ ضده بعد وفاته استلموا نسخة من الحكم الاستئنافي بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٨م وقدموا طعناً بالنقض وعليه واستناداً إلى المادة (٢٧٣)

مرافعات فإنه يتعين قبول الدفع المقدم من المطعون ضده هـــو بعـــدم الطعـــن بالنقض.

لذلك قررت الدائرة بعد المداولة الآتي :-

١- عدم جواز الطعن بالنقض.

٢-تحميل الطاعن المصاريف القضائية وتقدرها الدائرة بعشرة آلاف ريال.

٣-مصادرة الكفالة وتوريدها للخزينة العامة.

بهذا حكمنا وصدر تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا

والله الموفق وهو حسبنا ونعم الوكيل .....

جلسة ١٠ جمادى الآخرة ١٤٣٥هـ الموافق ٢٠١٤/٤/١٠م

برئاسة القاضي/ يحيى يحيى الجعدبي- رئيس الدائرة الجزائية هيئة (ب)

وعضوية القضاة:

أحمد بن محسن النويرة — محمد عبدالله باسودان

شائف بن شرف الحمادي — حمود طاهر القاسمي

قاعدة رقم (٦)

طعن رقم (٥٤٢٩٥ك) ١٤٣٥هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

التخلي عن ملف القضية.

نص القاعدة:

لا يحق للمحكمة الاستئنافية (المطعون في حكمها) أن تتخلى عن ملف القضية دون اتخاذ أي إجراءات قانونية تجاه الاستئناف المرفوع وكان عليها أن تفصل في الاستئناف بحكم منهٍ للخصومة طبقاً للقانون مما يجعل الحكم بخلاف ذلك معيباً يوجب نقضه.

الحكم

بعد الاطلاع على الأوراق بدءاً بقرار الاتهام فالحكم الابتدائي فالقرار الاستئنافي والطعن بالنقض والرد عليه فمذكرة نيابة النقض برأيها الذي انتهى إلى قبول الطعن شكلاً فإننا نوافقها الرأي لاستيفاء الطعن بالنقض أوضاع قبوله شكلاً من حيث الصفة والمصلحة وإيداع الأسباب في مدته القانونية ووقع أسبابه محامٍ مترافع أمام المحكمة العليا؛ الأمر الذي تعين القضاء بقبول الطعن بالنقض شكلاً، أما عن الطعن موضوعاً كما سلف تحصيله فذلك الطعن له أساس صحيح من الثابت في قرار الشعبة وسند من القانون، فالشعبة تخلت عن ملف القضية وكان عليها أن تفصل فيها بحكم منهٍ للخصومة طبقاً للقانون؛ الأمر الذي لزم القول معه

بقبول الطعن موضوعاً ونقض قرار الشعبة وإعادة ملف القضية إلى محكمة الاستئناف للفصل في استئناف الطاعن وإعلانه إعلاناً صحيحاً بموعد جلسة المحاكمة.

لكل ما سبق وعملاً بالمواد(٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٤٣)إ.ج وبعد المداولة:

تقضي الدائرة الجزائية الهيئة(ب) بالآتي:-

١- قبول الطعن بالنقض شكلاً وموضوعاً ونقض قرار الشعبة الاستئنافية.

٢- إعادة ملف القضية إلى محكمة استئناف ..... للفصل في استئناف الطاعن بحكم منهٍ للخصومة وإعلانه إعلاناً صحيحاً بموعد جلسات المحاكمة.

٣- إعادة كفالة الطعن للطاعن.

صدر الحكم تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا

بتاريخ ١٠/جمادى الآخرة /١٤٣٥هـ الموافق ١٠/٤/٢٠١٤م

"والله ولي الهداية والتوفيق"

جلسة ١٣/٦/١٤٣٥هـ الموافق ١٣/٤/٢٠١٤م

برئاسة القاضي/ محمد صالح الشقاقي - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (هـ)

وعضوية القضاة:

هاشم عبدالله الجفري — ناصر محسن محمد العاقل

محمد مهدي طاهر الريمي — أحمد محمد يحيى العقيدة

قاعدة رقم (٧)

طعن رقم (٥٤٧٢٦ك) ١٤٣٥هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

الصفة والمصلحة في الطعن.

نص القاعدة:

الصفة شرط لازم في كل دعوى أو طعن فحيث لا صفة للطاعن في طعنه كان مآله إلى الحكم بعدم جوازه حيث إن المسئولية الجزائية شخصية، ولا يجوز لأي جهة أو شخص أن يترافع أمام المحاكم اليمنية بكافة درجاتها إلا بتوكيل خاص من الموكل.

الحكم

بمطالعة أوراق الطعن وسائر الأوراق المشمولة بملف القضية وبعد مراجعتها وتحصيلها في ضوء ما سلف عرضه بدءاً بقرار الاتهام فحكمي محكمتي الموضوع الابتدائية والاستئنافية فالطعن بالنقض والرد عليه فمذكرة نيابة النقض برأيها على النحو السالف ذكره وبالترتيب المعروض في مدونة هذا الحكم وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة استناداً إلى نص المادة (٤٤٢/إ.ج) وبعد المداولة تبين الآتي:-

أولاً: الطعن بالنقض من حيث الشكل:- وحيث إن جواز الطعن من عدمه مقدماً على قبول الطعن من عدمه وحيث إن الصفة شرط أساسي لجواز الطعن استناداً

إلى المادة (٤١١ فقرة ٣) من قانون الإجراءات الجزائية فالثابت من خلال الاطلاع على الملف أن الطاعن ..... ليس لديها توكيل من المحكوم عليهم يخول لها حق التقاضي على اعتبار أن المسؤولية الجزائية شخصية ولا يجوز لأي جهة أو شخص أن يترافع أمام المحاكم اليمنية بكافة درجاتها إلا بتوكيل خاص من الموكل وحيث إن ملف القضية جاء خالياً من أي توكيل ..... من المحكوم عليهم سوى أن ..... وهي غير مخولة قانوناً حررت توكيلاً لمكتب المحامين ..... ممثلاً بالمحامين ....، بموجب التوكيل المحرر في ٢٠١٢/٩/١م – كما تبين أيضاً من خلال الملف أن المحكوم عليهم بموجب محضر إخطار سجين أفادوا أنهم "مشرفون" أي مقتنعون بالحكم وموقعون على ذلك المحضر بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٩م.

الأمر الذي يتعين معه عدم جواز الطعن بالنقض شكلاً المقدم من الطاعنة ..... بواسطة المحامي ..... لعدم الصفة استناداً إلى نص المادة (٤١١ فقرة ٣) إجراءات جزائية وحيث أن مالا يقبل شكلاً امتنع نظره موضوعاً استناداً إلى نص المادة (٤٤٣/إ.ج) ولما سلف واستناداً إلى المواد (٤١١/٣، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٥١/إ.ج) حكمت الدائرة بالآتي:-

١-عدم جواز الطعن بالنقض المقدم من ..... لما عللناه.

٢- مصادرة كفالة الطعن.

والله ولي الهداية والتوفيق .....

جلسة ١٤/٦/١٤٣٥هـ الموافق ١٤/٤/٢٠١٤م

برئاسة القاضي/ محمد صالح الشقاقي - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (هـ)

وعضوية القضاة:

هاشم عبد اللاه الجفري — ناصر محسن محمد العاقل

محمد مهدي طاهر الريمي — أحمد محمد يحيى العقيدة

قاعدة رقم (٨)

طعن رقم (٥٣٢٩١ك) ١٤٣٥هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

١ـ مباشرة محكمة الاستئناف إجراءات نظر الاستئناف والفصل فيه دون إعلان الخصوم بذلك ـ أثره.

٢ـ إدخال خصوم جدد أمام محكمة الاستئناف.

نص القاعدة:

١. قيام محكمة الاستئناف بمباشرة إجراءات السير في نظر استئناف المستأنف ثم الفصل فيه ... دون إعلان الخصوم بمواعيد الجلسات إعلاناً صحيحاً وفقاً لما أوجبه القانون فإنها تكون قد خالفت القانون مما يجعل حكمها باطلاً متعيناً نقضه.

٢. قبول محكمة الاستئناف أثناء نظر الاستئناف تدخل خصوم جدد أمامها في الدعوى دون أن يكونوا أطرافاً في الخصومة أمام المحكمة الابتدائية ولا صفة لهم في الحكم الصادر فيها المستأنف أمامها فإنها تكون قد خالفت القانون مما يجعل حكمها باطلاً متعيناً نقضه.

الحكم

بمطالعة الأوراق بملف القضية وبعد مراجعتها وتحصيلها على ضوء ما سلف بدءاً بقرار الاتهام فحكمي محكمتي أول درجة وثاني درجة فالطعن بالنقض والرد عليه فمذكرة نيابة النقض والإقرار برأيها وحسب الترتيب المعروض في مدونة هـذا

الحكم وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة عملاً بنص المادة (٤٤٢/إ.ج) تبين الآتي:-

من حيث الشكل:- قدم الطاعن/ ..... عريضة طعن بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٩م كما أنه استلم نسخة من الحكم بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٤م حيث صدر الحكم المطعون فيه بغيابه مما يتعين احتساب فترة الطعن من يوم استلامه نسخة الحكم، الأمر الذي يتعين معه قبول الطعن شكلاً.

من حيث الموضوع:- فقد نعى الطاعن بمخالفة المحكمة المصدرة للحكم محل الطعن القانوني المادتين (٣٩٦، ٣٩٧/إ.ج) وهذه المخالفة متعلقة بالنظام العام حيث ثبتت أمام أول درجة عدم قيام أي فعل محرم من قبل الطاعن...إلخ فإن هذه المناعي في محلها، فبدراسة ملف القضية بالرجوع إلى حيثيات وأسباب الحكم محل الطعن تبين للدائرة، وبموجب الاستئناف المرفوع من النيابة العامة سارت محكمة ثاني درجة بالإجراءات دون إعلان الطاعن إعلاناً صحيحاً مما يترتب عليه بطلان الإجراءات والإخلال بحق الدفاع للطاعن كما تبين أن الشعبة المصدرة للحكم قبلت تدخل كل من ..... و ..... ابتداءً ولم تكن لهم صفة في الحكم الابتدائي وكان عليها التقيد بإجراءات التزاع بالحكم الابتدائي المادة (١٩١) مرافعات.

الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم وإعادة القضية إلى المحكمة للنظر والفصل فيها مجدداً.

وعليه واستناداً إلى المواد (٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٥١/إ.ج) تحكم الدائرة بالآتي:-

١-قبول الطعن المقدم من الطاعن/ ..... شكلاً وموضوعاً.

٢-نقض الحكم محل الطعن رقم (٢٤٩/لسنة١٤٣٠هـ) وبتاريخ ١٤٣٠/١١/١٤هـ الموافق ٢٠٠٩/١١/١٢م وما قضى به وإعادة القضية للنظر والفصل مجدداً على ضوء الملاحظات.

٣- إعادة مبلغ الكفالة للطاعن.

والله ولي الهداية والتوفيق ....

جلسة ١٤ جمادى الآخرة ١٤٣٥هـ الموافق ٢٠١٤/٤/١٤م

برئاسة القاضي/ يحيى محمد الإرياني - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (أ)

وعضوية القضاة:

د/ مرشد سعيد الجماعي — جمال قاسم المصباحي

يحيى عبدالله الأسلمي — حيدان جمعان بن حيدان

قاعدة رقم (٩)

طعن رقم (٥٤٥٦٦ك) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

التناقض بين أسباب الحكم أو مع منطوقه ـ حكمه.

نص القاعدة:

التناقض الظاهر بين أسباب الحكم المطعون فيه ومنطوقه يترتب عليه بطلان الحكم لأن الأحكام يجب أن تكون مسببة وألا تتناقض مع بعضها البعض أو مع منطوقه.

الحكم

بمطالعة أوراق القضية ومنها الحكمان الابتدائي والاستئنافي المطعون فيه ومذكرة أسباب الطعن المرفوعة من الطاعن/ ..... والرد عليها من المطعون ضدهم/ ..... ومذكرة نيابة النقض وما انتهت إليه وبعد سماع تقرير القاضي/ عضو الدائرة والمداولة تبين أن الحكم المطعون فيه صدر بحضور الطاعن في الجلسة المنعقدة بتاريخ:١٨/صفر/١٤٣٢هـ الموافق:٢٠١١/١/٢٣م ومن ثم بدء سريان مدة الطعن بالنقض في حق الطاعن من اليوم التالي لصدور الحكم لتنتهي بعد خصم العطلات الرسمية التي تخللت سريان المدة بتاريخ:٢٠١١/٣/٢٠م وحيث إن الثابت تقرير الطاعن للطعن وإيداع مذكرة أسبابه بتاريخ:٢٠١١/٣/١٦م فإن الطعن يكون قد قرر في بحر المدة القانونية وهو ما

يجعله مقبولاً شكلاً خلافاً لما ذهب إليه المطعون ضدهم ونيابة النقض في دفعهم بعدم قبول الطعن شكلاً وهو ما يقتضي طرح الدفع وعدم التعويل عليه.

وفي الموضوع فقد نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون فيما قضى به وبطلان إجراءاته وفساد الأدلة التي بني عليها، بحسب التفصيل الوارد في مذكرة أسباب الطعن والظاهر أن الحكم المطعون فيه قد قرر في أسبابه أن الطاعن والمتهم الثاني أنكرا ما نسب إليهما ولم يقم الدليل الشرعي على وقوع التحريض منهما للحدث قبل ارتكابه للجريمة أو حال ارتكابها أو يكون لهما تواجد في مسرح الجريمة أو بالقرب منها، إلى أن قال ومن ثم فالأقوال المنسوبة للمتهم الأول المعتبرة تحريضاً لم تكن معاصرة لواقعة القتل وإنما منفصلة عنها بأسابيع كما لم تكن هي السبب لإقدام المتهم الحدث على ارتكاب جريمته، غير أنه قضى في منطوقه بتأييد الحكم الابتدائي الذي قضى بالاكتفاء بالمدة التي أمضاها الطاعن في السجن مع إلزامه بدفع خمسمائة ألف ريال لـ ..... تعويضاً عن الضرر المعنوي، وهذا التناقض الظاهر بين أسباب الحكم المطعون فيه ومنطوقه يترتب عليه بطلانه عملاً بنص المادة (٢٣١) مرافعات، التي نصت على أنه: (يجب أن تكون الأحكام مسببة وألا تتناقض الأسباب مع بعضها أو مع المنطوق وإلا كانت باطلة)، مع الإشارة إلى أن الحكم الابتدائي كان قد قرر في أسبابه انتفاء الدليل المطابق للدعوى المسندة للطاعن وقرر معاقبته على واقعة أخرى أشار ضمنياً إلى أنه ارتكبها بالأقوال التي تفوه بها وشهد عليها شهود الإثبات دون أن يبين تلك الجريمة والتقرير بتعديل الوصف القانوني للواقعة وما إذا كان قد تقدمتها شكوى كون ما ورد في شهادة بعض الشهود يندرج تحت جرائم الشكوى ومن ثم فقد كان الواجب على الشعبة مصدرة الحكم تصحيح ما وقع فيه الحكم الابتدائي إلا أنه سار على نهجه وقضى بتأييده بعد أن قرر في أسبابه عدم توافر الدليل الشرعي على صحة ما نسب للطاعن وبذلك يكون الحكم المطعون فيه مشوباً بمخالفة القانون وهو ما يترتب عليه بطلانه، الأمر الذي يؤيد صحة الطعن وابتناءه على

أساس من القانون وهو ما يقتضي قبوله موضوعاً ونقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

لذلك وعملاً بنصوص المواد: (٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣) من قانون الإجراءات الجزائية فإن الدائرة بعد المداولة تحكم بالآتي:

١- قبول الطعن بالنقض المرفوع من/ ..... شكلاً وموضوعاً.

٢- نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به في حق الطاعن لبطلانه.

٣- إعادة ملف القضية إلى محكمة استئناف ..... لنظر الاستئناف المرفوع من/ ..... مجدداً والفصل فيه طبقاً للقانون.

٤- إعادة مبلغ كفالة الطعن للطاعن.

والله ولي الهداية والتوفيق،

جلسة ١٤ جمادى الآخرة ١٤٣٥هـ الموافق ٢٠١٤/٤/١٤م

برئاسة القاضي/ يحيى محمد الإرياني - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (أ)

وعضوية القضاة:

د/ مرشد سعيد الجماعي — جمال قاسم المصباحي

يحيى عبدالله الأسلمي — حيدان جمعان بن حيدان

قاعدة رقم (١٠)

طعن رقم (٥٣٠٠٩ك) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

رفع دعوى الملك على واضع اليد.

نص القاعدة:

دعوى الملك ترفع على واضع اليد فإن رفعت على غيره حتى إن كان المتصرف الثابت فإنها تكون قد رفعت على غير ذي صفة، لأنه يُشترط قانوناً في الدعوى من حيث الإثبات والإجابة ثبوت يد المدعى عليه على الحق المدعى به حقيقةً أو حكماً.

الحكم

بمطالعة أوراق القضية ومنها الحكم المطعون فيه ومذكرة أسباب الطعن والرد عليها ومذكرة رأي نيابة النقض وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة والمداولة تبين أن الطعن استوفى المتطلبات القانونية الشكلية وهو ما يجعله مقبولاً شكلاً.

وفي الموضوع: نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه وقوعه في البطلان بتأييده الحكم الابتدائي بكل فقراته وابتناءه على مخالفة للقانون والخطأ في تطبيقه من الناحيتين الإجرائية والموضوعية ووقوع بطلان في الإجراءات أثر في الحكم بحسب التفصيل الوارد في مذكرة أسباب الحكم.

والظاهر من خلال أوراق القضية أن الحكم المطعون فيه قضى بتأييد الحكم الابتدائي بكامل فقراته.

وكانت النيابة العامة قد أسندت للمطعون ضدهم تهمة الإضرار بالأرض المملوكة للمجني عليه (الطاعن) بحسب التفصيل الوارد في قرار الاتهام وقد انضم الطاعن لدعوى النيابة العامة ولتوقف ثبوت الجانب الجزائي على ثبوت ملكية المجني عليه (الطاعن) للمساحة المعينة في قرار الاتهام فقد استمعت المحكمة الابتدائية لأدلة إثبات ملكية المجني عليه للأرض محل الدعوى وانصبت أسباب الحكم الابتدائي حول مناقشة دعوى المجني عليه ملكيته للمساحة محل الدعوى وأدلة ذلك وانتهت إلى أن تلك الأدلة لا تعطي الحقين الشرعي والقانوني بملكية المجني عليه للأرض محل الدعويين الجزائية والمدنية ومن ثم قضى في منطوقه برفض قرار الاتهام شكلاً وموضوعاً.

وقد طعنت النيابة العامة والمدعي بالحق المدني بالاستئناف فسارت الشعبة مصدرة الحكم المطعون فيه في إجراءات نظر القضية وبعد أن استمعت لعريضتي أسباب الاستئنافين والرد عليهما والمرافعة الختامية من المستأنف المدعي بالحق المدني قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للحكم غير أنها بعد أن اطلعت على ملف القضية قررت فتح باب المرافعة وإلزام المدعي (الطاعن) ببيان المستند الشرعي لملكيته لما يدعيه في المساحة محل المنازعة باعتباره ليس الوارث الوحيد ..... كما جاء في المستندين المبرزين منه ومن ثم عدم صفته عن بقية الورثة بالإضافة إلى إدخال مكتب الإسكان كون السند المبرز من المتهمين المدعي عليهم صادر عنه وقد أفاد/ ..... أنه هو و..... المدعى عليهم قاموا بالبناء بأرض خلاء وفقاً لسند الإسكان دون أن يترل ممثل الإسكان لتحديدها على الواقع مع أن سند الإسكان يحدد الأرض بشوارع... إلخ، بحسب التفصيل الوارد بقرار الشعبة مصدرة الحكم المطعون فيه الصادر في الجلسة المنعقدة بتاريخ:٢٠١٠/٥/٢٥م .

كما قررت الشعبة في جلسة تالية الترول لمعاينة الأرض محل النزاع مع عدلين يتم اختيارهما من الطرفين، ومع أن ما قررته الشعبة في قرارها السالف ذكره انصب على إجراءات جوهرية تمس أركان دعوى المدعى بالحق المدني (الطاعن) لتعلقها بصفته ووجه اختصاصه بالمساحة محل المنازعة كون المستندين المبرزين من قبله

يحكي أحدهما شراء جده ..... و..... المدعو ..... يحكي القسمة الشرعية بين ..... و ..... وما يترتب على ذلك من تطبيق المستندات على الطبيعة بعد استيفاء ما سلف خاصة أن شاهدي الإثبات المحضرين من الطاعن وإن لم يشهدا صراحة على ملكية المدعي ومورثيه للمساحة محل النزاع فإنهما شهدا أنهم مالكون للأرض المسماة المدفونة المجاورة للمساحة محل النزاع وأن المساحة محل النزاع تقع في أرض هي شفع ونفع للأرض الزراعية أي أنها تقع في مساقي الأرض الزراعية ومن ثم فإنها تقسم بين ملاك الأرض الزراعية بحسب الأعراف السائدة بدليل ما قرره الشاهد ..... الذي رد على سؤال المحكمة الابتدائية هل تشهد أن الأرض التي بنى عليها ..... ملك من أملاك .....؟ فأجاب بقوله أنا لا أشهد وأن الذي أعرفه أنها متنازع عليها ..... و .....، كما أن إدخال مكتب الإسكان الذي استدل المدعى عليهم على ملكيتهم للمساحة التي بنوا فيها بالمستند الصادر عنه جوهري لمصلحة العدالة مع تطبيق المستند على الطبيعة بحسب ما ورد في حيثيات قرار الشعبة إلا أن الشعبة بعد أن أجلت نظر القضية عدة جلسات أكثرها تأجيلات إدارية راجعة للشعبة تجاهلت كل ما قررته وحجزت القضية للحكم ولم يرد في حكمها أي تسبيب قانوني لعدولها عن تنفيذ قراراتها تلك كما أنها سببت حكمها بأسباب تتناقض مع ما سبق لها أن قررته في قرارها السالف ذكره إذ إنها ذهبت إلى أن المستأنف ضدهم بنوا لهم مساكن ويسكنون مع عوائلهم فيها بموجب مستندات رسمية صادرة عن الجهات الرسمية في الدولة، مع أنها في حيثيات قرارها رأت أن ما حكاه المستند الصادر عن الإسكان يخالف ما ورد في أقوال المدعى عليهم بشأن طبيعة الأرض المبني عليها من قبلهم، كما أن تسبيب الحكم من أن الوثائق المقدمة من المدعي بالحق المدني لا تشمل الأرضية التي بنى عليها المستأنف ضدهم دون سند قانوني فالحكم لم يبين السند القانوني الذي بني عليه ذلك الجزم من أن الوثائق المقدمة من المدعى لا تشمل الأرضية محل النزاع مع أن الشعبة لم تنتقل للمعاينة والتطبيق، الأمر الذي يجعل الإجراءات التي بني عليها الحكم المطعون فيه مشوبة

بالبطلان لما فيها من إهدار لحق الطاعن في النهوض بأدلته على صحة ما يدعيه وهو ما ترتب عليه بطلان إجراءات المحاكمة التي صدر بناء عليها الحكم المطعون فيه كما أن الحكم المطعون فيه مشوب بالقصور في التسبيب وتناقض أسبابه مع الواقع والثابت في أوراق القضية وهو ما يترتب عليه البطلان عملاً بنص المادة (٢٣١) مرافعات كما أن قول الحكم المطعون فيه إن المحكمة الاستئنافية لا ترى ما يبرر الطعن في الحكم الابتدائي باعتباره صائباً في استدلالاته التي تؤيد المنطوق وعليه فإن اللازم تأييده وهذا القول تعليل وتسبيب مجمل ومبهم ويخالف القانون كون الحكم الابتدائي كان قد انتهى في أسبابه إلى أن الأرض محل النزاع أرض فلات ليس بها مساقي مزارع وهذا التعليل يخالف ما قرره شاهدا الإثبات أمامها كما لم يورد الحكم الدليل الذي استقى منه ذلك ويبدو أنه استناد لعلم القاضي وهو ما لا يجوز له القضاء بموجبه كما ذهب الحكم الابتدائي إلى أنه كان يجب على النيابة أن تحيل الشاكي للقضاء المدني إذا كان يدعي له أي حق برفع دعوى مدنية ضد مكتب أراضي وعقارات الدولة جهة الإصدار، وقد أيده الحكم المطعون فيه في ذلك مع أنه لم يرد في ملف القضية أن المساحة محل النزاع صرفت للمطعون ضدهم من أراضي وعقارات الدولة هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فالمعلوم شرعاً وقانوناً أن دعوى الملك ترفع على واضع اليد فإن رفعت على غيره حتى إن كان المتصرف للثابت فإنها تكون قد رفعت على غير ذي صفة ولهذا نصت المادة (٦) من قانون الإثبات على أنه (يشترط في الدعوى من حيث الإثبات والإجابة عليها ما يأتي: ١- ثبوت يد المدعى عليه على الحق المدعى فيه حقيقة أو حكماً... إلخ)، فيكون ما ذهب إليه الحكم الابتدائي وأيده الحكم المطعون فيه مخالفة صريحة للقانون يترتب عليه بطلانه، إذ كان الواجب على المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه أن تتقيد بنصوص القانون المتعلقة بتحقيق الأدلة الشرعية وتستوفي كل نقص آخر في إجراءات التحقيق وتصحيح أي بطلان في الإجراءات أو في الحكم الابتدائي باعتبارها محكمة موضوع وفقاً لما نصت عليه المادتان: (٤٢٧، ٤٢٨) إ.ج. أما وهي لم تفعل فإنها قد حرمت

الطاعن من درجة من درجات التقاضي وأهدرت بذلك أهم ضمانة من ضمانات التقاضي وهو جعل التقاضي على درجتين الأمر الذي يجعل الطعن مبنياً على أساس من القول متعيناً قبوله موضوعاً ومن ثم نقض الحكم المطعون فيه والإعادة لنظر دعوى الطاعن ملكيته للمساحة محل النزاع والفصل فيها وفقاً للقانون دون أن يؤثر ذلك في صيرورة الحكم فيما يتعلق بالشق الجزائي حائزاً لحجية الشيء المقضي به لتلقي النيابة العامة للحكم برفض دعواها بالقنوع خاصة أن المحكمتين الابتدائية والاستئنافية كلتيهما تختصان بالفصل في كافة الدعاوى المدنية والجزائية والشخصية كما أن ولاية القاضي الجزائي بالفصل في المنازعة حول ملكية المال محل الدعوى الجزائية لا غبار عليها باعتبار أن القاضي الأصل هو قاضي الفرع والمحكمة الجزائية تختص وفقاً لنص المادة (٢٥٥) إ.ج. بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجزائية ومن ذلك النزاع القائم حول ملكية الأرض محل الجريمة وهو ما سارت عليه المحكمتان الابتدائية والاستئنافية هنا.

لذلك وعملاً بنصوص المواد: (٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٥١) من قانون الإجراءات الجزائية فإن الدائرة بعد المداولة تحكم بالآتي:

١- قبول الطعن المرفوع من/ ..... شكلاً وموضوعاً.

٢- نقض الحكم المطعون فيه فيما يتعلق بدعوى الطاعن ملكيته للأرض محل الدعوى لبطلانه كما سلف تعليله.

٣- إعادة ملف القضية إلى محكمة استئناف ..... لنظر دعوى الطاعن ملكية الأرض محل الدعوى والفصل فيها وفقاً للقانون وعلى ضوء ما أشرنا إليه في أسباب هذا القرار.

٤- إعادة الكفالة للطاعن.

والله ولي الهداية والتوفيق.

جلسة ٢١ جمادى الآخرة ١٤٣٥هـ الموافق ٢٠١٤/٤/٢١م

برئاسة القاضي/ يحيى يحيى الجعدبي - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (ب)
وعضوية القضاة:

أحمد بن محسن النويرة — محمد عبدالله باسودان
شائف بن شرف الحمادي — حمود طاهر القاسمي

قاعدة رقم (١١)
طعن رقم (٥٤٦٦١ك) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:
الطعن في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع - حكمه.

نص القاعدة:
الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع لا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن في الحكم المنهي للخصومة ما لم يترتب عليها منع السير في الدعوى.

الحكم

بعد الاطلاع على الأوراق المشمولة بملف القضية بدءاً بقرار النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية مؤقتاً لعدم كفاية الأدلة فالحكم الاستئنافي فالطعن بالنقض والرد عليه فمذكرة نيابة النقض برأيها على النحو السابق تحصيله الذي انتهى إلى قبول الطعن بالنقض شكلاً فإننا نوافقها الرأي لاستيفاء الطعن أوضاع قبوله شكلاً من حيث الصفة والمصلحة والتقرير به وإيداع أسبابه خلال المدة القانونية ووقع الأسباب محامٍ معتمد أمام المحكمة العليا؛ الأمر الذي تعين القضاء بقبول الطعن شكلاً أما عن الطعن موضوعاً فما أثاره الطاعن في طعنه لم يؤسس على سند من القانون هذا من جانب ومن جانب آخر فإن قرار الاستئناف جاء بإعادة الأوراق إلى النيابة للتحقيق فيها مجدداً وبهذا فالقرار من القرارات غير المنهية للخصومة ولا يجوز الطعن فيها بالنقض عملاً بنص المادة(٤٣٢) إ.ج التي

تنص في فقرتها الأخيرة(أما الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع فلا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن في الحكم المنهي للخصومة مالم يترتب عليها منع السير في الدعوى) ولما كان الحال كذلك فإن الطعن غير جائز لكل ما سبق وعملاً بالمواد(٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٥١)إ.ج وبعد المداولة:

تقضي الدائرة الجزائية الهيئة(ب) بالآتي:-

١- عدم جواز الطعن في قرار الاستئناف و إعادة الأوراق لإحالتها إلى النيابة العامة للتحقيق في الأدلة الجديدة المقدمة من المدعي المدني على نحو سالف الأسباب ومسبوق المناقشة.

٢- مصادرة كفالة الطعن.

صدر الحكم تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا

بتاريخ ٢١/جمادى الآخرة/١٤٣٥هـ الموافق ٢١/٤/٢٠١٤م .

"والله ولي الهداية والتوفيق"

جلسة ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٣٥هـ الموافق ٢٠١٤/٤/٢٣م

برئاسة القاضي/ يحيى يحيى الجعدبي- رئيس الدائرة الجزائية هيئة (ب)

وعضوية القضاة:

أحمد بن محسن النويرة — محمد عبدالله باسودان

شائف بن شرف الحمادي — حمود طاهر القاسمي

قاعدة رقم (١٢)

طعن رقم (٥٤٣٥٧ك) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

طلب تشديد العقوبة.

نص القاعدة:

ليس للطاعن حق طلب تشديد العقوبة في الحق العام لاختصاص الطلب للنيابة العامة وليس للمجنى عليه.

الحكم

بعد مطالعة أسباب الطعنين بالنقض والرد عليهما وإلى كافة الأوراق المشمولة بملف القضية بما في ذلك الحكم الابتدائي والحكم الاستئنافي وإلى ما انتهت إليه مذكرة العرض الوجوبي وكذا مذكرة نيابة النقض برأيها حسب التحصيل السالف ذكره وبعد سماع تقرير القاضي/عضو الدائرة عملاً بنص المادة(٤٤٢)إ.ج تبين من حيث الشكل صدور الحكم الاستئنافي المطعون فيه بتاريخ ٢٠/ذي القعدة ١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٩/٢٥م حضورياً وفي تاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٣م قدم الطاعنون أولياء دم المجني عليه والمجني عليه ..... عريضة طعن بالنقض كذا قدم المحكوم عليه عريضة طعن بالنقض بتاريخ

٢٠١٣/١٠/٣٠م وعملاً بنص المادة(٤٣٧)إ.ج تجد أن الطعنين قدما في موعدهما القانوني وبذلك تقرر قبولهما شكلاً.

ومن حيث الموضوع:-

فإن ما نعى به أولياء دم المجني عليه والمجني عليه ..... من بطلان الحكم الاستئنافي لاشتراك القاضيين/ ..... و ..... في المرافعة ولم يكونا من ضمن هيئة الشعبة وعن هذا الطعن تتبعت الدائرة جلسات الشعبة حيث تبين انعقادها بداية تاريخ ٢٠١٢/٦/١٦م بالهيئة السلف المكونة من القاضي/ ..... رئيساً وعضوية القاضيين/ ..... و ..... لجلستين وفي تاريخ ٢٠١٢/٩/٢٩م عقدت بالهيئة الخلف المكونة من القاضي/ ..... وعضوية القاضيين ..... و ..... وواجهت الأطراف بما سلف وواصلت إجراءات التقاضي حتى جلسة ٢٠١٣/٣/٣٠م حيث تغير القاضي/ ..... بالقاضي/ ..... وعقدت أربع جلسات حتى تاريخ ٢٠١٣/٩/٢٥م وهو تاريخ حجز القضية والنطق به في الموعد ولم يكن القاضي ..... في إحدى الهيئتين المذكورتين ولم يشارك في جلسات الشعبة حسبما هو مدون في محاضر جلساتها ومن ثم فالطعن المذكور لا أساس له من الصحة ومخالف للثابت في الأوراق وعن الطعن المتعلق بقوله تناقض الحكم وحيثياته ومنطوقة لتعديل عقوبة الحبس بعد أن ذكرت الشعبة ثبوت إدانة جميع المتهمين بما نسب إليهم فذلك نعي غير سديد حيث إن ما قضت به الشعبة لا يوجد به تناقض كون تعديل مدة الحبس إلى سبع سنوات بدلاً عن عشر لما عللت به الشعبة بقولها(كما يستوجب معه تخفيف عقوبة الحبس المحكوم بها في الحكم الابتدائي عليهما بما يتناسب مع حجم الأفعال المرتكبة منهما بشأن تهمة القتل ولا يشمل ذلك العقوبة التي نص عليها الحكم الابتدائي على المستأنف الثالث المتهم بالشروع في القتل) وبما أن تقدير العقوبة قد تم من خلال الأدلة التي

أقيمت ضد المتهمين فهي المختصة بتقدير قيمة الدليل في الإثبات واقتنعت به وفقاً لنص المادة(٤٣١)إ.ج وليس للطاعنين حق طلب تشديد العقوبة في الحق العام لاختصاص الطلب للنيابة العامة وليس للمجني عليه إلا أرشه وحق العلاج وهو ما قضت به الشعبة بما لزم القول برفض هذا النعي لاسيما أن الادعاء بواقعة التمالؤ لم تثبت ولم تتوفر في حقهم شروط التمالؤ.

وأما عن طعن المتهم الأول المحكوم عليه بالقصاص/ ..... فإنه عملاً بنص المادة(٤٣٤)إ.ج التي قضت على أنه[إذا كان الحكم صادراً بالإعدام أو بقصاص أو بحد يترتب عليه ذهاب النفس أو عضو من الجسم وجب على النيابة العامة ولو لم يطعن أي من الخصوم أن تعرض القضية على المحكمة العليا مشفوعة بمذكرة برأيها ويجوز للمحكمة في هذه الحالة التعرض لموضوع الدعوى] وحيث إن النيابة العامة قد عرضت القضية بمذكرة العرض الوجوبي سالفة الذكر والتي انتهت فيها إلى الرأي الآتي[لذلك لزم العرض على المحكمة ونرى أن الحكم قد صدر وفقاً للأوضاع القانونية التي ترجح سلامته].

وعليه كان من الدائرة العودة إلى ما نعى به المحكوم عليه بالقصاص ..... المتعلقة بقوله بطلان الحكم المطعون فيه لقصور التسبيب وفساد الاستدلال وتجاهل طلباته ولم تتحقق أن واقعة الدفاع الشرعي ثابتة وأخطأت في الاستنتاج...إلخ، فإن الدائرة تجد أن ذلك النعي قد أقيم على غير أساس من الأوراق والقانون لما هو ثابت من خلال تتبع الدائرة لمسار القضية ابتداءً من الاستدلالات وتحقيقات النيابة العامة وأمام محكمتي الموضوع حيث تبين أن الدعويين العامة والخاصة قد أقيمتا ضد المتهم المذكور وأخويه المتهمين الثاني والثالث بأنهم قتلوا عمداً المجني عليه/ ..... بإطلاق النار عليه من بنادقهم الآلية وأردوه قتيلاً استناداً إلى نص المادة(٢٣٤)عقوبات وذلك عقب تشاجرهم

مع ..... القتيل بشأن سقي الماء في موعده وثبت أمام محكمة أول درجة أن الجاني على عمه هو المتهم الأول الطاعن حالياً وهو الذي أصابه من سلاحه الآلي من خلال اعترافاته في الاستدلالات والنيابة وشهادة شهود الواقعة شهود الرؤية الذين أكدوا إقدام المتهم المذكور على إطلاق النار باتجاه عمه وارداه قتيلاً وأقر بذلك أنه لما رأى أخاه حسين قد اختبئ خلف ..... ظن أنه قد قتل فما كان منه إلا أن أطلق النار تجاه عمه بالسريع حتى رآه يسقط وأن ذلك الفعل أقر به أخواه المتهمان الثاني والثالث وهو ما عولت عليه محكمتا أول درجة وثاني درجة وحصر قتل المجني عليه في المتهم الأول ..... من خلال تلك الأدلة وقضتا عليه بالإعدام قصاصاً استناداً لذلك وحيث إن تلك الأدلة شرعية صحيحة يجوز الأخذ بها فإن ما نعى به الطاعن لا يقوم على أساس قانوني لمخالفته الثابت في الأوراق لاسيما أنه لم يثبت حالة الدفاع الشرعي وأنها غير قائمة فالحادثة وليدة ساعتها ولم يصدر من المجني عليه ما يتحقق به حالة الدفاع الشرعي المنصوص عليها بالمادة(٢٧)عقوبات بما وجب رفض الطعن موضوعاً.

وحيث إن الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة عناصر الجريمة التي أدين بها المحكوم عليه/ ..... وهي عقوبة الإعدام قصاصاً لثبوت قتله المجني عليه ..... على سبيل العمد العدوان وعدم ثبوت حالة الدفاع الشرعي المدعى بها ولم يتخلل الحكم مخالفته للقانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله وصدوره من محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً صحيحاً وتوافر دليل الحكم بالقصاص قوداً بالمجني عليه وطلب أولياء الدم بما لزم إقرار الحكم الاستئنافي المؤيد للحكم الابتدائي.
لذلك وعملاً بالمواد (٤٣١، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٤٣)إ.ج وبعد المداولة:

تقضي الدائرة الجزائية الهيئة(ب) بالآتي:-

١- قبول الطعنين شكلاً ورفضهما موضوعاً.

٢- قبول مذكرة العرض الوجوبي.

٣- إقرار الحكم الاستئنافي الصادر من محكمة استئناف ..... الشعبة الجزائية رقم(٩٩) لسنة ١٤٣٢هـ بتاريخ ٢٠/ذي القعدة/١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٩/٢٥م المؤيد للحكم الابتدائي الصادر من محكمة ..... القاضي في منطوقه بمعاقبة المحكوم عليه الأول/..... بالإعدام قصاصاً رمياً بالرصاص حتى الموت لثبوت قتله المجني عليه/ ..... عمداً وعدواناً وإقراره في بقية ما قضى به الحكم الاستئنافي.

صدر الحكم تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا

بتاريخ ٢٣/جمادى الآخرة/١٤٣٥هـ الموافق ٢٣/٤/٢٠١٤م .

"والله ولي الهداية والتوفيق"

جلسة ٢٧/٦/١٤٣٥هـ الموافق ٢٧/٤/٢٠١٤م

برئاسة القاضي/ محمد صالح الشقاقي - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (هـ)

وعضوية القضاة:

هاشم عبد اللاه الجفري — ناصر محسن محمد العاقل

محمد مهدي طاهر الريمي — أحمد محمد يحيى العقيدة

قاعدة رقم (١٣)

طعن رقم (٥٤٨٤٦ك) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

ما يوجبه القانون على محكمة الموضوع في حكمها.

نص القاعدة:

يكون الحكم الصادر من محكمة الموضوع مخالفاً للقانون إذا لم يكن مبنياً على تحقيق وتمحيص ومناقشة لما أثاره الأطراف – كما أنه يكون مخالفاً للقانون إذا كان خارج حدود الدعوى الجزائية المطروحة أمام المحكمة.

الحكم

بمطالعة أوراق الطعن وسائر الأوراق المشمولة بملف القضية وبعد مراجعتها وتحصيلها في ضوء ما سلف عرضه بدءاً بقرار الاتهام فحكمي محكمتي الموضوع الابتدائية والاستئنافية فالطعن بالنقض والرد عليه وما تعقب من الطاعن والمطعون ضده فمذكرة نيابة النقض برأيها على النحو السالف ذكره وبالترتيب المعروض في مدونة هذا الحكم وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة استناداً إلى المادة (٤٤٢/إ.ج) وبعد المداولة تبين الآتي:-

أولاً:- الطعن بالنقض من حيث الشكل: حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً كونه مقدماً من ذي صفة على ذي صفة في ميعاده القانوني استناداً إلى نص المادتين (٤٣٦، ٤٣٧/إ.ج).

ثانياً:- الطعن بالنقض من حيث الموضوع: حيث إن ما نعاه الطاعن/ ..... في عريضة طعنه قد وقع في محله كون الشعبة مصدرة الحكم المطعون فيه خاضت وأفاضت في مسائل الملكية وتسمية موضع الاعتداء وهذه المسائل تعد أموراً خارجة عن موضوع الدعوى الجزائية والمعاقب عليها بنص المادة (٣٢١) عقوبات المتعلقة بحيازة وبسط المجني عليه واعتداء المتهم على هذه الحيازة، كما أنها خالفت نص المادتين (٤٢٨، ٤٢٩/إ.ج) وذلك أن جعلت من نفسها محكمة قانون وهي ليست كذلك بل هي محكمة موضوع كان واجباً عليها أن تستوفي أي نقص في إجراءات التحقيق كما أنها لم تحقق في أي نعي من المناعي التي أثارها المستأنف "المطعون ضده" في عريضة استئنافه وجميع ما توصلت إليه لم يكن مبنياً على تحقيق وتمحيص وإنما مبني على استنتاجات فقط ودون أن تخضع كل ما قدم للمناقشة حتى المعاينة التي عابت على محكمة أول درجة عدم القيام بها للتحقق من مسمى موضع النزاع فإنها لم تقم بها سيما أنها اعتبرت أن ذلك يعد إخلالاً بحق الدفاع، وإجمالاً فإن الحكم المطعون فيه جاء مخالفاً للقانون لأنه لم يكن مبنياً على تحقيق وتمحيص ومناقشة لما أثاره الأطراف وكما أنه جاء خارجاً عن حدود الدعوى الجزائية المطروحة أمامها، الأمر الذي يتعين معه قبول الطعن موضوعاً وإعادة ملف القضية إلى محكمة استئناف ..... للنظر والفصل فيما أوضحناه.

ولما سبق وعملاً بالمواد (٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٥١/إ.ج) حكمت الدائرة بالآتي:-

١-قبول الطعن بالنقض شكلاً.

٢-في الموضوع: نقض الحكم المطعون فيه وإعادة ملف القضية إلى محكمة استئناف ..... وذلك للنظر والفصل فيما أوضحناه.

٣- إعادة كفالة الطعن للطاعن.

والله ولي الهداية والتوفيق ....

جلسة ٢٨/٦/١٤٣٥هـ الموافق ٢٨/٤/٢٠١٤م

برئاسة القاضي/ محمد صالح الشقاقي - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (هـ)

وعضوية القضاة:

هاشم عبد اللاه الجفري — ناصر محسن محمد العاقل

محمد مهدي طاهر الريمي — أحمد محمد يحيى العقيدة

قاعدة رقم (١٤)

طعن رقم (٥٤٩٣٢ك) لسنة ١٤٣٥هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

نظر المحكمة الاستئنافية الطعن في الأوامر والقرارات المتعلقة بالتحقيق.

نص القاعدة:

الطعن بالاستئناف في الأوامر والقرارات المتعلقة بالتحقيق يتم الفصل فيه على وجه الاستعجال وفي غرفة المداولة بعد سماع رأي النيابة العامة وأقوال ذوي الشأن بمعنى أن المحكمة لا تجري تحقيقاً بعقد جلسات وسماع أدلة وإنما تتأكد من صحة الإجراءات ومدى موافقة القرار الذي اتخذ من قبل النيابة العامة مع القانون.

الحكم

بمطالعة أوراق الطعن وسائر الأوراق المشمولة بملف القضية وبعد مراجعتها وتحصيلها في ضوء ما سلف عرضه بدءاً بقرار النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية فالحكم الاستئنافي فالطعن بالنقض والرد عليه فمذكرة نيابة النقض برأيها على النحو السالف ذكره وبالترتيب المعروض في مدونة هذا الحكم وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة، عملاً بنص المادة (٤٤٢/إ.ج) وبعد المداولة تبين التالي:-

أولاً:- الطعن بالنقض من حيث الشكل: حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً كونه مقدماً من ذي صفة على ذي صفة وفي ميعاده القانوني عملاً بنص المادتين (٤٣٦، ٤٣٧/إ.ج).

ثانياً:- الطعن بالنقض من حيث الموضوع: حيث إن ما نعاه الطاعن في عريضة طعنه قد وقع في غير محله كون الشعبة مصدرة الحكم المطعون فيه عند فصلها في الطعن في الأوامر والقرارات المتعلقة بالتحقيق فإنها مقيدة بنص المادة (٢٢٨/إ.ج) حيث يتم الفصل في الطعن بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية على وجه الاستعمال وفي غرفة المداولة بعد سماع رأي النيابة العامة وأقوال ذوي الشأن بمعنى أن محكمة الاستئناف لا تجري تحقيقاً بعقد جلسات وسماع أدلة، وإنما تتأكد من صحة الإجراءات ومدى موافقة القرار الذي اتخذ من قبل النيابة العامة مع القانون، وإجمالاً فإن ما يثيره الطاعن يعد مجادلة للوقائع ومناقشة للأدلة والتي لا تمتد إليها رقابة المحكمة العليا استناداً لنص المادة (٤٣١/إ.ج).

ولما سلف واستناداً إلى المواد (٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٥١/إ.ج) حكمت الدائرة بالآتي:-

١- قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

٢- مصادرة كفالة الطعن.

والله ولي الهداية والتوفيق .....

جلسة ١٤٣٥/٦/٢٩هـ الموافق ٢٠١٤/٤/٣٠ م

برئاسة القاضي/ محمد صالح الشقاقي - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (هـ)

وعضوية القضاة:

هاشم عبد اللاه الجفري — ناصر محسن محمد العاقل

محمد مهدي طاهر الريمي — أحمد محمد يحيى العقيدة

قاعدة رقم (١٥)

طعن رقم (٥٣٩٨٢ك) لسنة ١٤٣٥هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

تحقيق القصد الجنائي في الجريمة.

نص القاعدة:

تحقيق القصد الجنائي في الجريمة من اختصاص محكمة الموضوع من خلال الأداة المستخدمة في ارتكاب الجريمة والكيفية التي تمت بها الجريمة ومكان الإصابة في المجنى عليه ولا عبرة في توافر القصد الجنائي بالدافع لارتكاب الجريمة.

الحكم

بمطالعة أوراق الطعن وسائر الأوراق المشمولة بملف القضية وبعد مراجعتها وتحصيلها في ضوء ما سلف عرضه بدءاً بقرار الاتهام فحكمي محكمتي الموضوع الابتدائية والاستئنافية فالطعن بالنقض والرد عليه فمذكرة العرض الوجوبي ومذكرة نيابة النقض والإقرار برأيها على النحو السالف ذكره وبالترتيب المعروض في مدونة هذا الحكم وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة استناداً إلى المادة (٤٤٢/إ.ج) وبعد المداولة تبين الآتي:-

أولاً:- الطعن بالنقض من حيث الشكل:- حيث إن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً كونه مقدماً من ذي صفة على ذي صفة وفي ميعاده القانوني عملاً بنص المادتين (٤٣٦، ٤٣٧/إ.ج).

ثانياً:- الطعن بالنقض من حيث الموضوع: حيث إن ما نعاه الطاعن/ ..... في عريضة طعنه قد وقع في غير محله كون الشعبة مصدرة الحكم المطعون فيه ومن قبلها محكمة أول درجة لم تخالفا القانون أو تخطئا في تطبيقه لاستنادهما في حكم الإعدام قصاصاً على اعتراف الطاعن في محاضر جمع الاستدلالات المشهود عليها وكذا محاضر تحقيقات النيابة العامة وكذا شهود الرؤية كما أن محكمة أول درجة قد مكنت الطاعن من حقوق الدفاع ووفرت له محامياً كعون قضائي كما جاء الحكمان الابتدائي والاستئنافي بأسباب سائغة ومقبولة متفقة مع الوقائع والقانون وليس هناك أي غموض أو إغفال لعناصر الدعوى الجوهرية، كما أن ما أثاره محامي الدفاع من اضطراب الحالة العقلية للطاعن وعدم اتزانه فإن هذه المسألة أوجب القانون في المادة (٢٠٨/إ.ج) تحقيقها عندما يثور شك أثناء نظر القضية حول قدرة المتهم على إدراك ماهية أفعاله وإدارتها أي أن هذه المسألة موضوعية تختص بها محكمتا الموضوع وحيث إن محكمتي الموضوع لم تجدا أي شكوك أو ظنون حول حالة المتهم العقلية أثناء نظر القضية، الأمر الذي جعلها تعرض عن على هذه المسألة ولا تلتفت إليها، وإجمالاً فإن ما يثيره الطاعن عبارة عن كلام مرسل لا دليل له في ملف القضية، الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن موضوعاً.

وعليه ولما كانت المادة (٤٣٤/إ.ج) قد أوجبت على النيابة العامة أن تعرض على المحكمة العليا الأحكام الصادرة بالإعدام أو القصاص أو الحد الذي يترتب عليه ذهاب النفس أو عضو من الجسم قامت النيابة العامة بعرض القضية على المحكمة العليا ولها في هذه الحالة التعرض لموضوع الدعوى والحكم في القضية وفقاً للشرع والقانون بالعرض الوجوبي لأن وظيفة المحكمة العليا بشأن حكم الإعدام

والقصاص ذات طبيعة خاصة يقتضيهما إعمال رقابتهما على أوجه الخطأ في تطبيق القانون أو البطلان الذي ظهر لها.

وحيث تم لهذه الدائرة تتبع سير هذه القضية من نشأتها حتى صدور الحكم الابتدائي فالثابت من الأوراق اعتراف المحكوم عليه في محاضر جمع الاستدلالات المشهود عليها وكذا بشهادة شهود الرؤية وفي محاضر تحقيقات النيابة العامة بأنه ضرب المجني عليه/ ..... بقصبة حديد طولها ٧٠سم وقطرها هنش حيث إنها مسننة الطرفين وبشكل دائري في رأسه وجميع جسمه حتى أسقطه أرضاً وبعد ذلك حضر ناس مفارعين وقالوا له خلاص يكفي عندها ذهب إلى اتجاه مترله ومن ثم تم القبض عليه وضبطت أداة الجريمة بحوزته وإنه نتيجة لما تعرض له المجني عليه من قبل المحكوم عليه دخل في غيبوبة ولم يفق حتى تاريخ وفاته متأثراً بمضاعفات الإصابة الرضية التي تعرض لها في مؤخرة الرأس حسب ما جاء في تقرير الطبيب الشرعي المحرر في ٢٠١٠/٧/٢٦م كما أن محكمتي الموضوع الابتدائية والاستئنافية قد حققتا القصد الجنائي وبينتا ذلك من خلال استخدام المحكوم عليه أداة قاتلة وفي مواضع قاتلة من جسم المجني عليه، أما الدافع لارتكاب الجريمة كما زعم المحكوم عليه فتمثل في أنه رفض تزويج ابنته للمجني عليه، الأمر جعل المجني عليه بتعرضه دائماً بالسب لأمه وشتمه كما أن المجني عليه قد أخذ أرض عمه بحجة أن مشتري وعليه فإن ما يعتبر المحكوم عليه دافعاً فإنه المادة (٩) عقوبات أشارت بأنه لا عبرة في توافر القصد بالدافع أما ادعاء محامي الدفاع باختلال الحالة العقلية للمتهم فإن هذه المسألة وتحقيقها مرتبط بنص المادة (٢٠٨/إ.ج) التي أوجبت على المحكمة الإحالة إلى طبيب مختص لتحديد ذلك إلا أنها اشترطت أن يثور الشك أثناء نظر القضية حول قدرة المتهم على إدراك ماهية أفعاله وإدارتها وحيث إن محكمتي الموضوع لم تجد في ظروف وملابسات القضية ما يثير الشك لديهما في حالة المتهم العقلية ما جعلهما يعرضان عن مناقشة هذه المسألة

وتحقيقها سيما أن محامي الدفاع لم يقدم إليهما ما يثير الشك لديهما ومن جانب آخر فإن المتهم يعمل في مجال الميكانيك.

وعليه فإن الحكم بالقصاص الشرعي على المتهم ..... لقتله عمداً وعدواناً المجني عليه/ ..... قد جاء عن إجراءات صحيحة وموافقاً للشرع والقانون ومكن المجني عليه من حقوق الدفاع كما استند الحكم إلى طلب القصاص الشرعي من ولي الدم وتوافر الدليل طبقاً لنص المادة (٢٣٤) عقوبات.

ولما سبق وعملاً بالمواد (٤٣١، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢/إ.ج) حكمت الدائرة بالآتي:-

١- قبول الطعن بالنقض المقدم من ..... شكلاً ورفضه موضوعاً.

٢- قبول مذكرة العرض الوجوبي من النيابة العامة.

٣- إقرار الحكم المطعون برقم (٦٠/لسنة١٤٣٤هـ) المؤيد للحكم الابتدائي رقم (١٦/لسنة١٤٣٢هـ) الصادر بتاريخ ١٤٣٢/٢/٥هـ الموافق ٢٠١١/١/٩م القاضي بإعدام ..... قصاصاً لقتله المجني عليه ..... عمداً وعدواناً.

والله ولي الهداية والتوفيق .....

جلسة ٥/٧/١٤٣٥هـ الموافق ٤/٥/٢٠١٤ م

برئاسة القاضي/ محمد صالح الشقاقي - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (هـ)

وعضوية القضاة:

هاشم عبد اللاه الجفري — ناصر محسن محمد العاقل

محمد مهدي طاهر الريمي — أحمد محمد يحيى العقيدة

قاعدة رقم (١٦)

طعن رقم (٥٤٩٦١ك) ١٤٣٥هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

تقدير العقوبة المقررة للجريمة.

نص القاعدة:

تقدير العقوبة المقررة للجريمة التي توقعها محكمة الموضوع على المتهم بين حديها الأعلى والأقصى من المسائل الموضوعية المنوطة بمحكمة الموضوع في حدود ما نص عليه القانون.

الحكم

بمطالعة أوراق الطعن وسائر الأوراق المشمولة بملف القضية وبعد مراجعتها وتحصيلها في ضوء ما سلف عرضه بدءاً بقرار الاتهام فحكمي محكمتي الموضوع الابتدائية والاستئنافية فالطعن بالنقض والرد عليه فمذكرة نيابة النقض والإقرار برأيها على النحو السالف ذكره وبالترتيب المعروض في مدونة هذا الحكم وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة استناداً إلى نص المادة (٤٤٢/إ.ج) وبعد المداولة تبين التالي:-

أولاً:- الطعن بالنقض من حيث الشكل: حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً كونه مقدماً من ذي صفة على ذي صفة وفي ميعاده القانوني المنصوص عليه في المادة (٤٣٧/إ.ج) كون الطاعن لم يحضر جلسة النطق

بالحكم وتم إبلاغه بالحكم بواسطة الضامن حسب المحضر المحرر بالنيابة العامة بتاريخ ٢٠١١/٢/١٢م ومن ثم فإن احتساب مدة الطعن تبدأ من تاريخ الاستلام وحيث إن الطاعن قدم عريضة طعنه بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٢م أي خلال الميعاد القانوني مما يتعين قبوله شكلاً.

ثانياً:- الطعن بالنقض من حيث الموضوع: حيث إن ما نعاه الطاعن ..... في عريضة طعنه قد وقع في غير محله كون الشعبة مصدرة الحكم المطعون فيه لم تخالف القانون حيث إنها بينت في حكمها الأسباب التي جعلتها تؤيد الحكم الابتدائي بعد أن وجدت صحة الأسانيد القانونية التي استند عليها في حكم الإدانة وكذا العقوبة خاصة أن الطاعن كان عائداً بحسب الحكم المرفق بملف القضية وإجمالاً فإن ما أثاره الطاعن في عريضة طعنه عبارة عن كلام مرسل لا دليل عليه في ملف القضية وكما أن تقدير العقوبة هي من المسائل الموضوعية التي تختص بها محكمة الموضوع طالما أن العقوبة في حدود النص القانوني الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن بالنقض موضوعاً لعدم توافر أسبابه المنصوص عليها في المادة (٤٣٥/إ.ج).

ولما سلف وعملاً بالمواد (٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢/إ.ج) حكمت الدائرة بالآتي:-

١- قبول الطعن بالنقض شكلاً ورفضه موضوعاً.

٢- إعادة كفالة طعن الطاعن لتحصيلها منه خلافاً لنص المادة (٤٣٨/إ.ج).

والله ولي الهداية والتوفيق .....

جلسة ١٢/٧/١٤٣٥هـ الموافق ١١/٥/٢٠١٤م

برئاسة القاضي/ محمد صالح الشقاقي - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (هـ)

وعضوية القضاة:

هاشم عبد اللاه الجفري — ناصر محسن محمد العاقل

محمد مهدي طاهر الريمي — أحمد محمد يحيى العقيدة

قاعدة رقم (١٧)

طعن رقم (٥٤١٥٦ك) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

إثبات الحالة النفسية والعقلية للمتهم – وحالة الدفاع الشرعي.

نص القاعدة:

يكون التعويل على التقرير الطبي عن حالة المتهم النفسية والعقلية عند ارتكابه الجريمة إذا ثار الشك أثناء المحاكمة حول حالته النفسية أو العقلية والادعاء بتوافر حالة الدفاع الشرعي في فعل المتهم يستوجب تقديمه الدليل لإثبات ما يدعيه.

الحكم

بمطالعة الأوراق المشمولة بملف القضية بما في ذلك قرار الاتهام فالحكمان الابتدائي والاستئنافي فالطعن بالنقض والرد عليه فمذكرة العرض الوجوبي فمذكرة نيابة النقض برأيها وبالترتيب المسبوق إليه في مدونة هذا الحكم تبين الآتي:-

أولاً:- من حيث الشكل: استوفى الطعن أوضاعه الشكلية من حيث الصفة والمصلحة والميعاد فهو مقبول شكلاً.

ثانياً:- من حيث الموضوع: نعى الطاعن على الحكم الاستئنافي المطعون فيه مخالفته للقانون، لعدم توافر شروط الشاهدين القانونية في شهادة الشاهدين/ ..... و ..... كما توجد عداوة بين ..... و..... وبطلان الحكم الاستئنافي بقيامه على إجراءات باطلة شاب الحكم المطعون فيه قصور في التسبيب

مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون لعدم قيامه بالفصل في دعوى الأروشات وتكاليف العلاج وتجهيل الحكم المطعون فيه لأدلة الطاعن وأن الطاعن أنكر أقواله في محاضر جمع الاستدلالات ومع ذلك فقد اعتمد الحكم على ذلك الإقرار مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون لعدم استظهاره القصد الجنائي ولعدم تحقيقه في الدفوع المقدمة من الطاعن واستناده إلى أقوال شهود متناقضة فيما بينها...إلخ.

وما نعاه الطاعن في غير محله فالقول بعدم توافر شروط الشاهد القانونية في شهادة الشاهدين ..... و.....، مردود عليه بأن الطاعن لم يسبق له أمام أول درجة أن اعترض على شهادة الشاهدين بصفتهما خصمين للطاعن كما أن قرار الاتهام لم يسر إليه بصفته مجنياً عليه ولم يتقدم بدعوى مدنية ضد الطاعن أما القول ببطلان الحكم لقيامه على إجراءات باطله لأن تقرير اللجنة أكد بأن الطاعن يعاني أعراض اكتئاب نفسي فمردود عليه بأن التقرير الطبي قد أشار إلى أن وعي المتهم وقدرته في الدفاع عن نفسه جيدة في الوقت الحالي أما القول بأن الحكم المطعون فيه شابه القصور في التسبيب عند اعتبار الحكم دعوى الدفاع الشرعي من محامي الطاعن دليل إدانة لأنه لم ينبه الطاعن بذلك وأنه لا يعد حجة على الطاعن فمردود عليه بأن دعوى الدفاع الشرعي اعتراف بارتكاب جريمة القتل وعلى مدعى الدفاع الشرعي إثبات ذلك أما القول بأن المحكمة لم تحكم للطاعن بأرش الجنايات وتكاليف العلاج فإن الطاعن لم يتقدم بأي دعوى شخصية ولم يقدم تقريراً طبياً بذلك لذلك فإن المحكمة لم تفصل بذلك أما القول بأن الحكم المطعون فيه قد قام بتجهيل الوقائع وتجاهله أدلة الطاعن عندما لم تأخذ بشهادة ..... فإن الحكم المطعون فيه قد بين الأسباب التي بموجبها لم يعمل بشهادة ذلك الشاهد بأنه غير موجود أثناء الواقعة وإنما كان في ..... وأن تلك الشهادة قد ناقضها ما ورد في شهادة أقوال الطاعن بأن المضاربة تمت بينه وبين ....إلخ وأما القول بأن الحكم استند في إدانته على أقواله في محاضر جمع الاستدلالات وتلك الأقوال قد أنكرها فمردود عليه بأن محاضر جمع الاستدلالات

هي محاضر رسمية حجة بما فيها بالإضافة إلى أنها مشهود عليها بشهادة شـــاهدي الإقرار ..... و ..... أما القول بعدم استظهار القصد الجنائي فمردود عليه بأن القصد الجنائي يستشف من ظروف وملابسات القضية وقـــد أكـــدت شهادة الشهود بقيام الطاعن بتوجيه سلاحه القاتل نحو المجني عليه في مكان قاتـــل من جسمه حتى أرداه قتيلاً أما القول بعدم قيام الشعبة بالتحقيق في دفوع الطاعن المتعلقة بانطلاق العيار الناري أثناء المهازرة على الآلي فقد ناقشت الشعبة ذلـــك الدفع وردت عليه بالقول بأنه ادعاء بخلاف الحقيقة التي سبق أن أثبتت بشـــهادة الشهود بأن المتهم هو من قتل المجني عليه/ ....إلخ أما القول بأن شهادة الشهود متناقضة فلا يوجد تناقض بين مضمون تلك ولا يشترط تطابق الشهادات في كل التفصيلات الواردة في الشهادات لذلك فإن طعن الطاعن لا يقوم على أي أساس، الأمر الذي يتعين معه الحكم برفض الطعن إلا أنه لما كان الحكم الصـــادر في هذه القضية قد قضى بالإعدام قصاصاً وقد أوجبت المادة (٤٣٤/إ.ج) علـــى أن النيابة العامة أن تعرض برأيها وللمحكمة العليا التعرض لموضوع الدعوى ومن خلال تتبع الدائرة لسير القضية تبين أن الحكم الاستئنافي المؤيد للحكم الابتدائي قد أوضح واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية الجريمة التي أدين بها المتهم وعوقب عليها بالإعدام قصاصاً ومنها إقرار المتهم الطاعن في محاضر جمـــع الاستدلالات المشهود عليها بارتكابه جريمة قتل المجني عليـــه/ ..... بحجـــة الدفاع الشرعي وشهادة الشهود على إقرار المتهم أمامهم بعد الحادث عنـــدما تم نقله إلى إدارة الأمن وشهادة الادعاء أمام المحكمة وهما الشـــاهدان/ ..... و ..... وغيرهم من الشهود، خلص من مجموع تلك الشهادات أن الطـــاعن/ ..... قام بإطلاق النار على المجني عليه/ ..... عند وصوله نحـــوه...إلخ وخلا الحكم من عيوب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه وطلبه أولياء دم المجـــني عليه .....، الأمر الذي يتعين معه إقرار الحكم الاستئنافي المؤيـــد للحكـــم

الابتدائي الذي قضى بإعدام المدان/ ..... لقتله المجني عليه/ ..... عمداً وعدواناً.

ولكل ما سلف ذكره وعملاً بالمواد (٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٧، ٤٤٠، ٤٤١/إ.ج) فإن الدائرة بعد المداولة تحكم بالآتي:-

١-قبول الطعن المرفوع من المحكوم عليه/ ..... شكلاً ورفضه موضوعاً.

٢-قبول مذكرة العرض الوجوبي من النيابة العامة.

٣- إقرار الحكم الاستئنافي رقم (٥٠/لسنة١٤٣٤هـ) الصادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ ١٤٣٤/٥/١٤هـ الموافق ٢٠١٣/٣/٢٥م المؤيد للحكم الابتدائي رقم (٥/لسنة١٤٣٢هـ) الصادر عن محكمة ..... بتاريخ ١٤٣٢/١/١٦هـ الموافق ٢٠١٠/١٢/٢٢م الذي قضى بإعدام المدان/ ..... قصاصاً رمياً بالرصاص لقتله المجني عليه ..... عمداً وعدواناً.

والله ولي الهداية والتوفيق .....

جلسة ١٦/٧/١٤٣٥هـ الموافق ١٥/٥/٢٠١٤م

برئاسة القاضي/ محمد صالح الشقاقي - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (هـ)

وعضوية القضاة:

هاشم عبد اللاه الجفري — ناصر محسن محمد العاقل

محمد مهدي طاهر الريمي — أحمد محمد يحيى العقيدة

قاعدة رقم (١٨)

طعن رقم (٥٤٤٨٦ك) لسنة ١٤٣٥هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

موجبات استيفاء الطعن أوضاعه الشكلية.

نص القاعدة:

إن استوفى الطعن أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً كونه مقدما من ذي صفة على ذي صفة وفي ميعاده القانوني لحصول الطاعن على شهادة سليمة، إضافة إلى توقيع أسباب الطعن بالنقض من محامي مترافع أمام المحكمة العليا.

الحكم

بمطالعة أرواق الطعن وسائر الأوراق المشمولة بملف القضية وبعد مراجعتها وتحصيلها على ضوء ما سلف عرضه بدءاً بقرار الاتهام فحكمي محكمتي الموضوع الابتدائية والاستئنافية فالطعن بالنقض والرد عليه فمذكرة نيابة النقض والإقرار برأيها على النحو السالف ذكره وبالترتيب المعروض في مدونة هذا الحكم وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة استناداً إلى المادة (٤٤٢/إ.ج) وبعد المداولة تبين التالي:-

أولاً: الطعن بالنقض من حيث الشكل:- حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً كونه مقدماً من ذي صفة على ذي صفة وفي ميعاده القانوني استناداً إلى نص المادتين (٤٣٦، ٤٣٧/إ.ج) لحصول الطاعن على شهادة

سلبية استناداً إلى نص المادة (٣٧٨/إ.ج) إضافة إلى توقيع أسباب الطعن بالنقض من المحامي ..... المترافع أمام المحكمة العليا حسب بطاقته المرفقة بعريضة الطعن بالنقض مما يتعين معه عدم قبول الدفع المقدم من المطعون ضده.

ثانياً: الطعن بالنقض من حيث الموضوع:- حيث إن ما نعاه الطاعن ..... في عريضة طعنه قد وقع في محله لكون الشعبة مصدرة الحكم المطعون فيه لم تبين في حكمها الأسباب والأسانيد القانونية التي جعلتها تقضي بانقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم سيما أن وقائع القضية تبين أن آخر مبلغ استلمه المطعون ضده من الطاعن كان في نهاية عام ٢٠٠٨م ارتباطاً بالفعل السابق كما أنها لم توضح في حكمها الأسباب القانونية التي جعلتها تعتبر الأفعال السابقة أفعالاً غير مستمرة حيث جاءت على سبيل الإجمال والعموم دون أن تلامس وقائع القضية، الأمر يجعل المحكمة العليا لا تستطيع بسط رقابتها على الحكم استناداً إلى المادة (٤٣١/إ.ج) مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة إلى محكمة استئناف ..... للنظر والفصل فيما أوضحناه وفقاً للقانون.

ولما سبق وعملاً بالمواد (٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢/إ.ج) حكمت الدائرة بالآتي:-

١-قبول الطعن بالنقض شكلاً.

٢-في الموضوع: نقض الحكم المطعون فيه والإعادة إلى محكمة استئناف ..... للفصل فيما أوضحناه وفقاً للقانون.

٣- إعادة كفالة الطعن.

والله ولي الهداية والتوفيق .....

جلسة ١٧ رجب ١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٥/٢٧م

برئاسة القاضي/ يحيى يحيى الجعدبي- رئيس الدائرة الجزائية هيئة (ب) وعضوية القضاة:

أحمد بن محسن النويرة — محمد عبدالله باسودان

شائف بن شرف الحمادي — حمود طاهر القاسمي

قاعدة رقم (١٩)

طعن رقم (٤٩٥٤٠ك) ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

عدم نظر محكمة الاستئناف لما قدمه الطاعن إليها من أدلة وأوجه دفاع ودفوع- أثره.

نص القاعدة:

عدم قيام محكمة الاستئناف بنظر ما قدمه الطاعن إليها من أدلة ودفاع ودفوع وتحقيقها والفصل فيها والرد عليها وفقاً للقانون وحكمت في الدعوى دون ذلك فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع وخالفت القانون مما يجعل حكمها المطعون فيه معيباً بالبطلان بما يتعين نقضه والإعادة.

الحكم

بعد الاطلاع على الأوراق المشمولة بملف القضية وعلى قرار النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى، والحكم الاستئنافي وعريضة الطعن والرد عليها وعلى مذكرة نيابة النقض برأيها تبين الآتي :

أولاً : من حيث الشكل :

صدر الحكم الاستئنافي المطعون فيه بتاريخ ١٠/رجب/١٤٣١هـ الموافق ٢٠١٠/٦/٢٢م، وقدم عريضة أسباب طعنه بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٠م، وكان

الحكم حضورياً وتحسب مدة سريان الطعن من تاريخ النطق بالحكم وحيث إن الطاعن قد تقدم بعريضة أسباب الطعن بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٠م فقد استغرقت المدة حوالي (١٠٨) أيام، وباحتساب العطلة القضائية وإجازة العيد والمقدرة بحوالي (٦٥) يوماً والعطلة الأسبوعية يكون الطعن قد قدم في بحر المدة القانونية، وبذلك يكون الطعن مقبولاً شكلاً، استناداً للمادة (٤٣٧) إ.ج .

ثانياً : من حيث الموضوع :

نعى الطاعن على الحكم الاستئنافي المطعون فيه أنه أخطأ بإلغاء قرار النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى دون مسوَّغ ولا وجه قانوني مخالف بذلك ثبوت المستأنف ضده بعد أبيه على موضع .....، كما خالف شهادة الشهود وعاقل وعدل المنطقة، وتجاوز الأدلة المؤيدة لحيازة وثبوت المستأنف ضده في قرار أن لا وجه لإقامة الدعوى، وخالف القانون؛ لعدم مناقشته وسائل دفاع المستأنف ضده (الطاعن حالياً)، فذلك نعي في محله، ولما كان الثابت من قرار نيابة استئناف تعز أن الشهود قد أجمعوا على أن الطاعن/ ..... هو القابض الباسط والثابت على الموضع محل النزاع المسمى ..... وأنه من يقوم بالزراعة فيه، وهذا ما قرره وشهد به عاقل الحارة/ ..... أمام رئيس محكمة التعزية وإدارة أمن التعزية، وكان الثابت من الحكم الاستئنافي المطعون فيه أنه لم يناقش أو يلتفت إلى ما قدمه المستأنف ضده (الطاعن حالياً) من أدلة حيازته وثبوته على موضع النزاع، حيث تجاوزها وما جاء منها في قرار نيابة استئناف .....، مما يعد إخلالاً بحق الدفاع، وعليه وحيث إن قرار نيابة استئناف تعز بأن لا وجه لإقامة الدعوى قد جاء صائباً وسليماً ويتفق ووزن الأدلة والبينات، وهو الأمر

الذي رأت معه الدائرة نقض الحكم الاستئنافي المطعون فيه والتوقف عند قـــرار نيابة استئناف ..... القاضي بأن لا وجه لإقامة الدعوى .

وعليه واستناداً للمواد : (٤٣١ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣) إ.ج وبعد المداولة :

تقضي الدائرة الجزائية الهيئة (ب) بالحكم الآتي :

١- قبول الطعن شكلاً وموضوعاً .

٢- لزوم التوقف على قرار نيابة استئناف تعز بأن لا وجه لإقامة الـــدعوى؛ لعدم الجريمة .

٣- إعادة مبلغ الكفال للطاعن .

صدر الحكم تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا بتاريخ ١٧/رجب/١٤٣٤هـــ الموافق ٢٠١٣/٥/٢٧م .

"والله ولي الهداية والتوفيق"

جلسة ٢٠/٧/١٤٣٥هـ الموافق ١٩/٥/٢٠١٤م

برئاسة القاضي/ محمد صالح الشقاقي - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (هـ)

وعضوية القضاة:

هاشم عبد اللاه الجفري — ناصر محسن محمد العاقل

محمد مهدي طاهر الريمي — أحمد محمد يحيى العقيدة

قاعدة رقم (٢٠)

طعن رقم (٥٥٠٨٤ك) لسنة ١٤٣٥هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

المعاينة لمحل النزاع.

نص القاعدة:

في الجانب المدني من القضية المرتبط بالجانب الجزائي، فإن معاينة محل النزاع يجب أن تتم من الهيئة التي سوف تصدر الحكم ويمثل كافة أطراف القضية بما فيها النيابة العامة تمثيلاً صحيحاً.

الحكم

بمطالعة أوراق الطعنين وسائر الأوراق المشمولة بملف القضية وبعد مراجعتها وتحصيلها في ضوء ما سلف عرضه بدءاً بقرار الاتهام فحكمي محكمتي الموضوع الابتدائية والاستئنافية فالطعنين بالنقض والرد عليهما فمذكرة نيابة النقض برأيها على النحو السالف ذكره وبالترتيب المعروض في مدونة هذا الحكم وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة استناداً إلى نص المادة (٤٤٢/إ.ج) وبعد المداولة تبين التالي:-

أولاً:- الطعن بالنقض من حيث الشكل:

"أ" عن طعن الطاعن ..... :-

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً كونه مقدماً من ذي صفة على ذي صفة وفي ميعاده القانوني عملاً بنص المادتين (٤٣٦، ٤٣٧/إ.ج).

"ب" عن طعن الطاعن ..... :-

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً كونه مقدماً من ذي صفة على ذي صفة وفي ميعاده القانوني عملاً بنص المادتين (٤٣٦، ٤٣٧/إ.ج).

ثانياً:- الطعن بالنقض من حيث الموضوع:

"أ" عن طعن الطاعن ..... :-

حيث إن ما نعاه الطاعن في عريضة طعنه قد وقع في محله لمخالفة الشعبة مصدرة الحكم المطعون فيه نص المادة (٢٥٥/إ.ج) عندما لم تفصل في حكمها في الجانب المدني سيما وأن محكمة أول درجة قد أفصحت في حيثيات حكمها في الفصل في الجانب المتعلق بالحيازة والملكية لموضوع النزاع وأن ما جاء في منطوق حكمها كان من باب التزيد كما أن الشعبة مصدرة الحكم المطعون ضده قد خاضت وأفاضت واستمعت إلى ما لدى أطراف القضية في الجانب المدني المرتبط وجوداً وعدماً بالجانب الجنائي ومع ذلك فإنها أعرضت عن الفصل فيه عندما قضت في الفقرة الثالثة من حكمها بمنع الطرفين من الاستحداث في المتنازع فيه ..... توجيههما باللجوء إلى المحكمة المختصة من جديد وهذا عيب يوصم الحكم بالبطلان، أما نعي الطاعن حول عدم الحكم بمصاريف الدعوى فإن هذا النعي في محله لأن المادة (٣٨١/إ.ج) قد أوجبت على المحكمة أن تفصل في المصاريف في الحكم الذي تنتهي به الخصومة، الأمر الذي يتعين معه قبول الطعن موضوعاً ونقض الحكم المطعون فيه في الفقرتين الثالثة والرابعة وإعادة ملف القضية إلى الشعبة مصدرة الحكم المطعون فيه للفصل في الجانب المدني مع مراعاة نص المادة (٣٨١/إ.ج).

"ب" ما نعاه الطاعن من أن الشعبة مصدرة الحكم المطعون فيه قد أخطأت في حكمها عندما رفضت دفعه المتعلق بعدم قبول الاستئناف المقدم من المطعون ضده

شكلاً لتقديمه بعد فوات ميعاده فإن هذا النعي في غير محله وذلك لأن الاحتفاظ بالاستئناف يعد كافياً للتقرير بالاستئناف من ثم فإن ما قضت به الشعبة في حكمها كان صحيحاً، أما ما نعاه الطاعن من أن الشعبة في حكمها قضت بما لا يطلبه الخصوم عندما منعته من الاستحداث فإن هذا النعي قد وقع في محله كون الشعبة ملزمة بالفصل في الجانب الجزائي والمدني معاً استناداً إلى نص المادة (٢٥٥/إ.ج) وذلك حسم للخصومة وعدم تعليقها وإرهاق الخصوم.. كما أن ما نعاه الطاعن حول طريقة إجراء المعاينة من قبل الشعبة مصدرة الحكم المطعون فيه كان سديداً لأن المعاينة يجب أن تتم من الهيئة التي سوف تصدر الحكم ويمثل كافة أطراف القضية بما فيها النيابة العامة تمثيلاً صحيحاً، الأمر الذي يتعين معه قبول الطعن بالنقض موضوعاً وبنقض الحكم المطعون فيه في الفقرتين الثالثة والرابعة وإعادة ملف القضية إلى الشعبة مصدرة الحكم المطعون فيه للفصل في الجانب المدني مع مراعاة نص المادة (٣٨١/إ.ج).

ولما سلف وعملاً بالمواد (٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢/إ.ج) حكمت الدائرة بالآتي:-

١-قبول الطعن بالنقض المقدم من ..... شكلاً.

٢-قبول الطعن بالنقض المقدم من ..... شكلاً.

٣-في الموضوع: نقض الفقرتين الثالثة والرابعة من الحكم المطعون فيه وإعادة ملف القضية إلى محكمة استئناف ..... وذلك للنظر والفصل فيما أوضحناه وفقاً للقانون.

٤- إعادة كفالة طعن الطاعنين.

والله ولي الهداية والتوفيق .....

جلسة ٢١ رجب ١٤٣٥هـ الموافق ٢٠١٤/٥/٢٠م

برئاسة القاضي/ يحيى يحيى الجعدبي- رئيس الدائرة الجزائية هيئة (ب)

وعضوية القضاة:

أحمد بن محسن النويرة — محمد عبدالله باسودان

شائف بن شرف الحمادي — حمود طاهر القاسمي

قاعدة رقم (٢١)

طعن رقم (٥٤٩٩٠ك) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

المرض العقلي الذي تنعدم به المسئولية الجزائية.

نص القاعدة:

المرض الفعلي الذي يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وتنعدم به المسئولية الجنائية قانوناً هو المرض الذي من شأنه أن يكون الشخص وقت ارتكابه الفعل عاجزاً عن إدراك طبيعته ونتائجه، أما سائر الأحوال النفسية التي لا تفقد الشخص قدرته على الإدراك فلا تعد سبباً لانعدام المسئولية.

الحكم

بمطالعة أوراق الطعن والرد عليه وسائر الأوراق المشمولة بملف القضية بدءاً بقرار الاتهام فالحكمين الابتدائي والاستئنافي فمذكرة النيابة العامة بالعرض الوجوبي عملاً بنص المادة(٤٣٤)إ.ج وانتهاءً بمذكرة نيابة النقض برأيها وبعد مراجعة تلك الأوراق و تحصيلها على نحو ما سلف عرضه وسماع تقرير القاضي عضو الدائرة عملاً بنص المادة(٤٤٢)إ.ج تبين الآتي:-

- الطعن من حيث الشكل: حيث صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ ١٤٣٣/١١/٩هـ الموافق ٢٠١٢/٩/٢٥م بحضور المحكوم عليه الطاعن/ ..... الذي قرر الطعن بالنقض عقب النطق بالحكم فإن ميعاد الطعن بالنسبة إليه يبدأ من تاريخ استلامه صورة من الحكم من قبل نيابة السجن المركزي بتاريخ

٢٠١٣/١/٩م وليس من تاريخ النطق به، وحيث قام الطاعن بإيداع مذكرة أسباب الطعن بالنقض بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٨م أي بعد مرور(١٩يوماً) من تاريخ استلامه صورة من الحكم فإن الطعن يكون مقبولاً شكلاً لرفعه من ذي صفة ومصلحة وفي موعده المحدد قانوناً والتوقيع على أسبابه من محامٍ معتمد أمام المحكمة العليا وفقاً لأحكام المادتين(٤٣٦، ٤٣٧)إ.ج.

– وفي الموضوع: حيث عاب الطاعن على التقرير الطبي الصادر عن الدكتور/ ..... المؤرخ ٢٠١٢/٣/١٨م بالبطلان كونه موقعاً عليه من قبل الطبيب المذكور بمفرده بالمخالفة لقرار الشعبة الجزائية القاضي بإلزام النيابة العامة بعرض المستأنف على لجنة طبية...إلخ.

فذلك نعي غير سديد، فالثابت من مدونة الحكم المطعون فيه أن الشعبة قررت في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١/٢م تكليف النيابة بوضع المستأنف الطاعن حالياً تحت رقابة أهل الطب النفسي لمراقبة حالته لمدة خمسة وأربعين يوماً والرفع إلى المحكمة بتقرير مفصل بذلك، حيث لم يرد في قرار الشعبة ما يدل على وجوب عرض المتهم على لجنة طبية، وادعاء الطاعن أن المحكمة لم تسلمه صورة من التقرير الطبي للرد عليه مما يجعل حكمها مشوباً بالبطلان لإهدارها حق الدفاع مردود عليه بما هو ثابت في الصفحة السادسة من الحكم المطعون فيه من تسليم صورة من القرار الطبي المذكور لأولياء الدم وللمتهم للاطلاع والرد، وحيث تضمن التقرير الطبي الصادر عن الدكتور/ ..... أن المتهم يعاني من اضطراب نفسي توهمي "توهمات بأن الآخرين يتحدثون عنه أو يتآمرون عليه" وكان المقرر أن المرض العقلي الذي يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وتنعدم به المسؤولية الجنائية قانوناً على ما تقضي به المادة(٣٣)عقوبات هو ذلك المرض الذي من شأنه أن يكون الشخص وقت ارتكاب الفعل عاجزاً عن إدراك طبيعته ونتائجه، أما سائر الأحوال النفسية التي لا تفقد الشخص قدرته على الإدراك فلا تعد سبباً لانعدام المسؤولية، فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من أن مرض الطاعن النفسي المشار إليه في التقرير الطبي لا يؤثر في سلامة عقله وصحة إدراكه وتتوافر معه مسؤوليته الجنائية عن الفعل الذي وقع منه يتفق وصحيح القانون؛

الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن موضوعاً لعدم قيامه على أي سبب من أسباب الطعن بالنقض المنصوص عليها في المادة(٤٣٥)إ.ج، وحيث تم للدائرة تعقب مسار القضية منذ نشوئها حتى صدور الحكم المطعون فيه محل العرض الوجوبي صحة ما انتهى إليه لاستناده في قضائه على المحكوم عليه بالقصاص/ ..... لقتله المجني عليه/ ..... عمداً وعدواناً باعترافه الصريح والواضح في الاستدلالات وتحقيقات النيابة المشهود عليه بشهادة الشهود المحضرين أمام المحكمة الابتدائية وحيث جاء الحكم عن إجراءات صحيحة ولم يشبه أي عيب أو بطلان في الإجراءات واكتملت شروط صحته وأركانه بتوافر دليله الشرعي وطلب القصاص من أولياء الدم وصدر من محكمة مشكلة وفقاً للقانون ولها ولاية الفصل في الدعوى، فليس أمام الدائرة إلا القضاء بإقرار الحكم المطعون فيه محل العرض الوجوبي فيما قضى به وعلله لموافقته صحيح القانون، لكل ما سبق وعملاً بالمواد(٤٣١، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٢)إ.ج وبعد المداولة:

تقضي الدائرة الجزائية الهيئة (ب) بالآتي:-

١) قبول مذكرة العرض الوجوبي.

٢) قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

٣) إقرار الحكم الاستئنافي الصادر عن محكمة استئناف ..... رقم(١٨٧)١٤٣٣هـ المؤرخ ١٤٣٣/١١/٩هـ الموافق ٢٠١٢/٩/٢٥م المؤيد للحكم الابتدائي الصادر عن محكمة شرق ..... الابتدائية رقم(٤١) لسنة ١٤٣١هـ المؤرخ ٣/رجب/١٤٣١هـ الموافق ٢٠١٠/٦/١٦م القاضي بإجراء القصاص الشرعي بالمحكوم عليه/ ..... رمياً بالرصاص حتى الموت لقتله عمداً وعدواناً المجني عليه/ ..... وإقراره في بقية ما قضى به.

صدر الحكم تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا بتاريخ ٢١/رجب/١٤٣٥هـ الموافق ٢٠١٤/٥/٢٠م .

...والله ولي الهداية والتوفيق...

جلسة ٢٦ رجب ١٤٣٥هـ الموافق ٢٠١٤/٥/٢٥ م

برئاسة القاضي/ يحيى محمد الإرياني - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (أ)

وعضوية القضاة:

د/ مرشد سعيد الجماعي	جمال قاسم المصباحي
يحيى عبدالله الأسلمي	حيدان جمعان بن حيدان

قاعدة رقم (٢٢)

طعن رقم (٥٤٤٠٢ك) ١٤٣٥هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

عدم اشتمال الحكم المطعون فيه على الأسباب التي بني عليها والأدلة التي تثبت الواقعة ـ أثره.

نص القاعدة:

يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بُني عليها وعلى الأدلة التي تثبت صحة الواقعة ونسبتها للمتهم ونص التجريم الذي تم توقيع العقوبة بمقتضاه والأسباب التي بناءً عليها قدرت المحكمة العقوبة على أساسها وإذا خلى الحكم المطعون فيه من ذلك كان باطلاً متعيناً نقضه.

الحكم

ـــ بعد مطالعة ملف القضية وما جاء في الحكمين الابتدائي والاستئنافي ثم عريضة الطعن المقدمة من المتهم/ ..... والعريضة المقدمة من ورثة المجني عليه/ ..... والرد عليها ثم مذكرة نيابة النقض برأيها وبعد سماع تقرير القاضي عضو الهيئة والمداولة تبين من حيث الشكل أن الحكم المطعون فيه صدر ونطق به بجلسة: ١٦/صفر/١٤٣٤هـ الموافق:٢٠١٢/١٢/٢٩م وقدم الورثة أسباب طعنهم بتاريخ:٢٠١٣/٢/٥م حسب ما هو موضح بأعلى الصفحة الأولى من العريضة وبنفس التاريخ سددوا كفالة الطعن وعليه يكون طعنهم مقبولاً شكلاً كما قدم المتهم أسباب طعنه بواسطة محاميه بتاريخ:٢٠١٣/٣/٤م واستلم شهادة

سلبية بعدم جاهزية الحكم في موعده القانوني بتاريخ: ٢٠١٣/٢/٤م وبنفس التاريخ استلم صورة من الحكم بحسب المحضر المرفق بالملف وباحتساب المدة من تاريخ استلام الحكم نجد أن أسباب الطعن قدمت في الميعاد القانوني فيكون مقبولاً شكلاً.

أما ما أثاره محامي المتهم من أن الطعن المقدم من ورثة المجني عليه مقدم من محامٍ غير ذي صفة وأنه لا يملك أي وكالة تخوله بذلك فقول لا صحة له ومخالف للثابت فوكالة المحامي من الورثة ثابتة في ملف القضية ومؤرخة: ٢٢/ربيع الأول/١٤٣٤هـ الموافق: ٢٠١٣/٢/٣م وتحت توقيع رئيس قلم التوثيق وعليها الخاتم الرسمي لمحكمة سنحان الابتدائية ومقيدة برقم: (٤٥٠) لسنة: ١٤٣٤هـ .

وأما من حيث الموضوع فالواضح من المناعي التي أثارها كل من محامي الطاعن المتهم/ ..... وما قدمه محامي الطاعنين ورثة المجني عليه/ ..... وذلك على النحو الموضح سلفاً حيث اتفق المحاميان على بطلان الحكم المطعون فيه كل بحسب وجهة نظره وبما يحقق مصالح موكله ومن تلك المناعي استنادهم إلى المادتين: (٣٩٦، ٣٩٧) إ.ج. من أن الحكم المطعون فيه قد شابه القصور في التسبيب وبني على مخالفة للقانون والخطأ في تطبيقه... إلخ.

وبعد رجوع هذه الدائرة إلى الحكم الاستئنافي المطعون فيه تبين أنه لم يبين الأدلة التي تثبت صحة الواقعة ونسبتها للمتهم ولم تناقش الشعبة ما أثاره المتهم في استئنافه الذي ذكرت أنه مكون من ثماني عشرة صفحة ولخصته في الصفحة الثانية إلى الصفحة التاسعة من نسخة حكمها كل ذلك لم تناقشه وإنما سردت في حيثياتها وقائع ومجابرات وتحقيقات ثم أصدرت حكمها دون ذكر الأسباب التي تبني عليها الأحكام في الأصل، ولهذا فإن المادة (٣٩٧) إ.ج. قد اعتبرت الأحكام الخالية من الأسباب المتعلقة بالنظام العام، ذلك لأن أسباب الحكم يتعين أن تكون كاشفة عن إلمام المحكمة بعناصر الدعوى واقتناعها بأسباب كافية أقامت عليها حكمها وهذا ما أوجبته المادة (٣٧٢) إ.ج. والمادة (٣٧٩) الفقرة (٧) إ.ج. ومخالفة ذلك يوجب البطلان، إضافة إلى أن الشعبة الاستئنافية لم تؤسس قضاءها بالإحالة على حيثيات حكم محكمة أول درجة وإنما سردت وقائع جلساتها ثم أوردت المنطوق السالف الذكر، وذلك ما يعد قصوراً في المحاكمة حتى يمكن التعويل عليه.

ولما كان الحال على النحو السالف الذكر فإن الحكم المطعون فيه يكـــون معيبـــاً بعدم التسبيب مما يلزم القول ببطلانه والتقرير بالإعادة إلى المحكمة التي أصـــدرته للحكم فيه مجدداً وفقاً للقانون.

فلهذه الأسباب واستناداً للمواد: (٣٧٢، ٣٧٣، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٢، ٤٤٣) إ.ج. تحكم المحكمة بالآتي:

١- قبول الطعن المرفوع من الطاعن/ ..... شكلاً وموضوعاً.

٢- قبول الطعن المرفوع من الطاعنين ورثة المجني عليه/ ..... شـــكلاً وموضوعاً.

٣- نقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة استئناف ..... للفصل في القضية طبقاً للقانون.

٤- إعادة كفالة الطعن للورثة .

والله ولي الهداية والتوفيق،

جلسة ١٧ شوال ١٤٣٥هـ الموافق ٢٠١٤/٨/١٣ م

برئاسة القاضي/ يحيى محمد الإرياني - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (أ)

وعضوية القضاة:

د/ مرشد سعيد الجماعي — جمال قاسم المصباحي

يحيى عبدالله الأسلمي — حيدان جمعان بن حيدان

قاعدة رقم (٢٣)

طعن رقم (٥٢٠١٩ك) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

ثبوت الإقرارات ـ والخطأ في التسبيب في الحكم المطعون فيه ـ أثره.

نص القاعدة:

١- **ثبوت الوصف في الإقرارات الصحيحة والمعتبرة شرعاً وقانوناً لا تجدي معه المعارضة بالكلام المناقض لتلك الإقرارات لكون الدليل قد قام على المتهم.**

٢- **إذا شاب الحكم المطعون فيه خطأ في التسبيب وكانت العقوبة المحكوم بها مقررة في القانون للجريمة الثابتة في الحكم تكتفي المحكمة العليا بتصحيح ذلك الخطأ في حكمها الصادر في الطعن.**

الحكم

ـــ لدى تأمل الدائرة لملف القضية وإلى كافة الأحكام الصادرة فيها وقرارات المحكمة العليا السابقة بالإعادة إلى محكمة الاستئناف وإلى الحكم الاستئنافي الأخير محل الطعن والصادر برقم: (٢٧) لسنة:١٤٣٣هـ في:١٦/جمادى الآخرة/١٤٣٣هـ الموافق:٢٠١٢/٥/٧م وإلى الطعن المرفوع من المحكوم عليه / ..... بواسطة محاميه/ ..... وإلى رد أولياء دم المجني عليه/

..... وإلى مذكرة الرأي المشمولة بالرد على الطعن من نيابة النقض وبعد الاستماع للتقرير المقدم من عضو الدائرة.

تبين أولاً من حيث الشكل أن الطاعن المحكوم عليه هو نزيل السجن المركزي ..... ولم تبلغه النيابة بنسخة من الحكم إلا في تاريخ:٢/١٠/٢٠١٢م والثابت أن محاميه قد أعد عريضة أسباب الطعن في الحكم الاستئنافي وسلمها إلى محكمة الاستئناف بتاريخ:١٣/١٠/٢٠١٢م أي بعد إعلانه إليه بأحد عشر يوماً فقط والمتعين في احتساب المدة في مثله كسجين هو من تاريخ تسلمه لنسخة الحكم الخاصة به وعلى ذلك فإن الطعن يكون مقبولاً شكلاً وفقاً لأحكام المادتين: (٤٣٦، ٤٣٧) إ.ج.

وأما من حيث الموضوع: فقد تبين أن حاصل المناعي التي أثارها محامي الطاعن هي قوله: إن محصل الحكم الاستئنافي للوقائع في القضية ولأسباب الطعن المقدمة من قبله قد جاءت متداخلة مع الطعون المثارة من المتهم من قبل أن يتولى الدفاع عنه وأن ذلك مؤثر في صحة الحكم وأضاف محامي الطاعن أن محضر المعاينة لمسرح الجريمة من قبل المعمل الجنائي الوارد بمحصل الحكم الاستئنافي (ص:١١) قد أكد أن المجني عليه قد أصيب بطلق ناري من مسدس وأن الدخول من منطقة أسفل الإبط الأيسر والخروج من الجهة اليمنى من أسفل الرقبة في حين أن الحكم الاستئنافي أورد بعد ذلك في حيثياته (ص:٣٩) أن الإطلاق كان من أعلى إلى أسفل وكان ذلك على وجه الاستنباط الخاطئ من محكمة الاستئناف والمخالف للتقرير الجنائي المشار إليه ورتب على ذلك تصوراً لا أصل له في الأوراق بأن المتهم أطلق النار وهو راكب على حرارته. وأضاف محامي المتهم أن موكله كان في حالة دفاع شرعي عن النفس لأن المجني عليه كان صائلاً عليه وقد طعنه في جبينه وفي يده بل إن المتهم لم يطلق النار على المجني عليه إلا وهو في حالة التحام معه والمتهم من أسفل والمجني عليه من أعلى، وقال محامي المتهم: إن موكله كان قد قال أمام الشرطة في محاضر الاستدلالات الأولى: إنه دافع عن نفسه، ولدى

تأمل الدائرة لكافة ما ورد بأسباب عريضة الطعن المذكورة ولكافة دفاعاته ودفوعه نجد أن ما أثاره حول محصل الوقائع وأسباب الطعن الواردة بالحكم الاستئنافي أنها كانت متداخلة بين ما أثاره هو (أي المحامي) وبين ما كان متقدماً عليها من قبل المتهم .. إلخ قوله هذا فمن الواضح أن مثل ذلك التحصيل من قبل محكمة الاستئناف ظاهر فيه مقصد التحصيل لكافة الدفاعات والدفوع المثارة من جهة المتهم في كل مراحل نظر القضية سواء ما أثاره هو وما أثاره محاميه باعتبار ذلك حق من حقوقه القانونية والتي لا بد أن تفصل المحكمة فيها وخصوصاً ما كان منها جوهرياً وفقا لما ألزم به القانون.

هذا وأما ما أثاره محامي الطاعن المتهم عن كون المتهم كان في حالة دفاع شرعي وفي حالة التحام مع المجني عليه حين أطلق الطلق الناري عليه وأن محكمة الاستئناف أهملت الإشارة لما ورد بأحد التقارير الجنائية بالقضية من كون أثر النمش البارودي كان موجوداً في ملابس المجني عليه .. إلخ.

فمن الواضح أن محكمة الاستئناف في حكمها المطعون فيه كانت قد أشبعت النقاش في هذا الموضوع ولكافة دفاعات ودفوع المتهم السابقة منه واللاحقة بعد الإعادة ليتولى الدفاع عنه محام معتمد، وذلك فقرة فقرة وبما لا مزيد عليه ورفضتها رفضاً سائغاً وقانونياً ومنطقياً فالثابت من أقوال المتهم أنه أطلق النار بعد أن كان الاشتباك بين الطرفين قد انقطع وحالة الخطر قد زالت وبعد أن كان المتهم قد استعاد جنبيته من المجني عليه وابتعد منه لنحو المترين ولكونه تخوف أن يكون معه سلاح ناري قد يخرجه ويستخدمه ضده وكل ذلك بحسب اعترافاته المتكررة في كل مراحل المحاكمة والاستدلالات والتحقيقات وإقراره لتلك الاعترافات أمام هيئة الاستئناف مصدرة الحكم محل الطعن وبناء على ثبوت كل هذا الوصف في الإقرارات الصحيحة والمعتبرة شرعاً وقانوناً فلم يعد مجدياً المعارضة بالكلام المناقض لتلك الإقرارات لكون الدليل قد قام على المتهم من جهته وله وعليه فيما خصه من استحقاق وأروش الجنايات المحدثة فيه من قبل

المجني عليه قبيل واقعة القتل التي ارتكبها الطاعن بعد انقطاع حالة الدفاع أو ضرورة ملجئة.

ولا يؤثر بعد ذلك كون محكمة الاستئناف قد أخطأت في جزئية من حيثيات حكمها فيما يتعلق بوصف صورة الطلق الناري بقولها: إنه كان من أعلى إلى أسفل في حين أن الثابت في الأوراق أن الدخول من أسفل بميل إلى أعلى وذلك الخطأ من محكمة الاستئناف لا يؤثر في صحة ما توصلت إليه من كون التهمة ثابتة قبل المتهم بالأدلة الصحيحة الصريحة كما أسلفنا إيرادها ومناقشتها، وقد نص القانون أن الخطأ أو القصور في التسبيب لا يجيز نقض الحكم متى كانت العقوبة المحكوم بها مقررة في القانون للجريمة الثابتة في الحكم وتكتفي المحكمة بتصحيح ذلك الخطأ (م:٤٤٤) إ.ج.

وبناء على كل ما أسلفنا وحيث إن المحكوم عليه قد تمت محاكمته من محكمتين مختصتين ومشكلتين تشكيلاً قانونياً وكفلتا له حق الدفاع عن نفسه كفالة تامة وممحصة لكل ذلك وبالاستناد إلى نصوص المواد: (٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٤، ٤٤٩، ٤٧٩) من قانون الإجراءات الجزائية فإن الدائرة وبعد المداولة تحكم بالآتي:

أولاً: قبول الطعن المقدم من المحكوم عليه/ ..... شكلاً ورفضه موضوعاً.

ثانياً: قبول العرض الوجوبي المقدم من النيابة العامة .

ثالثاً: إقرار الحكم الاستئنافي الصادر في القضية برقم: (٢٧) لسنة:١٤٣٣هـ بتاريخ:١٦/جمادى الآخرة/١٤٣٣هـ الموافق:٢٠١٢/٥/٧م عن الشعبة الجزائية بمحافظة ذمار والمؤيد للحكم الابتدائي الصادر برقم: (١٧) لسنة:١٤٢٦هـ بتاريخ:١٤٢٦/٧/٩هـ الموافق:٢٠٠٥/٨/١٤م عن محكمة غرب ذمار والقاضي بإعدام/ ..... قصاصاً لقتله عمداً وعدواناً المجني عليه/ .....

رابعاً: لا ينفذ الحكم إلا بعد مصادقة رئيس الجمهورية عليه.

والله ولي الهداية والتوفيق،،

جلسة ١٤٣٥/١٠/٢١هـ الموافق ٢٠١٤/٨/١٧م

برئاسة القاضي/ محمد صالح الشقاقي - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (هـ)

وعضوية القضاة:

هاشم عبد اللاه الجفري — ناصر محسن محمد العاقل

محمد مهدي طاهر الريمي — أحمد محمد يحيى العقيدة

قاعدة رقم (٢٤)

طعن رقم (٥٥١٤٧ك) لسنة ١٤٣٥هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

الحصول على شهادة سلبية وأثرها في احتساب مدة الطعن.

نص القاعدة:

لا عبرة بتاريخ استلام الحكم في بدء احتساب مدة الطعن في الأحكام الجزائية ما لم يكن الطاعن قد حصل على شهادة سلبية استناداً إلى نص المادة (٣٧٥) إ.ج.

الحكم

بمطالعة أوراق الطعن وسائر الأوراق المشمولة بملف القضية وبعد مراجعتها وتحصيلها في ضوء ما سلف عرضه بدءاً بقرار الاتهام فحكمي محكمتي الموضوع الابتدائية والاستئنافية فالطعن بالنقض والرد عليه فمذكرة نيابة النقض برأيها على النحو السالف ذكره وبالترتيب المعروض في مدونة هذا الحكم وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة استناداً إلى نص المادة (٤٤٢/إ/.ج) وبعد المداولة تبين التالي:-

من حيث الشكل:- حيث إن الحكم المطعون فيه نطق به بتاريخ ١٤٣٤/٢/١٢هـ الموافق ٢٠١٢/١٢/٢٧م بحضور الطاعن وحيث تم تقديم عريضة الطعن بالنقض بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٣م وعليه باحتساب المدة ما بين النطق بالحكم وتقديم عريضة الطعن وجدنا أنها تجاوزت مدة الطعن بالنقض

المنصوص عليها في المادة (٤٣٧/إ.ج) حيث إنه لا عبرة بتاريخ استلام الحكم في بدء احتساب مدة الطعن في الأحكام الجزائية ما لم يكن الطاعن قد حصل على شهادة سلبية استناداً إلى نص المادة (٣٧٥/إ.ج).

الأمر الذي يتعين معه القول بعدم قبول الطعن بالنقض المقدم من الطاعن ..... شكلاً استناداً إلى المادة (٤٣٧/إ.ج) وحيث إن ما لم يقبل شكلاً يتعذر نظره موضوعاً استناداً إلى نص المادة (٤٤٣/إ.ج).

ولما سلف واستناداً إلى المواد (٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣/إ.ج) حكمت الدائرة بالآتي:-

١-عدم قبول الطعن بالنقض شكلاً.

٢- إعادة كفالة طعن الطاعن لتحصيلها منه خلافاً لنص المادة (٤٣٨/إ.ج).

والله ولي الهداية والتوفيق .....

جلسة ٢٤/١٠/١٤٣٥هـ الموافق ٢٠/٨/٢٠١٤م

برئاسة القاضي/ محمد صالح الشقاقي - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (هـ)

وعضوية القضاة:

هاشم عبد اللاه الجفري — ناصر محسن محمد العاقل

محمد مهدي طاهر الريمي — أحمد محمد يحيى العقيدة

قاعدة رقم (٢٥)

طعن رقم (٥٥١٩١ك) ١٤٣٥هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

١. قول محكمة الاستئناف في حكمها المطعون فيه أن الطاعن لم يأت بجديد - ماهيته.

٢. تقيد محكمة الموضوع بما ورد في قرار الاتهام المرفوع من النيابة العامة.

نص القاعدة:

❖ قول محكمة الاستئناف في حكمها المطعون فيه أن الطاعن لم يأت بجديد لا يعد رأياً منها في الدعوى لأن الطاعن بإمكانه أن يتقدم إليها بأي جديد وستقوم بتحقيقه حتماً والفصل فيه وفقاً للقانون.

❖ المقرر في المواد الجزائية أن محكمة الموضوع عند نظرها الدعوى الجزائية المرفوعة ضد المتهم مقيدة بما ورد في قرار الاتهام (من وقائع منسوب ارتكابها إلى المتهم) المرفوع من النيابة العامة وفي حدودها وبالتالي ليس لها أن تخرج عنه.

الحكم

بمطالعة الأوراق المشمولة بملف القضية بما في ذلك قرار الاتهام فالحكمان الابتدائي والاستئنافي والطعن بالنقض والرد عليه فمذكرة نيابة النقض برأيها وبالترتيب المسبوق إليه في مدونة هذا الحكم تبين الآتي:-

أولاً: من حيث الشكل:- استوفى الطعن أوضاعه الشكلية من حيث الصفة والمصلحة والميعاد فهو مقبول شكلاً.

ثانياً: من حيث الموضوع:- ينعى الطاعن على الحكم الاستئنافي مخالفته للقانون لأن الشعبة مصدرة الحكم سبق لها أن أبدت رأيها وإخلالها بمبدأ المواجهة وقيام الحكم على إجراءات باطلة وما نعاه الطعن في غير محله ذلك أن قول الشعبة أن الطاعن لم يأت بجديد لا يعد رأياً من الشعبة لأن بإمكان الطاعن أن يقدم أي جديد أمامها وستعمل بمقتضاه أما القول بأن الشعبة أخلت بمبدأ المواجهة عندما لم تعرض ما تقدم به الطاعن من أوراق فمردود عليه أن الشعبة مقيدة بقرار اتهام وليس لها أن تخرج عنه إلى مواضيع أخرى أما القول ببطلان الإجراءات لأن النيابة لم تحقق بواقعة التزوير فبإمكان الطاعن أن يتقدم بشكوى إلى النيابة وستقوم بالتحقيق في الشكوى لمعرفة صحتها من عدمه ولا علاقة بين واقعة التهديد و التزوير لذلك فإن طعن الطاعن لا يقوم على أي أساس وهو يناقش في الوقائع التي اقتنعت محكمتا الموضوع فيها وذلك مما تختص به محكمتا الموضوع ولا رقابة عليها من المحكمة العليا لأنها أي المحكمة العليا محكمة قانون، الأمر الذي يتعين معه الحكم برفض الطعن موضوعاً.

ولكل ما سلف ذكره وعملاً بالمواد (٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٤٠، ٤٤١/إ.ج) فإن الدائرة بعد المداولة تحكم بالآتي:-

١-قبول الطعن بالنقض شكلاً ورفضه موضوعاً.

٢- مصادرة الكفالة وتوريدها للخزينة العامة.

والله ولي الهداية والتوفيق .....

جلسة ٢٨ شوالي ١٤٣٥هـ الموافق ٢٠١٤/٨/٢٤م

برئاسة القاضي/ يحيى يحيى الجعدبي- رئيس الدائرة الجزائية هيئة (ب)

وعضوية القضاة:

أحمد بن محسن النويرة — محمد عبدالله باسودان

شائف بن شرف الحمادي — حمود طاهر القاسمي

قاعدة رقم (٢٦)

طعن رقم (٥٥٢٧٣ك) ١٤٣٥هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

مواعيد الطعن.

نص القاعدة:

التقيد بمواعيد الطعن من النظام العام ولما لم يبد الطاعن سبباً قانونياً يؤخذ به لتبرر تقاعسه عن ميعاد الطعن بالنقض وبعد خصم العطل الرسمية فإن الطعن يُعدُ خارجاً عن المدة المقررة لتقديمه قانوناً.

الحكم

بعد مطالعة أسباب الطعن بالنقض والرد عليها وعلى سائر الأوراق المشمولة بملف القضية ومن ذلك الحكمان الابتدائي والاستئنافي وما انتهت إليه نيابة النقض في مذكرتها برأيها حسب التحصيل السالف ذكره وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة عملاً بنص المادة(٤٤٢)إ.ج تبين للدائرة صدور الحكم الاستئنافي المطعون فيه بتاريخ ٢٥/ذي الحجة/١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/١٠/٣٠م حضورياً باعتبار حضور الطاعن جلسة حجز القضية للحكم وقدم أسباب الطعن بتاريخ ٢٠١٤/٣/٩م وعملاً بنص المادة(٤٣٧)إ.ج التي حددت مدة الطعن بأربعين يوماً تجد الدائرة أن الطعن قدم بعد مرور مائتين وتسعة وعشرين يوماً؛ وحيث إن التقيد بمواعيد الطعن من النظام العام ولم يبد الطاعن سبباً قانونياً يمكن للدائرة

الأخذ به وبعد خصم أيام العطل الرسمية والأسبوعية عملاً بنص المادة(١١١)مرافعات تجد الدائرة أن الطعن لا يزال خارج المدة القانونية؛ وحيث الحال كذلك فإن الدائرة لا تجد بداً من التقرير بعدم قبول الطعن شكلاً لوروده بعد مضي مدته القانونية؛ الأمر الذي لزم القول معه بعدم قبول الطعن شكلاً؛ وحيث إن مالا يقبل شكلاً لا ينظر موضوعاً.

لذلك وعملاً بنص المواد(٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٢، ٤٤٣)إ.ج وبعد المداولة:

تقضي الدائرة الجزائية الهيئة(ب) بالآتي:-

١- عدم قبول الطعن شكلاً لتقديمه بعد فوات ميعاده.

٢- اعتبار الحكم الاستئنافي باتاً واجب النفاذ.

صدر الحكم تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا بتاريخ ٢٨/شوال/١٤٣٥هـ الموافق ٢٤/٨/٢٠١٤م .

"والله ولي الهداية والتوفيق"

جلسة ٢٩ شوال ١٤٣٥هـ الموافق ٢٠١٤/٨/٢٥ م

برئاسة القاضي/ يحيى محمد الإرياني - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (أ)

وعضوية القضاة:

د/ مرشد سعيد الجماعي — جمال قاسم المصباحي

يحيى عبدالله الأسلمي — حيدان جمعان بن حيدان

قاعدة رقم (٢٧)

طعن رقم (٥٤٥٥١ك) لسنة ١٤٣٥هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

تعديل الوصف القانوني للواقعة أمام محكمة الموضوع في حالة ثبوت حالة الدفاع الشرعي في الجريمة.

نص القاعدة:

إذا ثبت أمام محكمة الموضوع حصول حالة الدفاع الشرعي في الجريمة والتجاوز فيه عليها أن تقوم بتعديل الوصف القانوني للواقعة وفقاً المادة (٣٦٦) إ.ج ثم تطبق المادة (٣٠) عقوبات المتعلقة بحكم التجاوز ولهذا فإن الوصف القانوني بقرار الاتهام إذا تناقض مع ما توصل إليه الحكم المطعون فيه – فإن الحكم المطعون فيه يكون قد جانب الصواب مما يستوجب نقضه.

الحكم

ـــ بعد مطالعة ملف القضية وما جاء في الحكمين الابتدائي والاستئنافي ثم عريضة الطعن والرد عليها فمذكرة نيابة النقض بالرأي وما انتهت إليه وبعد سماع تقرير القاضي عضو الهيئة والمداولة تبين من حيث الشكل أن الطاعن قرر طعنه بالحكم عقب النطق به واستلم محاميه صورة من الحكم بتاريخ: ٢٠١٣/٩/٢م حسب ما جاء بمحضر التسليم المرفق بالملف وقدم أسباب طعنه بتاريخ: ٢٠١٣/١٠/٩م حسب ما هو موضح بأعلى الصفحة الأولى من عريضة الطعن وعليه فإن الطعن يكون مقبولاً شكلاً.

أما من حيث الموضوع: فقد نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بما أوضحناه آنفاً ومضمونه أن الحكم خالف قواعد العدالة والنظام العام وأحكام القانون مع الخطأ في تطبيقه وتأويله والقصور في التسبيب وقال: إنه استعمل حقه في دفع جريمة اقتحام منزل وإطلاق النار عليه...إلخ.

وبرجوع هذه الدائرة لأوراق القضية تبين أن لبعض ما أثاره الطاعن من أسباب سنداً من القانون فالواضح من حيثيات الحكمين أن الواقعة المنسوبة للمتهم كانت في منتصف الليل وبدخول المجني عليهما/ ..... و ..... إلى منزل المتهم حيث كان هناك تبادل إطلاق النار بين المتهم و ..... والمجني عليه ..... كان بينهما حسب الشهادة الموضحة بالحكمين ولما كان الحكم المطعون فيه قد أشار في حيثياته بنهاية الصفحة السابعة بالقول: (ومهما كانت الدلائل متوجهة على المتهم فإن ما قام به المجني عليه وأخوه من تهجم على المتهم أولاً بدخول المجني عليه إلى داخل المنزل أو إلى باب المنزل فذلك يعد منهم اعتداء وتهجماً يستلزم معه القول بأن المتهم قد قام بالدفاع المسموح به ولكن ذلك لا يصل إلى نتيجة القتل... إلخ).

فقول المحكمة هذا وقد ثبت لديها حصول الدفاع الشرعي والتجاوز فيه أن تقوم بتعديل الوصف القانوني للواقعة عملاً بنص المادة (٣٦٦) إ.ج. ثم تطبيق نص المادة (٣٠) عقوبات المتعلقة بحكم التجاوز ولهذا فإن الوصف القانوني الوارد بقرار الاتهام يتناقض مع ما توصل إليه الحكم المطعون فيه، وعليه فإن الحكم المطعون فيه قد جانب الصواب مما يستوجب نقضه.

فلهذه الأسباب واستناداً للمواد: (٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٢، ٤٤٣) إ.ج. تحكم المحكمة بالآتي:

١- قبول الطعن المرفوع من الطاعن/ ..... شكلاً .

٢- في الموضوع: نقض الحكم المطعون فيه والإعادة إلى المحكمة الاستئنافية لنظر القضية مجدداً وفقاً لأحكام الشرع والقانون.

والله ولي الهداية والتوفيق،

جلسة ٢٩ شوال ١٤٣٥هـ الموافق ٢٠١٤/٨/٢٥ م

برئاسة القاضي/ يحيى محمد الإرياني - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (أ)

وعضوية القضاة:

د/ مرشد سعيد الجماعي — جمال قاسم المصباحي

يحيى عبدالله الأسلمي — حيدان جمعان بن حيدان

قاعدة رقم (٢٨)

طعن رقم (٥٥٣١٠ك) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

الطعن في القرارات الصادرة أثناء قبل الفصل في الموضوع.

نص القاعدة:

الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع لا يجوز الطعن إلا مع الحكم المنهي للخصومة مالم يترتب عليها منع السير في الدعوى والقرارات الصادرة أثناء المحاكمة التي يترتب عليها منع السير في الدعوى يجوز الطعن فيها استقلالاً وهي القرارات التي تقضي بعدم الاختصاص وبعدم جواز نظر الدعوى وسبق الفصل فيها.

الحكم

ـــ بمطالعة أوراق القضية ومنها الحكم المطعون فيه ومذكرة أسباب الطعن والرد عليهما ومذكرة رأي نيابة النقض وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة والمداولة تبين أن الحكم المطعون فيه قضى بتأييد قرار المحكمة الابتدائية المتخصصة باختصاصها نوعياً بنظر القضية الجزائية المرفوعة ضد الطاعنين وقد دفع المطعون ضدهم بعدم جواز الطعن بالنقض المرفوع من الطاعنين كون الحكم المطعون فيه غير منهٍ للخصومة ولا يجوز الطعن فيه بالنقض استقلالاً وإنما مع الحكم الفاصل في الموضوع عملاً بنص المادة (٤٢٠) إ.ج. وحيث إن الدفع متعلق بالنظام العام

وهو ما يقتضي الفصل فيه قبل الخوض في قبول الطعن شكلاً باعتبار أن جواز الطعن من عدمه مسألة سابقة على النظر في شكله فإنه بالرجوع إلى نص المادة (٤٣٢) إ.ج. نجد أنه صريح في أن الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع لا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن في الحكم المنهي للخصومة ما لم يترتب عليها منع السير في الدعوى.

ولا خلاف في أن الحكم المطعون فيه غير منهٍ للخصومة وصادر قبل الفصل في موضوع الخصومة ولا يترتب عليه منع السير في الدعوى. وقد عينت المادة (٤١٥) إ.ج. القرارات الصادرة أثناء المحاكمة ويترتب عليها منع السير في الدعوى ومن ثم يجوز الطعن فيها استقلالاً وهي القرارات بعدم الاختصاص وبعدم جواز نظر الدعوى وسبق الفصل فيها.

لذا فإن ما دفع به المطعون ضدهم من عدم جواز طعن الطاعنين بالنقض له سند من القانون وهو ما يقتضي قبوله والتقرير بعدم جواز الطعن وهو ما يغني عن البحث في قبوله شكلاً من عدمه كذا بقية الدفوع المثارة من المطعون ضدهم.

لذلك وعملاً بنصوص المواد: (٤١٥، ٤٢٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣) من قانون الإجراءات الجزائية فإن الدائرة الجزائية الهيئة (أ) بعد المداولة تحكم بالآتي:

– عدم جواز الطعن بالنقض المرفوع من الطاعنين/ ..... و ..... لما عللناه.

والله ولي الهداية والتوفيق.

جلسة ٣٠/١٠/١٤٣٥هـ الموافق ٢٦/٨/٢٠١٤م

برئاسة القاضي/ محمد صالح الشقاقي - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (هـ)

وعضوية القضاة:

هاشم عبد اللاه الجفري — ناصر محسن محمد العاقل

محمد مهدي طاهر الريمي — أحمد محمد يحيى العقيدة

قاعدة رقم (٢٩)

طعن رقم (٥٥٢٤٧ك) لسنة ١٤٣٥هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

التزام يُدلُ على الإقرار.

نص القاعدة:

التزام الطاعن بإصلاح الأضرار التي ألحقها بسيارة المجنى عليه دليلٌ قاطع بالإقرار.

الحكم

بمطالعة الأوراق المشمولة بملف القضية وبعد مراجعتها وتحصيلها في ضوء ما سلف عرضه بدءاً بقرار الاتهام فحكمي محكمتي الموضوع الابتدائية والاستئنافية فالطعن والرد عليه فمذكرة نيابة النقض والإقرار برأيها وعلى النحو السالف ذكره وبالترتيب المعروض في مدونة هذا الحكم وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة عملاً بنص المادة (٤٤٢/إ.ج) وبعد المداولة تبين الآتي:-

من حيث الشكل:- قدم الطاعن ..... عريضة طعنه في المدة الزمنية المحددة قانوناً مما يجعل طعنه مقبولاً شكلاً.

من حيث الموضوع:- فقد نعى الطاعن مخالفة الحكم الاستئنافي للقانون حيث إن ما قضى به الحكم المطعون فيه في الفقرة الأولى حكم غير منهٍ للخصومة أي معلق ...إلخ فإن تلك المناعي في غير محلها وما هي إلا تكرار لما سبق طرحه والفصل فيه

من قبل المحكمة المصدرة للحكم محل الطعن فالثابت في الأوراق إقـــرار الطـــاعن والتزامه في إصلاح التلفيات التي بسيارة المجني عليه وهذا دليل قاطع بالإقرار وأن ما دفع به الطاعن في عريضة طعنه خال من كافة الأسباب الواردة في نص المـــادة (٤٣٥/إ.ج)، الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن موضوعاً.

وعليـــه وعمـــلاً بـــنص المـــادة (٤٣٠، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٥٠/إ.ج) وبعد المداولة تحكم الدائرة بالآتي:-

١-قبول الطعن المقدم من الطاعن ..... شكلاً ورفضه موضوعاً.

٢- مصادرة مبلغ الكفالة.

والله ولي الهداية والتوفيق .....

جلسة ٣٠/١٠/١٤٣٥هـ الموافق ٢٦/٨/٢٠١٤م

برئاسة القاضي/ محمد صالح الشقاقي - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (هـ)

وعضوية القضاة:

هاشم عبد اللاه الجفري — ناصر محسن محمد العاقل

محمد مهدي طاهر الريمي — أحمد محمد يحيى العقيدة

قاعدة رقم (٣٠)

طعن رقم (٥٥٢٤٨ك) لسنة ١٤٣٥هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

إخلال المحكمة (المطعون في حكمها) بحق الدفاع للطاعن- حكمه.

نص القاعدة:

إذا أخلت المحكمة (المطعون في حكمها) بحق الدفاع في تقديم ما لديه يبطل الحكم المطعون فيه ويتعين نقضه وإعادة ملف القضية إلى المحكمة الاستئنافية للنظر والفصل في الطعن وفقاً للقانون.

الحكم

بمطالعة أرواق الطعن وسائر الأوراق المشمولة بملف القضية وبعد مراجعتها وتحصيلها في ضوء ما سلف عرضه بدءاً بقرار الاتهام فحكمي محكمتي الموضوع الابتدائية والاستئنافية فالطعن بالنقض والرد عليه والتعقيب من الطاعن والمطعون ضده فمذكرة نيابة النقض والإقرار برأيها على النحو السالف ذكره وبالترتيب المعروض في مدونة هذا الحكم وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة استناداً إلى المادة (٤٤٢/إ.ج) وبعد المداولة تبين التالي:-

أولاً: الطعن بالنقض من حيث الشكل:- حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً كونه مقدماً من ذي صفة على ذي صفة وفي ميعاده

القانوني استناداً إلى نص المادتين (٤٣٦، ٤٣٧/إ.ج) سيما أن الطاعن قد منح شهادة سلبية استناداً إلى نص المادة (٣٧٥/إ.ج).

ثانياً: الطعن بالنقض من حيث الموضوع:- حيث إن ما نعاه الطاعن ..... في عريضة طعنه قد وقع في محله لأن الشعبة مصدرة الحكم المطعون فيه أخلت بحق الدفاع للمستأنف "الطاعن حالياً" في تقديم ما لديه كونها لم تعقد أي جلسة سماع يتم خلالها إعطاء المستأنف الفرصة لتقديم ما لديه لأن جل جلساتها كانت تؤجل إدارياً ولم يتم إعلان المستأنف حتى أن المستأنف وبتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٩م عندما تقدم بطلب إعادة فتح باب المرافعة أشر على طلبه بأن يعرض على الهيئة ولم يتم عرض هذا الطلب أو مناقشته مما يعد ذلك إخلالاً بحق الدفاع يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وإعادة ملف القضية إلى محكمة استئناف ..... للنظر والفصل في استئناف ..... وفقاً للقانون.

ولكل ما سلف وعملاً بنص المواد (٣٧٥، ٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢/إ.ج) حكمت الدائرة بالآتي:-

١-قبول الطعن بالنقض المقدم من الطاعن ..... شكلاً.

٢-في الموضوع:- نقض الحكم المطعون فيه وإعادة ملف القضية إلى محكمة استئناف محافظة ..... للنظر والفصل في استئناف قائد غالب أمير الصوفي وفقاً للقانون.

٣- إعادة كفالة الطعن.

والله ولي الهداية والتوفيق .....

جلسة ١٤٣٥/١١/١هـ الموافق ٢٠١٤/٨/٢٧م

برئاسة القاضي/ محمد صالح الشقاقي - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (هـ)

وعضوية القضاة:

هاشم عبد اللاه الجفري — ناصر محسن محمد العاقل

محمد مهدي طاهر الريمي — أحمد محمد يحيى العقيدة

قاعدة رقم (٣١)

طعن رقم (٥٥٢٥٠ك) لسنة ١٤٣٥هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

ارتباط المصلحة في الطعن بالاستئناف وبالنقض.

نص القاعدة:

إذا كانت محكمتا الموضوع قد فصلتا في الدفع المقدم إليهما المتعلق بعدم مصلحة المستأنف الطاعن في الطعن في الاستئناف فإن عدم مصلحة الطاعن في الطعن بالنقض تظل قائمة ارتباطاً وذلك إذا كان الطاعن مركزه القانوني (مدعي مدني) وأحقيته في الطعن يكون في الجانب المدني فقط وليس في الجانب الجزائي.

الحكم

بمطالعة أوراق الطعن وسائر الأوراق المشمولة بملف القضية وبعد مراجعتها وتحصيلها في ضوء ما سلف عرضه بدءاً بقرار الاتهام فحكمي محكمتي الموضوع الابتدائية والاستئنافية فالطعن بالنقض والرد عليه بدفع ورد على الدفع وتعقيباً من الطاعن والمطعون ضده فمذكرة نيابة النقض والإقرار برأيها على النحو السالف ذكره وبالترتيب المعروض في مدونة هذا الحكم وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة استناداً إلى المادة (٤٤٢/إ.ج) وبعد المداولة يتبين التالي:-

أولاً: الطعن بالنقض من حيث الشكل:-

وحيث إن عدم جواز الطعن مقدم على عدم قبول الطعن فالثابت أن محكمتي أول درجة وثاني درجة قد فصلتا في الدفع المقدم إليهما فصلاً يتفق مع القانون ومن ثم فإن ما جاء في عريضة الطعن المقدم من الطاعن ..... تكرار لما سبق الفصل فيه لكونه غير جائز قانوناً استناداً إلى نص المادة (٤١١فقرة ٣/إ.ج) وذلك لأن الشعبة مصدرة الحكم المطعون فيه قد فصلت في الدفع المتعلق بعدم مصلحة المستأنف "الطاعن حالياً" في الطعن في الاستئناف ومن ثم فإن عدم مصلحة الطاعن أيضاً في الطعن بالنقض تظل قائمة ارتباطاً من أن حكم محكمة أول درجة لم يفصل في الدعوى المدنية لاسيما أن الطاعن مركزه القانوني مدعي مدنيٌ وأحقيته في الطعن يكون في الجانب المدني استناداً إلى نص المادة (٤١٤/إ.ج) هذا من جانب ومن جانب آخر فإن الطاعن قام بتنفيذ حكم محكمة أول درجة عندما تقدم بدعواه المدنية التي تم الفصل فيها، الأمر الذي يتعين معه عدم جواز الطعن استناداً إلى نص المادة (٤١١فقرة ٣/إ.ج) والمادة (٢٧٣)مرافعات.

ولما سلف واستناداً إلى المواد (٤١١فقرة ٣، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٥١/إ.ج) حكمت الدائرة بالآتي:-

١-عدم جواز الطعن بالنقض المقدم من ..... لما عللناه.

٢- مصادرة كفالة الطعن.

والله ولي الهداية والتوفيق .....

جلسة ١ ذي القعدة ١٤٣٥هـ الموافق ٢٠١٤/٨/٢٧ م

برئاسة القاضي/ يحيى محمد الإرياني - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (أ)

وعضوية القضاة:

د/ مرشد سعيد الجماعي — جمال قاسم المصباحي

يحيى عبدالله الأسلمي — حيدان جمعان بن حيدان

قاعدة رقم (٣٢)

طعن رقم (٥٤٦٦٠ك) لسنة ١٤٣٥هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

جرائم الشكوى إذا تعلقت بحق عام- حكمها.

نص القاعدة:

إذا كانت الجريمة من جرائم الشكوى وتعلقت بحق عام فلا يتأتى فيها إنهاء الإجراءات.

الحكم

ـــ لدى تأمل الدائرة لملف القضية وللحكم الابتدائي والحكم الاستئنافي والطعن المقدم من المحكوم عليه/ ..... وعلى الرد من المطعون ضدهما النيابة العامة و ..... وعلى رأي نيابة النقض وبعد الاستماع للتقرير المقدم من عضو الدائرة.

فقد تبين أولاً من حيث الشكل أن الطاعن تقدم بعريضة أسباب طعنه بتاريخ: ٢٠١١/٣/٢١م مشمولة بسند الكفال ومن المعلوم أن الحكم الاستئنافي كان قد صدر في: ٢٠١١/٢/١٥م وعلى ذلك فإن الطعن مقبول شكلاً للتقرير به في بحر المدة القانونية المحددة بأربعين يوماً من تاريخ النطق وفقاً لأحكام المادتين:

(٤٣٦، ٤٣٧) إ.ج.

وأما من حيث الموضوع فإن ما نعى به الطاعن على الحكم الاستئنافي يتلخص في قوله: إن محكمتي الموضوع الابتدائية والاستئنافية لم تأخذا بالمذكرة المحررة من هيئة الأراضي والمساحة والتخطيط العمراني والموجهة من المديرية ..... والموجهة إلى النيابة والمحكمة الابتدائية التي طالبت بإنهاء الإجراءات الجزائية قبل الطاعن.

وإن المحكمتين بذلك الإجراء تكونان قد خالفتا نص المادة: (٤٢/ب) إجراءات جزائية.

وقال الطاعن أيضاً إن قناعة محكمة الموضوع قد جاءت مخالفة للحقائق والوقائع الثابتة وذلك لأنه لم يقم بالتركين للموقع إلا بعد استصدار ترخيص بذلك من جهة الاختصاص وهي مكتب الأشغال العامة والطرق والمحرر في: ٢٠٠٦/٣/١٠م.

هذا ولدى التأمل لما أثاره الطاعن تجد الدائرة أنها جميعاً ليس فيها ما يؤثر في صحة الحكم الاستئنافي محل الطعن ومن قبله الحكم الابتدائي وذلك لكون الحكمين قد قاما على سبب صحيح من القانون والواقع ولا تعدو تلك المناعي التي أثارها الطاعن أن تكون تكراراً لما سبق مناقشته أمام محكمتي الموضوع وجدلاً في تلك الأدلة، ومن المعلوم أن ما أثاره الطاعن بشأن مذكرة مكتب أراضي وعقارات الدولة في المديرية التي طالبت بإنهاء الإجراءات في القضية أثناء نظر القضية أمام المحكمة الابتدائية...إلخ. فإن هذا السبب قد جاء لاحقاً بعد وقوع العدوان من الطاعن المحكوم عليه على التركين السابق في الأرض بإذن من مكتب الأراضي لشخص آخر ومن ثم فإن الجريمة لا يتأتى فيها إنهاء الإجراءات لأنها وإن كانت

من جرائم الشكوى فإنها تعلقت بحق عام.

وعليه وبالاستناد إلى جميع ما أسلفنا إليه وبعد المداولة فإن الدائرة تحكم بالآتي:

١- قبول الطعن المقدم من الطاعن المحكوم عليه/ ..... شكلاً ورفضه موضوعاً.

٢- مصادرة الكفال المقدم من الطاعن المذكور لصالح الخزينة العامة للدولة.

والله ولي الهداية والتوفيق»

جلسة ٢/١١/١٤٣٥هـ الموافق ٢٨/٨/٢٠١٤م

برئاسة القاضي/ محمد صالح الشقاقي - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (هـ)

وعضوية القضاة:

هاشم عبد اللاه الجفري — ناصر محسن محمد العاقل

محمد مهدي طاهر الريمي — أحمد محمد يحيى العقيدة

قاعدة رقم (٣٣)

طعن رقم (٥٥٢٤٩ك) لسنة ١٤٣٥هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

تعديل الوصف القانوني للواقعة الجنائية من قبل محكمة الموضوع ـ أثره.

نص القاعدة:

تعديل محكمة الموضوع للوصف القانوني للواقعة الجنائية من الخطأ إلى العمد استناداً لنص المادة (٣٦٦) إ.ج الذي يعطي المحكمة هذا الحق، ليس مطلقاً بل اشترط النص تنبيه المتهم إلى هذا التعديل ومنحه الفرصة لتحضير دفاعه فإذا لم تقم المحكمة بذلك فإن حكمها يُعدُ معيباً مستوجباً النقض كونه أخل بضمانات أساسية من ضمانات حق الدفاع ومخالف لنص المادة (٣٦٦) إ.ج الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم.

الحكم

بمطالعة الأوراق المشمولة بملف القضية بما في ذلك قرار الاتهام فالحكمان الابتدائي والاستئنافي فالطعنان بالنقض والرد عليهما فمذكرة نيابة النقض برأيها وبالترتيب المسبوق إليه في مدونة هذا الحكم تبين الآتي:-

أولاً:- من حيث الشكل: استوفى الطاعنان أوضاعهما الشكلية من حيث الصفة والمصلحة والميعاد فهما مقبولان شكلاً.

ثانياً: من حيث الموضوع:-

١- الطعن المرفوع من المحكوم عليه ..... ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون عندما قضى بواقعة القتل العمد وتعديله الوصف القانوني للفعل المسند للطاعن من واقعة القتل الخطأ إلى القتل العمد وألزمته بتسليم دية عمدية والحبس لمدة خمس سنوات بدون دليل ولم تنبه الطاعن عندما غيرت الوصف من الخطأ إلى العمد كما أن المطعون ضدهم لم يقدموا أمام الشعبة أي دليل يثبت إدانة الطاعن واستناد الحكم إلى تقرير الطبيب الشرعي ومحضر المعاينة للجنة استدلال فاسد، وما نعاه الطاعن في محله ذلك أن الشعبة قد استندت في تعديلها عملت للوصف القانوني للفعل من الخطأ إلى العمد وحكمت وفقاً لذلك استناداً إلى نص المادة (٣٣٦/إ.ج) الذي يعطي المحكمة هذا الحق ولكن ليس مطلقاً بل اشترط النص تنبيه المتهم إلى هذا التعديل ومنحه الفرصة لتحضير دفاعه وهو ما لم تقم به الشعبة مما يجعل حكمها معيباً مستوجباً النقض كونه أخل بضمانات أساسية من ضمانات حق الدفاع ومخالف لنص المادة (٣٦٦/إ.ج) الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم.

٢- الطعن المرفوع من أولياء دم المجني عليه/..... ينعى الطاعنون على الحكم الاستئنافي المطعون فيه مخالفته للقانون لأنه لم يقض بالقصاص على المطعون ضده برغم من توافر دليله الشرعي وما نعاه الطاعنون في غير محله ذلك أن الحكم الاستئنافي قد أشار في حيثياته أن ما ورد من أدلة ضد المطعون ضده هي عبارة عن قرائن تستوجب إدانة المطعون ضده (بواقعة القتل العمد) واستحقاقه عقوبة تعزيرية مع تسليم دية عمدية لورثة المجني عليه وما توصل إليه الحكم المطعون فيه كان صائباً، الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن وإقرار الحكم الاستئنافي بخصوص أولياء دم المجني عليه.

ولكل ما سلف ذكره وعملاً بالمواد (٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٤٣، ٤٥١/إ.ج) فإن الدائرة بعد المداولة تحكم بالآتي:-

١-قبول الطعن بالنقض المرفوع من المحكوم عليه/ ..... شكلاً وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية لنظرها مجدداً.

٢-قبول الطعن بالنقض المرفوع من أولياء دم المجني عليه/ ..... شكلاً ورفضه موضوعاً.

٣- مصادرة الكفالة وتوريدها للخزينة العامة للدولة.

والله ولي الهداية والتوفيق .....

جلسة ١٥/١١/١٤٣٥هـ الموافق ١٠/٩/٢٠١٤ م

برئاسة القاضي/ يحيى محمد الإرياني - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (أ)

وعضوية القضاة:

د/ مرشد سعيد الجماعي — جمال قاسم المصباحي

يحيى عبدالله الأسلمي — حيدان جمعان بن حيدان

قاعدة رقم (٣٤)

طعن رقم (٥٥١١٣ك) لسنة ١٤٣٥هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

عرض المتهم على لجنة طبية لتحديد السن القانوني- أثره.

نص القاعدة:

يتوجب على محكمتي الموضوع عرض المتهم على لجنة طبية لتحديد سنه وفقاً لما نصت عليه المادة (٢٠٨) إ.ج باعتبار أن ذلك الدفع إذا قُدم إليهما هو دفع جوهري خاصة إذا أثيرت منازعة حول ما ورد في شهادة الميلاد وجواز سفره بغض النظر عن إقرار الطاعن بجريمته لوجوب التحري عند توافر شروط الحكم بالقصاص ومن ذلك بلوغ المحكوم عليه سن المسئولية الجنائية الكاملة. الأمر الموجب لإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف بالتحري حول السن القانوني وفقاً للقانون.

الحكم

ـــ بعد مطالعة أوراق القضية وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة تبين أن الطعن المرفوع من قبل الطاعن ..... قد استوفى متطلبات القبول المشترطة من حيث الشكل مما يجعله مقبولاً شكلاً.

أما من حيث الموضوع فقد نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه حيث لم تلتفت أي من المحكمتين إلى ما أثاره حول ما وقع فيه من الضغط من قبل/ ..... و ..... كما أنها لم تلتفت إلى دفعه بأن واقعة القتل قد وقعت قبل بلوغه السابعة عشرة من عمره وهو ما أثارته مذكرة

العرض الوجوبي المرفوعة من النائب العام وما أثاره الطاعن حول سنه عند ارتكابه للجريمة قبل بلوغه السن القانونية للمسؤولية الجنائية الكاملة نعي في محله حيث كان على المحكمتين عرض الطاعن على لجنة طبية لتحديد سنه وفقاً لما نصت عليه المادة: (٢٠٨) إ.ج. باعتبار أن ذلك الدفع دفع جوهري خاصة مع ما أثير من منازعة حول ما ورد في شهادة الميلاد وجواز سفره بغض النظر عن إقرار الطاعن بجريمته التي لا خلاف حولها، لوجوب التحري عن توافر شروط الحكم بالقصاص ومن ذلك بلوغ المحكوم عليه سن المسؤولية الجنائية الكاملة المحددة في المادة: (٣١) إ.ج. الأمر الموجب لإعادة القضية إلى محكمة استئناف ..... للتحري حول السن القانونية وفقاً للقانون.

وعليه وبناء على ما ذكر واستناداً إلى أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وإلى المواد: (٣١، ٢٠٨، ٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤١، ٤٤٢) إ.ج. فإن الدائرة تحكم بالآتي:

١- قبول الطعن المرفوع من قبل الطاعن/ ..... شكلاً وموضوعاً لما عللناه.

٢- قبول مذكرة العرض الوجوبي المرفوعة من النيابة العامة.

٣- نقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة استئناف ..... للفصل في دفع الطاعن حول عدم بلوغه سن المسائلة القانونية عند ارتكابه الجريمة.

والله ولي الهداية والتوفيق ....

جلسة ١٦ ذي القعدة ١٤٣٥هـ الموافق ٢٠١٤/٩/١١م

برئاسة القاضي/ يحيى يحيى الجعدبي- رئيس الدائرة الجزائية هيئة (ب)

وعضوية القضاة:

أحمد بن محسن النويرة — محمد عبدالله باسودان

شائف بن شرف الحمادي — حمود طاهر القاسمي

قاعدة رقم (٣٥)

طعن رقم (٥٥١٧٦ك) لسنة ١٤٣٥هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

بدء احتساب مدة الطعن بالنقض الجزائي.

نص القاعدة:

مدة الطعن بالنقض في الطعون الجزائية تبدأ من تاريخ النطق بالحكم وليس من تاريخ استلام الطاعن نسخة من الحكم المطعون فيه كما هو الحال في الطعون المدنية والتجارية.

الحكم

- بعد الاطلاع على الأوراق ومن ذلك الحكمان الابتدائي والاستئنافي والطعون المقدمة من أطراف النزاع وما أعقب ذلك من ردود ودفوع ومذكرة نيابة النقض برأيها وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة عملاً بالمادة(٤٤٢)إ.ج تبين الآتي:-

أولاً: الطعن المقدم من النيابة العامة.

١) من حيث الشكل: حيث صدر الحكم الاستئنافي المطعون فيه جزئياً بتاريخ ٦/جمادى الآخرة/١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٤/١٦م، وقررت النيابة الطعن بالنقض بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٥م؛ كما هو ثابت من المذكرة رقم(٥٧) وتاريخ

٢٠١٣/٥/١٩م الصادرة عن الأمانة العامة للمحكمة العليا، الموجهة إلى النائب العام- المرفقة بملف القضية- التي تفيد أنه تم قيد الطعن في سجل قيد الطعون بالمحكمة العليا برقم(١٧) لسنة ٢٠١٣م وتاريخ ٢٠١٣/٥/١٥م- أي بتاريخ التقرير بالطعن، كما هو موضح من عريضة الطعن، وكانت المدة بين تاريخ النطق بالحكم وتاريخ التقرير بالطعن وإيداع أسبابه هي مدة(١٩) تسعة عشر يوماً وهي مدة تقل عن مدة الطعن بالنقض المنصوص عليها بالمادة(٤٣٧)إ.ج المحددة بأربعين يوماً تبدأ من تاريخ النطق بالحكم، وكان الطعن بالنقض موقعاً من النائب العام وفقاً لما أوجبه حكم المادة(٤٣٦)إ.ج؛ وقد رفع الطعن من صاحب صفة ومصلحة عملاً بالمادة(٤١١/٣)إ.ج؛ الأمر الذي يتعين معه الحكم والحال كما تقدم بقبول الطعن شكلاً؛ ورفض الدفع المقدم من المطعون ضدهم المتضمن عدم قبول طعن النيابة العامة لعدم التقرير بالطعن في موعده القانوني.

٢) من حيث الموضوع: فقد تبين أن الطعن بالنقض على النحو الذي تم تحصيله قد تضمن نعياً على الحكم المطعون فيه بالبطلان ومخالفة القانون فذلك النعي سديد لما هو ثابت من الحكم المطعون فيه جزئياً أن المحكمة الاستئنافية قد قضت ببراءة المتهم/ ..... خلافاً للثابت في الأوراق إذ كان الثابت أن المحكمة الاستئنافية لم تتحقق من الواقعة المنسوبة للمتهم المذكور التي تجرمها المادة(١٦٢)عقوبات وهي واقعة تسهيل للغير للاستيلاء على مال الدولة ولم تورد في حكمها المطعون فيه جزئياً أسباباً سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق وقد اكتفت في أسباب حكمها على براءة المتهم من الواقعة المسندة إليه بقولها(... لو كان عالماً بالتزوير لما أحال الطلب إلى الجهة المعنية...إلخ) فذلك القول ينقضه الثابت في الأوراق من أن المتهم قام بتمرير الأوراق- كما جاء في الحكم الابتدائي قول المحكمة(إن المتهم مرر المعاملة بصفة قانونية وتم تسليم المبلغ

للمتهم الأول، ومن جانب آخر أن المتهم العزي جبران قد وقع على التقرير المنسوب زوراً إلى مهندس التربية والتعليم/ ..... بأمر من المتهم/ .....، وكل هذه الوقائع والقرائن لم تقم المحكمة الاستئنافية بمناقشتها وتفنيدها والرد عليها وفقاً لما أوجب عليها القانون؛ الأمر الذي يعرض حكمها للبطلان لعدم التسبيب من النظام العام عملاً بالمادة(٣٩٧)إ.ج؛ ويتعين معه الحكم بنقض الحكم المطعون فيه جزئياً فيما قضى به من براءة المتهم/ .....؛ وإعادة ملف القضية إلى محكمة استئناف ..... للفصل في الواقعة المنسوبة للمتهم من جديد وفقاً للقانون.

ثانياً: طعن الطاعن/ .....:

١) من حيث الشكل: حيث صدر الحكم الاستئنافي المطعون فيه بتاريخ ٦/جمادى الآخرة/١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٤/١٦م، وأودع الطاعن المذكور أعلاه عريضة أسباب الطعن بالنقض بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٨م، كما هو مبين من عريضة الطعن وكانت المدة بين تاريخ النطق بالحكم وتاريخ إيداع أسباب الطعن هي مدة(٤٤) يوماً. وقد تخللت هذه المدة عطل أسبوعية تزيد عن(٤) أربعة أيام وبذلك يكون الطعن بالنقض قدم في المدة القانونية المنصوص عليها بالمادة(٤٣٧)إ.ج المحددة بأربعين يوماً تبدأ من تاريخ النطق بالحكم وكان الطعن بالنقض موقعاً من محامٍ معتمد أمام المحكمة العليا وفقاً لما أوجبه حكم المادة(٤٣٦)إ.ج، وقد رفع الطعن من صاحب صفة ومصلحة عملاً بالمادة(٤١١/٣)إ.ج؛ الأمر الذي يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلاً.

٢) من حيث الموضوع: فإنه بالرجوع إلى عريضة الطعن بالنقض- وعلى نحو ما تم تحصيله نجد أن المآخذ الواردة بعريضة الطعن قد جاءت خالية من الأسباب

القانونية التي تجيز الطعن بالنقض الواردة حصراً بالمادة(٤٣٥)إ.ج، مما يتعين معه رفض الطعن موضوعاً.

ثالثاً: الطاعنون (١) ..... (٢) ..... (٣) ..... وحيث إن الحكم الاستئنافي المطعون فيه قد صدر بالجلسة المنعقدة بتاريخ ٦/جمادى الآخرة/١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٤/١٦م بحضور المحامي/ ..... عن المستأنفين الطاعنين حالياً بالنقض، كما هو ثابت من محضر جلسة النطق بالحكم، وأودع الطاعنون عريضة أسباب الطعن بالنقض بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٣م، كما هو ثابت من عريضة الطعن وسددوا كفالة الطعن بنفس التاريخ أي بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٣م وكانت المدة بين تاريخ النطق بالحكم وتاريخ إيداع أسباب الطعن (٢٤٧) مائتين وسبعة وأربعين يوماً و هي مدة تفوق بكثير مدة الطعن بالنقض المحددة بأربعين يوماً وفقاً لنص المادة(٤٣٧)إ.ج وبذلك يكون الطعن بالنقض قد قدم بعد انقضاء المدة القانونية؛ وحيث إن الطاعنين لم يجدوا لأنفسهم نفعاً من القول إنهم استلموا نسخة الحكم المطعون فيه بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٤م حيث إنه من المقرر قانوناً طبقاً لنص المادة(٤٣٧)إ.ج أن مدة الطعن بالنقض في الطعون الجزائية تبدأ من تاريخ النطق بالحكم وليس من تاريخ استلام الطاعن نسخة من الحكم المطعون فيه كما هو الحال في الطعون المدنية والتجارية؛ وحيث إن الطاعنين قد تراخوا عن تقديم طعنهم في المدة القانونية المحددة بالمادة(٤٣٧)إ.ج فإنه يتعين معه عدم قبول الطعن شكلاً.

– لما تقدم بيانه وعملاً بالمواد(٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٣)إ.ج وبعد المداولة:

تقضي الدائرة الجزائية الهيئة(ب) بالآتي:–

١) قبول الطعن بالنقض المقدم من النيابة العامة شكلاً وموضوعاً؛ ونقض الحكم الاستئنافي المطعون فيه جزئياً فيما قضى به من براءة المتـــهم/ ..... وإعادة ملف القضية إلى محكمة استئناف ..... للفصل في الواقعـــة المنسوبة للمتهم المذكور من جديد وفقاً للقانون.

٢) قبول الطعن بالنقض المقدم من ..... شكلاً ورفضه موضوعاً وإقرار الحكم الاستئنافي فيما قضى به على الطاعن المذكور وإعادة كفالة الطعن له لكونه محكوماً عليه بعقوبة سالبة للحرية.

٣) عدم قبول الطعن بالنقض المقدم مـــن (١) ..... (٢) ..... (٣) ..... شكلاً واعتبار الحكم الاستئنافي باتاً واجـــب النفـــاذ في مواجهتهم مع إعادة كفالة الطعن إليهم.

صدر الحكم تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا

بتاريخ ١٦/ذي القعدة/١٤٣٥هـــ الموافق ٢٠١٤/٩/١١م .

..والله ولي الهداية والتوفيق..

جلسة ٢٠ ذي القعدة ١٤٣٥هـ الموافق ٢٠١٤/٩/١٥م

برئاسة القاضي/ يحيى يحيى الجعدبي- رئيس الدائرة الجزائية هيئة (ب)

وعضوية القضاة:

أحمد بن محسن النويرة — محمد عبدالله باسودان

شائف بن شرف الحمادي — حمود طاهر القاسمي

قاعدة رقم (٣٦)

طعن رقم (٥٥٤٩٨ك) لسنة ١٤٣٥ هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

١ـ حالة التلبس في الجريمة.

٢ـ تفسير الشك لصالح المتهم.

نص القاعدة:

١- التلبس في ارتكاب الجريمة صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها مما يبيح لمأمور الضبط القضائي الذي شاهد وقوعها أن يقبض على المتهم الذي تقوم دلائل كافية على ارتكابه للجريمة وأن يجري تفتيشه بغير إذن النيابة.

٢- قاعدة الشكل يفسر لصالح المتهم لا تقوم إلا مع توافر موجباتها وتحقق مستلزماتها أما مع عدمهما فإن القول بهذه القاعدة ضرب من العبث ولا يتفق مع ما هو ثابت في الأوراق.

الحكم

بعد مطالعة الأوراق المشمولة بملف القضية بدءاً بقرار الاتهام فالحكم الابتدائي والحكم الاستئنافي وعريضة الطعن بالنقض والرد عليها وما انتهت إليه نيابة النقض برأيها على النحو السالف تحصيله في محله من مدونة حكمنا هذا وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة عملاً بنص المادة(٤٤٢)إ.ج تبين صدور الحكم

الاستئنافي بتاريخ ٣/محرم/١٤٣٥هـ الموافق ٢٠١٣/١١/٦م وقيام النيابة العامة بقيد الطعن بالنقض وإيداع أسبابه بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٠م أي بعد مرور(٣٤) يوماً من تاريخ النطق بالحكم مما يجعل الطعن مقبولاً شكلاً لاستيفائه للاشتراطات القانونية المنصوص عليها في المادتين(٤٣٦، ٤٣٧)إ.ج.

وفي الموضوع: حيث إن الحكم المطعون فيه فيما انتهى إليه ببطلان التفتيش والقبض لعدم توافر حالة التلبس وكان المقرر أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها مما يبيح لمأمور الضبط القضائي الذي شاهد وقوعها أن يقبض على المتهم الذي تقوم دلائل كافية على ارتكابه للجريمة وأن يجري تفتيشه بغير إذن النيابة العامة وفقاً لأحكام المواد(٩٨، ١٠١، ٤/١٠٣)إ.ج لما كان ذلك وكان الحال في الدعوى الماثلة أن مدير أمن مديرية ..... تم إبلاغه من قائد النقطة الأمنية ..... التابعة للمديرية بالاشتباه بسيارة محملة بالحشيش المخدر وعند تفتيش السيارة نوع ..... خصوصي بقيادة المتهم المطعون ضده الثاني وجد مجموع ثلاثة عشر كيلو جرام مخدراً نوع ..... مخبأة خلف التلبيسة "التنجيدة" الخاصة بالبابين الخلفيين، فإن ما فعله مأمورو الضبط القضائي في النقطة الأمنية بالحزر يكون إجراءً مشروعاً لقيام حالة التلبس بالجريمة التي تجيز القبض على كل من ساهم في ارتكابها وتبيح تفتيشه بغير إذن النيابة العامة، وما ذهب إليه الحكم المطعون فيه في حيثياته أن النيابة في محضر تحقيقها المؤرخ ٢٠١٢/١٠/٣٠م قد أثبت وجود آثار للضرب أو إحمرارات عرضية على شكل خطوط عرضية في ظهري المتهمين ولم تقم بالتحقق من ذلك مما ولد الشك لدى هيئة الشعبة في تعرض المتهمين للإيذاء. فإن قول الشعبة بأن الشك يفسر لصالح المتهم لا يقوم إلا مع توافر موجباته وتحقق مستلزماته، أما مع عدمهما فإن القول بهذه القاعدة ضرب من العبث ولا يتفق مع ما هو ثابت في الأوراق؛ الأمر الذي يتعين معه القضاء بقبول الطعن موضوعاً ونقض الحكم المطعون فيه وإعادة

الأوراق لمحكمة استئناف الحديدة للفصل في القضية مجدداً وفقاً لأحكام الشـــرع والقانون.

لكل ما سبق وعملاً بـــالمواد(٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٢، ٤٤٣)إ.ج وبعد المداولة:

تقضي الدائرة الجزائية الهيئة(ب) بالآتي:-

١- قبول الطعن شكلاً وموضوعاً.

٢) نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمـــة اســـتئناف ..... لنظرها من قبل الشعبة الجزائية الأولى مجدداً وفقاً لسالف الأســـباب ومســـبوق المناقشة في أقرب وقت ممكن.

صدر الحكم تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا

بتاريخ ٢٠/ذي القعدة/١٤٣٥هـــ الموافق ١٥/٩/٢٠١٤م.

"والله ولي الهداية والتوفيق"

جلسة ٣/١/١٤٣٦هـ الموافق ٢٧/١٠/٢٠١٤ م

برئاسة القاضي/ يحيى محمد الإرياني - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (أ)

وعضوية القضاة:

د/ مرشد سعيد الجماعي — جمال قاسم المصباحي

يحيى عبدالله الأسلمي — حيدان جمعان بن حيدان

قاعدة رقم (٣٧)

طعن رقم (٥٤٩٩٣ك) لسنة ١٤٣٦هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

التنازل عن الاستئناف- أثره.

نص القاعدة:

تنازل المحكوم عليه عن استئنافه هو رضاء وموافقة على الحكم الابتدائي.

الحكم

بعد اطلاع الدائرة على ملف القضية وعلى الحكم الابتدائي الصادر فيها عن محكمة ..... الابتدائية وعلى الحكم الاستئنافي الصادر فيها عن الشعبة الجزائية الثالثة بإقرار تنازل المدان المحكوم عليه/ ..... عن استئنافه واعتبارها لذلك الحكم نهائياً بحقه وبعد الاطلاع على مذكرة العرض الوجوبي من كل من نيابة النقض ومن النائب العام التي انتهت إلى اعتبار الحكم الابتدائي محل العرض الوجوبي قد جاء موافقاً للقانون، وبعد الاستماع من الدائرة للتقرير في القضية من العضو المكلف بذلك وفقاً للقانون، فقد تبين أولاً من حيث الشكل أن العرض الوجوبي من النيابة العامة قد جاء موافقاً لأحكام القانون بالمادة (٤٣٤) إ.ج.

وأما من حيث الموضوع: فإن هذه الدائرة قد تصل نظرها لنظر هذه القضية وفقاً لأحكام المادة (٤٣٤) إ.ج. بالعرض الوجوبي ولذلك فإن الدائرة قد استعرضت الحكم الابتدائي الصادر فيها بكافة وقائعه وإجراءاته وحيثياته ومنطوقه وبعد الفحص والدراسة لكل ذلك اتضح أن المحكمة الابتدائية قد استوفت كل إجراءات السماع اللازمة في القضية منذ قرار الاتهام إلى مواجهة المتهمين الحاضرين بالتهمة وخصوصاً المتهم الأول/ ..... الذي اتهم بقتل المجني عليه/ ..... عمداً عدواناً بأن أطلق عليه عيارين ناريين وعلى من كان معه في السيارة ..... في منطقة ..... مدينة ..... قبيل عصر يوم الجمعة في: ٢/٤/٢٠١٠م فأصاب السيارة أحد ذينك العيارين الناريين في العمود الأوسط بين البابين ثم انحرف إلى مؤخرة جمجمة المجني عليه واخترقها من الخلف إلى حيث استقر داخل الجمجمة تحت الأذن اليمنى وتوفي على إثر ذلك فوراً بالنزيف الحاد وخروج بعض أجزاء مخ رأسه.

وإن تلك الواقعة كانت مشهودة بجمهرة من الناس الذين شهدوا لدى محاضر الاستدلالات الأولية ولدى النيابة العامة وشهد عدد منهم أيضاً أمام المحكمة الابتدائية وخصوصاً الشهود/ ..... و ..... و ..... / على مشاهدتهم للمتهم/ ..... وهو يطلق النار في منطقة سوق ..... من سلاح آلي نوع فرخ من الخلف باتجاه السيارة ..... التي كان عليها المجني عليه وآخرون بعد أن كان يتابعه بالموتر سيكل بقيادة المتهم الثاني/ .....

وقد حققت شهادة الثلاثة الشهود المذكورين الواقعة تفصيلاً ووصفت شخص الفاعل وعينته أنه ربيع ومشاهدتهم لشخص الفاعل المتهم وشريكه وهما يفران بالدراجة النارية ... إلخ.

وكل ما اشتملت عليه الشهادات وما ساندها من شهادات لشهود آخرين على

إقرار المتهم الأول في مجلس المتهم الثالث الذي أعار المتهم الأول سلاحه الآلي في نفس عصر يوم الواقعة حين أقر أمامه والحاضرين أنه أطلق النار طلقتين أو ثلاث على السيارة .....

هذا وقد استعرضت الدائرة ما جاء بحيثيات الحكم الابتدائي من مناقشة دفاعات ودفوع محامي المتهم الأول من كونه لم يقصد قتل أحد بعينه حين أطلق النار على السيارة ..... مركبة المجني عليه وإنما قصد التهديد وأنه كان قد تعرض بحسب شهادات الشهود المحضرين في القضية الحادثة لشجار ومضاربة مع من كانوا في السيارة وأنه لُطم من أحد الركاب عليها.

وساقت المحكمة الابتدائية في مناقشتها كل ما يتعلق بكل تلك الدفوع وأنها مطروحة ولا ترقى بشيء يدحض ثبوت التهمة بالقتل العمد التي نسبت إلى المتهم الأول وثبوت المساهمة والمشاركة بالمساعدة السابقة واللاحقة من المتهم الثاني قائد الدراجة النارية دون ثبوت التمالؤ منه على القتل العمد كما استفاضت المحكمة الابتدائية في مناقشة علاقة السببية في فعل المتهم الأول والنتيجة لفعله والوسيلة التي اتخذها في تنفيذ الجريمة خلصت إلى ثبوت القصد العمد، الذي لا يؤثر في صحة تحققه أي وجه من وجوه الدفوع المثارة بشأن ما يعرف بالقصد الاحتمالي في القتل بل إن القصد الاحتمالي بتحقق القتل في أي ممن كانوا في السيارة المعتدى على كل من فيها كان متوقعاً ولازم التوقع بالنظر إلى إتيان فعل المتهم المجرم والخطير بتصويبه ذلك السلاح الفتاك على موضع الركاب في السيارة وإطلاقه للنار.

كما استعرضت الدائرة الإجراءات التي تمت أمام الشعبة الاستئنافية الجزائية بمحكمة استئناف ..... والثابت فيها إقرار المحكوم عليه/ ..... بالتنازل الصريح عن طعنه بالاستئناف الذي رتبت عليه الشعبة قرارها بثبوت

واعتبار الحكم الابتدائي قد صار نهائياً ومن الواضح أن قرار شعبة الاستئناف هو موافق للقانون.

كما استعرضت الدائرة كل ما أوردناه في محصل هذا الحكم رأي نيابة النقض وكذا مذكرة النائب العام بالعرض الوجوبي في القضية واللتين خلصتا إلى القول بأن الحكم الابتدائي قد جاء موافقاً للقانون والراجح سلامته وطلبت نيابة النقض تأييده وإقراره.

هذا ولما كان الحكم الابتدائي قد أخذ مداه التام في هذه القضية باعتباره حكماً نهائياً بعد تنازل المحكوم عليه/ ..... عن استئنافه ولما كانت الدائرة قد اتصل نظرها في القضية بعد عرض نيابة النقض والنائب العام بها وجوبياً، ولما تبين بما أسلفنا استعراضه عن الحكم الابتدائي من جميع جوانبه وبما اتضح أنه قد جاء موافقاً للقانون بكافة عناصره الإجرائية والموضوعية وبما خلص فيه إلى عقوبة الإعدام قبل المدان المذكور بعد استكمال الشروط القانونية والطلب بذلك من قبل أولياء الدم وصحة نسبة الجريمة إلى المدان المذكور وبعد محاكمة عادلة تمت فيها مناقشة كل وجوه الدفاعات والدفوع التي وردت على لسان محامي المدان، ولقد أصابت محكمة الموضوع في كافة ما ناقشت به وقائع القضية وتحقيق ثبوت التهمة وبما خلصت إليه من الجزم باستحقاق القصاص لأولياء الدم من المدان المذكور، ولصدور ذلك الحكم من محكمة ابتدائية مختصة ومشكلة تشكيلاً قانوناً صحيحاً وبعد محاكمة عادلة كفل فيها للمتهم حق الدفاع عن نفسه، وكذلك لصحة صدور إقرار المدان بتنازله عن استئناف الحكم أمام محكمة استئناف ..... الشعبة الجزائية الثالثة وهي الشعبة المختصة بنظر ذلك التنازل والفصل في صحته.

وعليه وبالاستناد إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية بالمواد: (٤٣١، ٤٣٢،

٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٥، ٤٤٩، ٤٧٩) فإن الدائرة تحكم بالآتي:

أولاً: قبول مذكرة العرض الوجوبي في القضية من النيابة العامة .

ثانياً: إقرار الحكم الاستئنافي الصادر عن الشعبة الجزائية الثالثة ..... برقم: (١٢٥) لسنة: ١٤٣٤هـ الصادر بتاريخ: ٢٥/جمادى الآخرة/١٤٣٤هـ الموافق: ٢٠١٣/٥/٥م، الذي قضى بصحة التنازل عن الطعن بالاستئناف من المدان المحكوم عليه/ ..... واعتبار الحكم الابتدائي عن القضية نهائياً.

ثالثاً: إقرار الحكم الابتدائي الصادر عن محكمة شرق تعز الابتدائية برقم: (٦٩) لسنة: ١٤٣٣هـ يوم الأحد: ١٥/جمادى الآخرة/١٤٣٣هـ الموافق: ٢٠١٢/٥/٦م القاضي بإعدام المدان/ ..... قصاصاً لقتله عمداً عدواناً المجني عليه/ .....

رابعاً: لا ينفذ هذا الحكم إلا بعد مصادقة رئيس الجمهورية.

والله ولي الهداية والتوفيق،،

جلسة ٣ محرم ١٤٣٦هـ الموافق ٢٠١٤/١٠/٢٧م

برئاسة القاضي/ يحيى يحيى الجعدبي- رئيس الدائرة الجزائية هيئة (ب)

وعضوية القضاة:

أحمد بن محسن النويرة — محمد عبدالله باسودان

شائف بن شرف الحمادي — حمود طاهر القاسمي

قاعدة رقم (٣٨)

طعن رقم (٥٥٧٢٥ك) لسنة ١٤٣٦هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

عدم توقيع المحامي على مذكرة أسباب الطعن بالنقض- حكمه.

نص القاعدة:

- خلو مذكرة أسباب الطعن بالنقض من توقيع محامي مترافع أمام المحكمة العليا عليها أو ممن صدرت عنه يجعلها غير منتجة لأثرها القانوني حتى ولو حملت اسمه وخاتم مكتب المحامي بما يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً.
- علة ذلك أن مذكرة أسباب الطعن بالنقض في الأحكام ما هي إلا ورقة شكلية من أوراق إجراءات الدعوى في الخصومة يتعين أن تتوفر فيها المقومات والاشتراطات التي أوجبها القانون التي منها أن تكون موقعاً عليها ممن صدرت عنه لأن التوقيع هو السند الوحيد الذي يدل على صدورها ممن صدرت عنه على الوجه المعتبر قانوناً.

الحكم

بمطالعة الأوراق المشمولة بملف القضية بدءاً بقرار الاتهام فالحكمين الابتدائي والاستئنافي وعريضة الطعن والرد عليها ومذكرة نيابة النقض برأيها، وحيث إن مقتضى النظر يوجب سبق البحث في الطعن من حيث الشكل لمعرفة مدى استيفائه للاشتراطات القانونية قبل الدخول في الموضوع ولما كانت

المادة(٤٣٦)إ.ج قد أوجبت في فقرتها الثانية بالنسبة للطعون المرفوعة من غير النيابة العامة أن يوقع أسباب الطعن محام مترافع أمام المحكمة العليا باعتبار أن مذكرة أسباب الطعن ورقة شكلية من أوراق الإجراءات في الخصومة والتي يجب أن تحمل بذاتها مقومات وجودها وأن يكون موقعاً عليها ممن صدرت عنه لأن التوقيع هو السند الوحيد الذي يدل على صدورها ممن صدرت عنه على الوجه المعتبر قانوناً ولما كانت عريضة أسباب الطعن بالنقض وإن حملت ما يشير على صدورها من مكتب المحامي/ ..... المقبول أمام محكمة النقض إلا أنها جاءت خالية من توقيعه عليها وقد جرى قضاء هذه المحكمة على اعتبار مذكرة الأسباب لغواً لا قيمة لها ولو حملت اسم المحامي وخاتم مكتبه ما دامت لم تحمل توقيعه عليها؛ الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول الطعن شكلاً، وما قضي بعدم قبوله شكلاً تعذر نظره موضوعاً.. لذلك وعملاً بالمواد(٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٢)إ.ج وبعد المداولة:

تقضي الدائرة الجزائية الهيئة(ب) بالآتي:-

١) عدم قبول الطعن شكلاً.

٢) اعتبار الحكم المطعون فيه باتاً واجب النفاذ.

٣) إعادة كفالة الطعن للطاعن كونه محكوماً عليه بعقوبة سالبة للحرية.

صدر الحكم تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا بتاريخ ٣/محرم/١٤٣٦هـ الموافق ٢٧/١٠/٢٠١٤م .

..والله ولي الهداية والتوفيق..

جلسة ٣/١/١٤٣٦هـ الموافق ٢٧/١٠/٢٠١٤ م

برئاسة القاضي/ يحيى محمد الإرياني - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (أ)

وعضوية القضاة:

د/ مرشد سعيد الجماعي — جمال قاسم المصباحي

يحيى عبدالله الأسلمي — حيدان جمعان بن حيدان

قاعدة رقم (٣٩)

طعن رقم (٥٤٩٨٧ك) لسنة ١٤٣٦هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

قصد القتل وتوافر نية الجاني.

نص القاعدة:

لتوافر نية القتل في فعل الجاني وقصد القتل باستخدامه الآلة المستعملة في الجناية يجب أن تكون الآلة بطبيعتها قاتلة أو غالباً وتكون العصى من المثقل أداة قاتلة في عرف الفقهاء إذا استخدمت في القتل وخصوصاً في رأس المجنى عليه ووفقاً لما جاء في التقرير الطبي.

الحكم

وباطلاع الدائرة على ملف القضية وعلى الحكمين الابتدائي والاستئنافي وعلى عريضة أسباب الطعن المقدمة من محامي المحكوم عليه/ ..... وعلى الرد عليه من أولياء دم المجني عليه القتيل/ ..... وعلى رأي نيابة النقض وعلى مذكرة العرض الوجوبي من النائب العام وبعد الاستماع إلى تقرير عضو الدائرة تبين أولاً من حيث الشكل أن الطاعن تقدم بعريضة طعنه بالنقض في تاريخ:٢٣/٢/٢٠١٣م والثابت أنه لم يتسلم نسخة الحكم مع كونه سجيناً بالسجن المركزي إلا في:١٤/١/٢٠١٣م بالإضافة إلى حصوله على شهادة سلبية بتأخر طباعة نسخة الحكم ومعلوم أن الفارق بين المدتين المذكورتين لا يتجاوز

المدة المحددة لقبول الطعن (٤٠) يوماً من تاريخ النطق بالحكم وبذلك فإن الطعن مقبول شكلاً.

وأما من حيث الموضوع: فإن المناعي التي أثارها الطاعن المحكوم عليه بقوله إن المحكمة الاستئنافية اعتمدت على الأسباب والتكييف الذي جاء في حكم المحكمة الابتدائية مع كون الأخيرة قد استمعت إلى شهود في القضية ليس لهم حضور في مكان ومسرح الواقعة الجنائية، وهما الشاهدان/ ..... و ..... كون شهادتهما تعلقت بشراء العصا قبل يوم الواقعة بيوم وأنها هي التي استخدمت في الجناية... إلى آخر، هذا الشق من مناعي الطعن.

وقال الطاعن على لسان محاميه إن المحكمة الابتدائية ومن بعدها المحكمة الاستئنافية قد اعتبرتا سكوته كمتهم أثناء المحاكمة إقراراً وذلك عند طلب محاميه تغيير القيد والوصف للتهمة من قتل عمد إلى ضرب أفضى إلى موت وأن ذلك التكييف من المحكمتين مخالف للقانون.

وكذلك ما أضافه الطاعن في مناعيه على الحكمين الابتدائي والاستئنافي أنهما قد قبلا بشهادات الشهود الذين جرحهم بكونهم خصوماً له ... إلى آخر هذه الفقرة.

وأضاف الطاعن أن الحكمين الابتدائي والاستئنافي قد تعرضا للبطلان لكونهما قد كيفا وصف الواقعة على أنها قتل عمد استناداً إلى الآلة المستخدمة في الجناية وهي العصا، رغم أن ذلك يخالف نصوص القانون التي تؤكد ضرورة التحقق من نية القتل والعمدية وقال إن العصا لا تقتل في الغالب ... إلى آخر هذه الفقرة.

وقال الطاعن أخيراً إن الحكمين الابتدائي والاستئنافي قد جاءت أسبابهما متناقضة مع بعضها بعضاً.

هذا ومن الواضح أن كافة هذه المناعي لا محل لها من القبول لعدم تأثيرها على شيء مما انتهت إليه محكمتا الموضوع لكون ما سارت عليه المحكمة الابتدائية ومن بعدها محكمة الاستئناف من استيفاء النظر لجوانب القضية في الدعوى والأدلة

والمناقشة والسماع وتحقيق شهادة شهود الرؤية المحققة رؤيتهم للمحكوم عليه وهو يضرب المجني عليه عدة ضربات في جسمه بالعصا التي طولها أكثر من ذراع وفي رأسها (كُرعُبة) وهروب المجني عليه ثم تعقب المحكوم عليه له فضربه الضربة القاتلة في مؤخرة رأسه برأس العصا وسقط فوراً واستمرت غيبوبته حتى الموت والشهود هما/ ..... و..... من أقرباء المتهمين والشاهد/ .....

وهذا بالإضافة إلى إقرار المحكوم عليه في محاضر الاستدلالات والنيابة العامة بوقوع المضرابة والجنايات الناجمة فيها، ولما كان الثابت ذلك فإنه لا يجدي معه قول الطاعن إنه لم يقصد القتل وأن نية القتل لم تكن متوافرة في فعله وكذلك قوله إن تلك الآلة المستخدمة في الجناية ليست بقاتلة غالباً فالمعلوم شرعاً وفقهاً أن مثل تلك الآلة بوصفها عصا قوية وفي رأسها كرعبة وتم شراؤها منذ اليوم السابق على الحادثة كل ذلك دليل على كون النية المبيتة على الاعتداء العنيف الذي نتج عنه القتل للمجني عليه على أن العصا بذلك هي من المثقل في عرف الفقهاء وهي أداة قاتلة إذا استخدمت في مقتل وخصوصاً في الرأس وقد استخدمها المحكوم عليه استخداماً عنيفاً في مؤخرة رأس المجني عليه وهو ما أكده التقرير الطبي أن تلك الضربة هي سبب التريف الحاد وسبب الوفاة، وبكل هذا التناول للقضية في محكمتي الموضوع فإن حكميهما قد جاءا صحيحين وموافقين لصحيح الشرع والقانون.

مما يقتضي والحال كذلك رفض الطعن موضوعاً وإقرار الحكمين الابتدائي والاستئنافي ولا تأثير في صحتهما للمناعي المثارة، وكذلك لا تلتفت الدائرة لما أثاره الطاعن حول دعواه التجريح في الشهود إذ هي مجرد تقولات لا أساس لها ولا دليل.

هذا ولكل ما سبق ولما كان المحكوم عليه المدان قد توافرت له محاكمة عادلة توافرت فيها كافة حقوق الدفاع وقامت عليه الأدلة الصحيحة بالإدانة وتقررت

ضده العقوبة المناسبة قانوناً وكانت الأحكام صادرة عن محكمتين مختصتين ومشكلتين تشكيلاً قانونياً ولما توافرت شروط القصاص وطلبه أولياء الدم.

وعليه وبالاستناد إلى جميع ما سبق وإلى نصوص المواد: (٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٩، ٤٧٩) من قانون الإجراءات الجزائية وبعد المداولة فإن الدائرة تحكم بالآتي:

أولاً: قبول الطعن المقدم من المحكوم عليه/ ..... شكلاً ورفضه موضوعاً.

ثانياً: قبول مذكرة العرض الوجوبي المرفوعة من النائب العام.

ثالثاً: إقرار الحكم الاستئنافي الصادر في القضية عن محكمة استئناف ..... الشعبة الجزائية الأولى برقم: (٥٠) لسنة:١٤٣٣هـ وتاريخ:٢٠/ذي القعدة/١٤٣٣هـ الموافق:٢٠١٢/١٠/٧م المؤيد للحكم الابتدائي الصادر عن محكمة المراوعة برقم: (٣) لسنة:١٤٣٢هـ بتاريخ:٢٠/ربيع الأول/١٤٣٢هـ الموافق:٢٠١١/٢/٢٣م والقاضي بإعدام المحكوم عليه/ ..... لقتله عمداً عدواناً المجني عليه/ .....

رابعاً: لا ينفذ هذا الحكم إلا بعد مصادقة رئيس الجمهورية .

والله ولي الهداية والتوفيق،

جلسة ١٤٣٦/١/٤هـ الموافق ٢٠١٤/١٠/٢٨ م

برئاسة القاضي/ يحيى محمد الإرياني - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (أ)

وعضوية القضاة:

د/ مرشد سعيد الجماعي — جمال قاسم المصباحي

يحيى عبدالله الأسلمي — حيدان جمعان بن حيدان

قاعدة رقم (٤٠)

طعن رقم (٥٥٤٩٦ك) لسنة ١٤٣٦هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

استلام نسخة الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية - أثره.

نص القاعدة:

المتعين على من له حق الطعن أن يتابع قضيته في المواعيد المقررة وفي حال تأخر تسليم نسخته من الحكم المراد الطعن فيه فعليه وفقاً للقانون وخلال الخمسة عشر يوماً اللاحقة لتاريخ النطق بالحكم أن يستصدر الشهادة السلبية – وإلا كان طعنه غير مقبول شكلاً.

الحكم

ـــ باطلاع الدائرة على ملف القضية وعلى الحكمين الابتدائي والاستئنافي والطعن المقدم من أولياء دم المجني عليه/ ..... ورد المطعون ضده/ ..... وعلى رأي مذكر نيابة النقض وبعد الاستماع لتقرير عضو الدائرة فقد تبين أولاً من حيث الشكل أن الطاعنين لم يتقدموا بعريضة طعنهم إلا في تاريخ: ٢٠١٣/٩/٢٩م بينما النطق بالحكم كان قبل ذلك بأكثر من سنة وشهرين أي بتاريخ: ٢٠١٢/٦/٢٠م واحتج محامي الطاعنين أنهم لم يتسلموا نسخة الحكم إلا في تاريخ: ٢٠١٣/٩/٢٢م مرجعاً سبب التأخير إلى المحكمة الاستئنافية مصدرة الحكم وقال: إن الشعبة لم تنطق بالحكم في الميعاد المحدد له في الجلسة المعلنة

بعلمهم وإنما في تاريخ لاحق على ذلك حيث كان موعد النطق محدداً لجلسة:٢٠١٢/٦/٦م وأجل بعد ذلك إلى جلسة:٢٠١٢/٦/٢٠م وأن ذلك التأجيل تم في غيابهم.

هذا ومن الواضح أن ما تعلل به الطاعنون ومحاميهم لا يصلح لمخالفته القانون والسوابق القضائية إذ المتعين على من له حق بالطعن أن يتابع قضيته في المواعيد القانونية التي هي من النظام العام، وفي حال تأخر تسليم نسخته من الحكم فقد حددت المادة: (٣٧٥) إ.ج. أن المتعين عليه خلال مدة الخمسة عشر يوماً اللاحقة لتاريخ النطق بالحكم أن يستصدر من المحكمة شهادة سلبية، ومن المعلوم أن الطاعنين لم يقوموا بما ألزم به القانون بشأن الشهادة السلبية بل إن انقطاعهم عن متابعة المحكمة الاستئنافية لاستلام نسخة الحكم لأكثر من عام كامل يدل على إعراضهم عن متابعة قضيتهم.

ولكل هذه الأسباب فإن الطعن من أولياء الدم المذكورين يكون غير مقبول شكلاً وما امتنع قبوله شكلاً تعذر الخوض فيه موضوعاً.

وعليه وبالاستناد إلى نصوص المواد: (٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٩، ٤٥١) من قانون الإجراءات الجزائية رقم: (١٣) لسنة:١٩٩٤م فإن الدائرة وبعد المداولة تحكم بالآتي:

أولاً: عدم قبول الطعن المقدم من أولياء دم المجني عليه/ ..... شكلاً لتقديمه بعد فوات الميعاد القانوني.

ثانياً: مصادرة الكفال المقدم من الطاعنين المذكورين لصالح الخزينة العامة.

والله ولي الهداية والتوفيق،

جلسة ٥ محرم ١٤٣٦هـ الموافق ٢٠١٤/١٠/٢٩م

برئاسة القاضي/ يحيى يحيى الجعدبي- رئيس الدائرة الجزائية هيئة (ب)

وعضوية القضاة:

أحمد بن محسن النويرة — محمد عبدالله باسودان

شائف بن شرف الحمادي — حمود طاهر القاسمي

قاعدة رقم (٤١)

طعن رقم (٥٥٧٢٧ك) لسنة ١٤٣٦ هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

القبول بالحكم المطعون فيه ـ أثره.

نص القاعدة:

حصول طلب اليمين على المستأنف المدعى عليه من قبل خصمه المدعي بالحق الشخصي وحلف اليمين على الفعل المدعى به من قبل المستأنف والمعنى فيه من قبل المدعي بالحق الشخصي وقضاء محكمة الاستئناف بصحة قبول المستأنف (الطاعن حالياً) من خلال طلب اليمين فهو ما يعني قبولاً بالحكم الابتدائي المطعون فيه بالاستئناف، الأمر الذي يقتضي القول بعدم جواز الطعن بالنقض لسبق قبول الطاعن وقنوعه بالحكم المطعون فيه استئنافياً.

الحكم

بعد مطالعة الأوراق المشمولة بملف القضية ومن ذلك الحكمان الابتدائي والاستئنافي الأخير وما انتهت إليه مذكرة نيابة النقض برأيها حسب التحصيل السالف ذكره وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة عملاً بالمادة(٤٤٢)إ.ج تبين صدور الحكم الاستئنافي المطعون فيه بتاريخ ١٤٣٢/٧/١٢هـ الموافق ٢٠١١/٦/١٤م في غياب الطاعن ومن إليه حسبما هو موضح في جلسات الشعبة ولم يعلن بموعد جلسة حجز القضية للحكم وتسلم نسخة من الحكم في ٢٠١٢/١٢/٢٥م وأودع أسباب الطعن في ٢٠١٣/١/١٤م وحيث الحال

كذلك فإن الدائرة تجد عدم إعلان الطاعن بمواعيد الجلسات سبباً كافياً لاعتبار صدور الحكم غيابياً ومن ثم احتساب مدة سريان الطعن من تاريخ استلام صورة منه وباحتساب المدة من تاريخ استلام الحكم وحتى إيداع أسبابه تجد الدائرة ورود الطعن في المدة عملاً بنص المادة(٤٣٧)إ.ج وموقع من محام حسب نص المادة(٤٣٦)إ.ج وبذلك تقرر الدائرة قبول الطعن شكلاً.

ومن حيث الموضوع:-

حيث الثابت من حيثيات الحكم الاستئنافي المطعون فيه حصول طلب اليمين للمستأنف ..... الطاعن حالياً من خصمه المدعي بالحق الشخصي والمتضمنة حلف اليمين على أن الطاعن وأولاده هم من اعتدوا على ملكية الأرض التي تم البناء فيها وقد تم ذلك أمام الشعبة وقضت في حكمها بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به وحيث إن نص المادة(٢٧٣) مرافعات مقروءة مع المادة(٤٦٥)إ.ج قد قضت بعدم جواز الطعن بالنقض ممن قبل بالحكم المطعون فيه كلياً أو جزئياً وقضت محكمة الاستئناف بصحة قبول الطاعن ومن إليه من خلال طلب اليمين والمضي فيها واعتبار ذلك قبولاً بالحكم الابتدائي المطعون فيه أمام الشعبة وهو الأمر الذي اقتضى القول بعدم جواز الطعن بالنقض لسبق قبول الطاعن وقنوعه بالحكم المطعون فيه استئنافياً وحسبما سلف إيضاحه، لذلك وعملاً بنص المواد(٢٧٣) مرافعات والمادة(٢/ف الأخيرة، ٤٣١، ٤٣٨، ٤٤٢)إ.ج وبعد المداولة:

تقضي الدائرة الجزائية الهيئة(ب) بالآتي:-

١- عدم جواز الطعن بالنقض.

٢- مصادرة كفالة الطعن.

صدر الحكم تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا بتاريخ ٥/محرم/١٤٣٦هـ الموافق ٢٩/١٠/٢٠١٤م .

...والله ولي الهداية والتوفيق...

جلسة ٦ محرم ١٤٣٦هـ الموافق ٢٠١٤/١٠/٣٠م

برئاسة القاضي/ يحيى محمد الإرياني - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (أ)

وعضوية القضاة:

د/ مرشد سعيد الجماعي — جمال قاسم المصباحي

يحيى عبدالله الأسلمي — حيدان جمعان بن حيدان

قاعدة رقم (٤٢)

طعن رقم (٥٥١٦١ك) لسنة ١٤٣٦هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

الطعن بالنقض في حالة تفويت حق الطعن بالاستئناف أثره.

نص القاعدة:

إذا تراخى الطاعن عن تقديم استئنافه حيث لم يقدمه إلا بعد انقضاء ميعاده القانوني فإنه بذلك يكون قد فوت على نفسه الحق في الطعن بالاستئناف والحال يكون قد انغلق أمامه طريق الطعن بالنقض الأمر الذي يقتضي القول بعدم جواز الطعن بغض النظر عن تقريره للطعن بالنقض في الميعاد من عدمه كون جواز الطعن من عدمه مسألة سابقة على النظر في شكله.

الحكم

ـــ بعد مطالعة أوراق القضية وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة ظهر أن الطاعن قد تراخى عن تقديم استئنافه حيث لم يقدمه إلا بعد انقضاء ميعاده القانوني، وبذلك يكون ما انتهى إليه الحكم الاستئنافي قد وافق القانون، والمعلوم قانوناً أن من فوت على نفسه الحق في الطعن بالاستئناف كما هو الحال هنا انغلق أمامه طريق الطعن بالنقض، الأمر الذي يقتضي القول بعدم جواز طعن الطاعن بقطع النظر عن تقريره للطعن بالنقض في الميعاد من عدمه كون جواز الطعن من عدمه مسألة سابقة على النظر في شكله.

وعليه وبناءً على ما ذكر واستناداً إلى المواد: (٢، ٤٣١، ٤٤٢) فإن الدائرة تحكم بعدم جواز الطعن المرفوع من/ ..... لما عللناه.

والله ولي الهداية والتوفيق،،

جلسة ٦ محرم ١٤٣٦هـ الموافق ٢٠١٤/١٠/٣٠م

برئاسة القاضي/ يحيى محمد الإرياني - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (أ)

وعضوية القضاة:

د/ مرشد سعيد الجماعي — جمال قاسم المصباحي

يحيى عبدالله الأسلمي — حيدان جمعان بن حيدان

قاعدة رقم (٤٣)

طعن رقم (٥٥١٥١ك) لسنة ١٤٣٦هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

الطلب برد المحكمة عن نظر الدعوى- حكمه.

نص القاعدة:

الطلب المقدم من الخصم إلى المحكمة بردها عن نظر الدعوى يترتب عليه وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم في الطلب، فإذا باشرت محكمة الاستئناف إجراءات نظر الاستئناف والحكم فيه بعد أن قدم إليها طلب ردها ودون الفصل فيه تكون قد خالفت القانون مما يجعل حكمها باطلاً متعيناً نقضه.

الحكم

بعد الاطلاع على القضية بما في ذلك الحكم الابتدائي والحكم الاستئنافي المطعون فيه وعلى عريضة أسباب الطعن المرفوعة من ورثة/ ..... ومذكرة نيابة النقض في القضية وما انتهت إليه من رأي وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة وبعد المداولة تبين أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ: ١٤/محرم/١٤٣٢هـ الموافق: ٢٠١٠/١٢/٢٠م وتم تجهيزه في: ٢٠١١/١/٣١م واستلم الطاعن نسخة الحكم في: ٢٠١١/٢/٨م وقرر الطعن وسدد الرسوم والكفال في: ٢٠١١/٣/١٢م حسب الثابت بملف القضية وباحتساب مدة الطعن بعد

خصم أيام العطل والإجازات فإن الطعن يكون مقبولاً شكلاً لتقديمه في بحر المدة المحددة قانوناً.

وفي الموضوع: فإن ما نعى به الطاعنون ورثة / ..... من مناع على الحكم الاستئنافي والتي تم استعراضها سلفاً في سياق هذا القرار هي عدة مناع على الحكم محل الطعن انصبت على بطلان الحكم المطعون فيه وتتصل بإجراءات النظر في القضية أمام مرحلة الاستئناف وارتكاب مخالفات للقانون أدت إلى بطلان الحكم المطعون فيه ومنها إهدار حقوق الادعاء المتمثل في الطلب المقدم منهم برد الشعبة مصدرة الحكم عن نظر القضية وعدم الفصل والبت في ذلك الطلب من قبل هيئة الشعبة بالإضافة إلى بقية مناعي الطاعنين على الحكم، فإنه بعد إمعان النظر في الحكم المطعون فيه وما ورد في منعى الطاعنين نجد أن الحكم المطعون فيه قد تجاهل وأغفل ذلك الطلب رغم الإشارة الصريحة إليه في حيثيات الحكم المطعون فيه الصفحة (٩) منه وهو ما يؤكد صحة ما تمسك به الطاعنون فإن هذه الهيئة ترى أن ما ذهبت إليه الشعبة الاستئنافية مصدرة الحكم المطعون فيه قد خالفت مقتضيات القانون الواجب اتباعها والتقرير بها في هذا الطلب وهو البت في طلب الرد والذي يترتب على تقديمه وقف الشعبة لإجراءات نظر القضية إلى حين الفصل فيه وفقاً للقانون إلا أن ما لوحظ على حكم الشعبة المطعون فيه هو غير ذلك من خلال استمرارها بالنظر في القضية إلى أن انتهت بإصدار حكمها المطعون فيه وهو ما يجعل هذا الحكم قد اشتمل على البطلان الموجب لإلغائه وفقاً لنصوص المواد: (٣٩٦ ٣٩٧، ٤٤٣) إ.ج. الأمر الذي يوجب على هذه الدائرة أن تقف أمام ذلك الإجراء الباطل المخالف لنص القانون والذي أهدر حقاً من الحقوق المقررة للطاعنين ما يجعل ذلك الحكم مشمولاً بالبطلان الموجب لنقضه

والإعادة، كون ذلك يعد من العيوب الإجرائية والجوهرية المهدرة لحق من حقوق أطراف الدعوى (الطاعنين) المتعلقة بالنظام العام وهو بذلك سبب موجب وكافٍ لنقض الحكم المطعون فيه وفقاً لما سلف تفصيله وبيانه.

لذلك واستناداً إلى نصوص المواد: (٣٩٦، ٣٩٧، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣) من قانون الإجراءات الجزائية رقم: (١٣) لسنة:١٩٩٤م فإن الدائرة بعد المداولة تحكم بالآتي:

١- قبول الطعن المرفوع من ورثة/ ..... شكلاً.

٢- نقض الحكم الاستئنافي الصادر عن الشعبة الجزائية الثانية بمحكمة استئناف الأمانة رقم: (٧) لسنة:١٤٣٢هـ الصادر بتاريخ يوم الإثنين :١٤/محرم/١٤٣٢هـ الموافق:٢٠/١٢/٢٠١٠م لبطلانه وفقاً لما سلف بيانه.

٣- إعادة ملف القضية إلى محكمة استئناف ..... لنظرها مجدداً والفصل فيها على ضوء ما تضمنته أسباب الإعادة ووفقاً للقانون على أن يتم النظر فيها على وجه الاستعجال.

٤- إعادة مبلغ الكفالة للطاعنين.

والله ولي الهداية والتوفيق،،

جلسة ٦ محرم ١٤٣٦هـ الموافق ٢٠١٤/١٠/٣٠م

برئاسة القاضي/ يحيى محمد الإرياني - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (أ)

وعضوية القضاة:

د/ مرشد سعيد الجماعي — جمال قاسم المصباحي

يحيى عبدالله الأسلمي — حيدان جمعان بن حيدان

قاعدة رقم (٤٤)

طعن رقم (٥٥٤٦٧ك) لسنة ١٤٣٥هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

دفع الغرامة المحكوم بها في الحكم الابتدائي وأثره في الاستئناف.

نص القاعدة:

قيام المتهم المحكوم عليه بإيداع مبلغ الغرامة المحكوم بها عليه ابتداءً بعد إلزامه بذلك من قبل النيابة العامة طبقاً للمادة (٤٧٠) إ.ج لا يُعد قبولاً منه بالحكم ومن ثم تنازلاً عن استئنافه، ولذلك فإن الطعن المقدم من المحكوم عليه يكون مبنياً على أساس قانوني وهو ما يقتضي قبوله موضوعاً ونقض الحكم والإعادة للفصل في الاستئناف.

الحكم

بمطالعة أوراق القضية ومنها الحكم المطعون فيه ومذكرتا أسباب الطعنين المرفوعين من/ ..... كطرف و..... وأجيرها/ ..... كطرف ثانٍ ورد كل طرف على طعن الآخر باعتبار كل طرف طاعناً ومطعوناً ضده، ورأي نيابة النقض وبعد المداولة تبين أن الطعنين استوفيا الشروط القانونية الشكلية بتقريرهما وإيداع مذكرتي أسبابهما في بحر المدة القانونية من ذي صفة ومصلحة باعتبار تاريخ استلامها لنسخة الحكم لعدم جاهزية الحكم المطعون فيه في الميعاد القانوني بالإضافة إلى إيداع الطاعن ..... لمبلغ الكفالة في الميعاد وهو ما يجعلهما مقبولين شكلاً.

وفي الموضوع: نعى الطاعن/ ..... على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه بقضائه بعدم قبول استئنافه موضوعاً، بحجة قيامه بتنفيذ الحكم بإيداعه مبلغ الغرامة المحكوم بها عليه بالحكم الابتدائي مع أن إيداعه لمبلغ الغرامة كان بناء على إلزامه بذلك من قبل النيابة وقد أودعها كأمانة مع تمسكه بطعنه بالنقض بالإضافة إلى تناقض حيثيات الحكم المطعون فيه مع منطوقه حيث قرر في حيثياته عدم قبول استئنافه موضوعاً لسبق قيامه بالتنفيذ ثم قضى في منطوقه بقبول استئنافه شكلاً... إلى آخر ما ورد في مذكرة أسباب طعنه.

أما الهيئة العامة للأراضي وأجيرها فقد انصبت مناعيهما بمخالفة الحكم المطعون فيه لقانون أراضي وعقارات الدولة، وتناقض حيثيات الحكم المطعون فيه... إلخ، بحسب التفصيل الوارد في مذكرة أسباب طعنهما الجزئي.

وبعد التأمل في كل ما سبق وما اشتملت عليه أوراق القضية نجد أنه بالنسبة لاستئناف المتهم فقد أهدرت الشعبة استئنافه بحجة تنفيذه للحكم مع أن إيداعه لمبلغ الغرامة تم بعد إلزامه بذلك من قبل النيابة عملاً بنص المادة: (٤٧٠) إ.ج. فالنيابة قامت بعملها ومن ثم فإن إيداعه للمبلغ لا يعد تنفيذاً للحكم ومن ثم لا يعد تنازلاً عن استئنافه فتكون الشعبة قد أخطأت فيما قضت به من رفض استئناف المتهم موضوعاً وخالفت بذلك القانون بل إن تقريرها بقبول استئنافه شكلاً بعد أن عللت في الحيثيات تنفيذه للحكم وهو ما يعني لو صح تنازلاً منه عن استئنافه والتنازل قانوناً يجعل لاستئناف كأن لم يكن ومن ثم يصير الحكم الابتدائي باتاً عملاً بنص المادة: (٢١٣) مرافعات فإذا ثبت ذلك فلا يحكم بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً، فيكون الحكم المطعون فيه قد اشتمل على تناقض ظاهر بين حيثيات الحكم المطعون فيه ومنطوقه وهو ما يترتب عليه بطلانه عملاً بنص المادة: (٢٣١/أ) مرافعات.

وحيث إن الحال كذلك فإن طعن المحكوم عليه يكون مبنياً على أساس قانوني وهو ما يقتضي قبوله موضوعاً، ونقض الحكم والإعادة للفصل في استئنافه موضوعاً.

وبالنسبة لطعن ..... وأجيرها فبجانب تمسك المحكوم عليه بما أثاره في استئنافه من أن الأرض محل النزاع حر آلت إليه بموجب عقود شراء من ملاكها وتمسك الهيئة وأجيرها بملكيتها المقررة في الحكمين ونعيها على ما قضى به الحكم من تعديل للفقرة الثالثة من الحكم الابتدائي باستحقاق المحكوم عليه المطعون ضده للمساحة التي أقام فيها البناء ورفع يده من بقية المساحة لعدم أحقيته في ذلك.. إلخ، فالظاهر أن الحكم المطعون فيه فيما نص عليه من تعديل للفقرتين الثالثة والخامسة من الحكم الابتدائي لم يكن منهياً للخصومة ولا حاسماً للنزع كما هو الأصل في الأحكام بل أورد تعديلاً مجهولاً من حيث تعيين قدر المساحة التي استغرقها المحكوم عليه بالبناء وحدودها ولم يكتف بذلك بل قرر للمحكوم عليه ما يستحقه من المنافس والمداخل اللازمة ولم يحدد قدر تلك المنافس وحدودها بل ترك ذلك لمهندس الهيئة لتقرير ذلك عند التنفيذ وهو ما يعني بقاء المنازعة دون حسم وهو ما يجعل الحكم المطعون فيه مشوباً بعيب جوهري يفقده حجية الشيء المقضي به وهو ما يترتب عليه البطلان المطلق كون ما قرره الحكم في منطوقه هو إجراء من إجراءات الترافع وسيثير أكثر من منازعة عند تنفيذه وسيؤدي إلى إطالة النزاع وفتح منازعات أخرى متعلقة بقدر المساحة التي أقام عليها/ ..... البناء وقدر المساحة الواجب تركها كمنافس ومداخل والجهة التي ستقرر فيها تلك المنافس والمداخل... إلخ، بالإضافة إلى التناقض الظاهر بين حيثيات الحكم مع بعضها ومع المنطوق حيث نصت الحيثيات صراحة أن بناء الطاعن/ ..... في الأرض محل النزاع وثبوته عليها شرعياً ثم تنتهي بتأييد ما قضى به الحكم الابتدائي في إدانته بما نسب إليه في قرار الاتهام ومعاقبته على ذلك بالإضافة إلى ما سبقت الإشارة إليه في تقرير الحكم في حيثياته عدم قبول استئناف الطاعن/ ..... موضوعاً لسبق تنفيذه للحكم الابتدائي ثم يقضي في منطوقه بقبول استئنافه شكلاً وكل ذلك يترتب عليه البطلان المطلق الأمر الذي يقتضي قبول الطعنين موضوعاً وإعادة القضية للفصل فيها مجدداً في الشقين المدني والجزائي لارتباطهما ارتباطاً لا

يقبل تجزئة المنازعة.

لذلك وعملاً بنصـــوص المـــواد: (٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٥١) من قانون الإجراءات الجزئية فإن الـــدائرة الجزائية الهيئة (أ) بعد المداولة تحكم بالآتي:

١- قبول الطعن المرفوع من/ ..... شكلاً.

٢- قبول الطعن الجزئي المرفوع من ..... وأجيرها/ ..... شكلاً.

٣- في الموضوع: نقض الحكم المطعون فيه لما عللناه.

٤- إعادة ملف القضية إلى محكمة استئناف ..... للفصل فيها مجدداً وفقاً للقانون وعلى ضوء ما أشرنا إليه في حيثيات هذا الحكـــم وبتشـــكيل جديد.

والله ولي الهداية والتوفيق.

جلسة ٦ محرم ١٤٣٦هـ الموافق ٢٠١٤/١٠/٣٠م

برئاسة القاضي/ يحيى محمد الإرياني - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (أ)

وعضوية القضاة:

د/ مرشد سعيد الجماعي	جمال قاسم المصباحي
يحيى عبدالله الأسلمي	حيدان جمعان بن حيدان

قاعدة رقم (٤٥)

طعن رقم (٥٤٩٩٦ك) لسنة ١٤٣٥هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

١- اعترافات المتهم بتفاصيل جريمته عند مواجهته أمام المحكمة - أثره.

٢- طلب الحكم بالقصاص.

نص القاعدة:

١) إذا أورد المتهم أمام النيابة العامة كل تفاصيل واقعة القتل المعاصرة واللاحقة بتفصيل دقيق فذلك يدل على وعيه الكامل وادعائه أمام المحكمة الابتدائية بأنه كان متناولاً لحبوب الديزبام فدعوى بغير دليل كما أنها دعوى تقدم ما يكذبها محضاً وهو تفصيله في اعترافاته في محاضر جمع الاستدلال وتحقيقات النيابة – فقد أثار تلك الدعوى في أسباب استئنافه المكتوبة غير أنه أمام الشعبة تجاهل كل ما أورده محاميه وقام بالإقرار من تلقاء نفسه بارتكاب الجريمة.

٢) المعلوم قانوناً أنه يكفي للحكم بالقصاص أنه يطلبه أحد أولياء الدم أو من يمثله قانوناً وأن العرض الوجوبي للقضية أمام المحكمة العليا يجيز للمحكمة التعرض لموضوع القضية والتأكد من الحكمين الابتدائي والاستئنافي من الناحيتين الشكلية والموضوعية وأن كل الإجراءات موافقة للقانون.

الحكم

بمطالعة أوراق القضية ومنها الحكمان الابتدائي والاستئنافي ومذكرة أسباب الطعن المرفوعة من الطاعن/ ..... والرد عليها ومذكرة النيابة العامة بالعرض الوجوبي ومذكرة نيابة النقض وما انتهت إليه برأيها وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة والمداولة. تبين أن الطعن استوفى المتطلبات القانونية الشكلية وهو ما يجعله مقبولاً شكلاً.

وفي الموضوع نعى الطاعن على الحكمين الابتدائي والاستئنافي مخالفتهما للقانون ووقوع بطلان في الإجراءات أثر في الحكمين وفي تفصيله لذلك ذهب إلى أنه دفع أمام المحكمتين بأنه عند ارتكابه لجريمة قتل زوجته المجني عليها كان متعاطياً لمادة الديزبام للضرورة ولم يكن يشعر بشيء ومع ذلك لم يتم عرضه على لجنة طبية لبيان صحة ما دفع به، بحسب التفصيل الوارد في مذكرة أسباب الطعن وبالرجوع إلى أوراق القضية ومنها محاضر جلسات محكمتي الموضوع يظهر جلياً أن ما أثاره الطاعن في مذكرة أسباب الطعن بشأن الدفوع التي أثارها أمام محكمتي الموضوع مسبوق بما يكذبها محضاً بما هو ثابت في محاضر جلسات محكمتي الموضوع المتضمنة اعترافاته التفصيلية بقيامه وهو عاقل مختار بقتل زوجته المجني عليها/ ..... عمداً عدواناً بقيامه بخنقها بالمقرمة التي كانت تلبسها حتى إزهاق روحها متعمداً الفعل وهو الخنق وقاصداً النتيجة وهي إزهاق روحها وتحقيق تلك النتيجة بموتها من ساعتها وقد كانت تلك الاعترافات صادرة عنه في مجلس قضاء المحكمتين برضاه واختياره ولتطابق تلك الاعترافات مع الدعويين العامة والخاصة وتأييد الواقع لها والمتمثل بوجود جثة المجني عليها في غرفة بيته وعليها أداة الجريمة المتمثلة بالمقرمة المستخدمة بالخنق ودلائل قيامه بخنقها ظاهرة على أثاث الغرفة التي

ارتكبت فيها الجريمة بالعبث بمحتوياتها الناتج عن مقاومتها لعملية القتل كما جاء في محضر معاينة رجال المختبر الجنائي كذا أسباب وفاة المجني عليها المبينة في تقرير الطبيب الشرعي.

أما ادعاؤه أمام المحكمة الابتدائية بأنه كان متناولاً لحبوب الديزبام فدعوى بغير دليل كما أنها دعوى تقدم ما يكذبها محضاً وهو تفصيله في اعترافاته في محاضر جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة لكل تفاصيل واقعة القتل المعاصرة واللاحقة بتفصيل دقيق وهو ما يدل على وعيه الكامل بالإضافة إلى عدم جديته في التمسك بتلك الدعوى فهو أثارها في عريضة أسباب استئنافه المكتوبة غير أنه عند مثوله أمام الشعبة مصدرة الحكم المطعون فيه تجاهل كل ما أورده محاميه في مذكرة أسباب الاستئناف وقام من تلقاء نفسه بالإقرار بارتكابه الجريمة معللاً قيامه بذلك بأنه كان استجابة لطلب والده بل ادعى اشتراك والده معه في واقعة القتل غير أنه عاد وأقر في الجلسة الثانية بقيامه وحده بقتل المجني عليها ومثل ذلك ينطبق على دعواه أن قيامه بقتل زوجته لأنها أرادت تسميمه وهي دعوى بغير دليل ويكذبها الواقع فهو سبق أن قرر في أقواله في محاضر التحقيقات أن سبب قيامه بقتلها أنها كانت تذهب إلى بيت ابن عمه وتارة أنها من يوم زواجهما لم تمكنه من نفسها ثم عاد وقرر أمام المحكمة الابتدائية أنه كان متناولاً لحبوب الديزبام وأمام محكمة الاستئناف ادعى أن والده أمره بذلك ثم عاد واعترف بأنه وحده من قام بقتلها متنازلاً عن كل دعوى بدليل مطالبته بحجز القضية للحكم موقعاً على ذلك وهو ما يجعل ما أثاره في مذكرة أسباب الطعن بشأن كل تلك الدعوى بغير سند من القانون ولا يجوز له إثارته أما ما ذهب إليه بشأن حكم انحصار وراثة المجني عليها والوكالة الصادرة عنهم فمردود عليه بما هو ثابت في ملف القضية المشتمل ضمن

أوراقه حكم الحصار وراثة المجني عليها والوكالة الصادرة عنهم والمعلوم قانوناً أنه يكفي للحكم بالقصاص أن يطلبه أحد أولياء الدم أو من يمثله قانوناً. الأمر الذي يستوجب معه القول بخلو الطعن من أي سبب من الأسباب الموجبة لقبوله وهو ما يقتضي رفضه موضوعاً.

وحيث إن العرض الوجوبي للقضية يجيز لهذه المحكمة التعرض لموضوع القضية والتأكد من سلامة الحكمين الابتدائي والاستئنافي من الناحيتين الشكلية والموضوعية فإنه وبتتبع الإجراءات المتخذة في القضية من لحظة الإبلاغ عنها حتى صدور الحكم المطعون فيه ظهر جلياً أن جميع الإجراءات موافقة للقانون وصدور الحكمين عن محكمتين مختصتين نوعياً ومكانياً وعن قضاة ذوي ولاية، واستيفاء الحكمين لشروطهما وأركانهما الشكلية والموضوعية بل إن مبادرة الطاعن للإقرار طواعية عند مثوله أمام المحكمتين أدى إلى اختصار الإجراءات في المرحلتين مع أن محكمة الاستئناف كانت قد قررت انتداب محامٍ للترافع عن الطاعن فبادر هو بالإقرار بارتكابه جريمة القتل بالتفصيل السابق ذكره طالباً حجز القضية للحكم فكان ذلك بمثابة تنازل عن حقه في انتداب محامٍ للترافع عنه الذي سبق للشعبة أن قررته، لذا فلا مناص من القول بصحة وسلامة الحكمين الابتدائي والاستئنافي وموافقتهما للشرع والقانون وهو ما يقتضي إقرارهما وقول المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام: (العمد قود).

لذلك واستناداً إلى ما سبق وعملاً بنصوص المواد: (٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤١، ٤٤٢) من قانون الإجراءات الجزائية فإن الدائرة الجزائية الهيئة (أ) بعد المداولة تحكم بالآتي:

١- قبول مذكرة العرض الوجوبي المرفوعة من النيابة العامة.

٢- قبول الطعن المرفوع من/ ..... شكلاً ورفضه موضوعاً لما عللناه.

٣- إقرار الحكم الاستئنافي الصادر عن الشعبة الجزائية الأولى بمحكمة استئناف ..... رقم: (٨٧) لسنة: ١٤٣٤هـ وتاريخ: ٢٥/جمادى الآخرة/١٤٣٤هـ الموافق: ٢٠١٣/٥/٥م المؤيد للحكم الابتدائي الصادر عن محكمة السبرة الابتدائية برقم: (٦٧) لسنة: ١٤٣٣هـ وتاريخ: ١٥/شوال/١٤٣٣هـ الموافق: ٢٠١٢/٩/٢م القاضي بمعاقبة الجاني/ ..... بالقتل رمياً بالرصاص حتى الموت قصاصاً لقتله زوجته/ ..... عمداً عدواناً.

٤- لا ينفذ حكم القصاص إلا بعد مصادقة رئيس الجمهورية.

والله ولي الهداية والتوفيق،

جلسة ١١ محرم ١٤٣٦هـ الموافق ٢٠١٤/١١/٤م

برئاسة القاضي/ يحيى يحيى الجعدبي- رئيس الدائرة الجزائية هيئة (ب) وعضوية القضاة:

أحمد بن محسن النويرة — محمد عبدالله باسودان

شائف بن شرف الحمادي — حمود طاهر القاسمي

قاعدة رقم (٤٦)

طعن رقم (٥٥٦٨٨ك) لسنة ١٤٣٥هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

١ـ مباشرة العمل التنفيذي المكون للجريمة بين المتمالئين جميعاً.

٢ـ رقابة المحكمة العليا على المحاكم في تطبيقها للقانون.

نص القاعدة:

١ـ لا يكفي مجرد التواجد على مسرح الجريمة لحظة وقوع جريمة القتل وإنما هو فعل مادي يسبقه اتفاق وتصميم سابق على مباشرة العمل التنفيذي المكون للجريمة بين المتمالئين جميعاً.

٢- تتولى المحكمة العليا مراقبة المحاكم في تطبيقها للقانون ولا تمتد مراقبتها إلى حقيقة الوقائع التي اقتنعت بثبوتها المحكمة مصدرة الحكم ولا إلى قيمة الأدلة التي عولت عليها في الإثبات إلا في الحالات التي ينص عليها القانون.

الحكم

بعد الاطلاع على الأوراق المشمولة بملف القضية بدءاً بقرار الاتهام فالحكم الابتدائي والحكم الاستئنافي المطعون فيه وعرائض الطعون بالنقض والرد عليها فمذكرة نيابة النقض برأيها على النحو السالف تحصيله في محله من مدونة حكمنا هذا وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة عملاً بنص المادة(٤٤٢)إ.ج تبين صدور الحكم الاستئنافي بتاريخ ٢٦/صفر/١٤٣٥هـ الموافق ٢٠١٣/١٢/٢٩م

في غير موعده المحدد وبغياب جميع الأطراف لثبوت تقديم موعد جلسة النطق بالحكم المقررة من جلسة ٢٠١٤/١/٦م إلى جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٩م، حيث استلم ورثة المجني عليه/ ..... نسخة من الحكم بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٤م وقاموا بالتقرير بالطعن وإيداع أسبابه بتاريخ ٢٠١٤/٥/٨م وتسديد كفالة الطعن بالنقض بتاريخ ٢٠١٤/٥/٩م وباحتساب المدة بعد خصم أيام الإجازة الرسمية عملاً بالمادة(١١١)مرافعات نجد أن الطعن قد قدم على رأس(٣٣)يوماً من تاريخ استلامهم نسخة من الحكم مما يجعل الطعن مقبولاً شكلاً لاستيفائه للاشتراطات المنصوص عليها في المواد(٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨)إ.ج.

كما تبين قيام الطاعنين ..... و ..... بالتقرير بالطعن وإيداع أسبابه بتاريخ ٢٠١٤/٣/١١م بعد مضي(١٤)يوماً من تاريخ استلامهم نسخة من الحكم في ٢٠١٤/٢/٢٥م؛ الأمر الذي يتعين معه التقرير بقبول الطعن شكلاً لرفعه من ذي صفة ومصلحة وفي موعده المحدد قانوناً وفقاً لنص المادتين(٤٣٦، ٤٣٧)إ.ج.

والحال كذلك بالنسبة للطعن المرفوع من الطاعنين/ ..... و ..... بتاريخ ٢٠١٤/٣/٤م بعد مضي مدة سبعة أيام من تاريخ استلامهما نسخة من الحكم في ٢٠١٤/٢/٢٥م مما يجعل الطعن مقبول شكلاً لاستيفائه للاشتراطات القانونية المنصوص عليها في المادتين(٤٣٦، ٤٣٧)إ.ج.

ومن حيث الموضوع فإنه بتأمل الدائرة لما أثاره ورثة المجني عليه من النعي على الحكم الاستئنافي بمخالفة القانون فيما انتهى إليه من قضاء بعدم توافر الشروط القانونية للقصاص بحق المتهمين المطعون ضدهم مع أن الثابت أن مقتل المجني عليه حصل أثناء تواجده في مكان الحادث لمنع وقوع الفتنة بين المتهمين مما يجعل مسؤوليتهم الجنائية قائمة واستحقاقهم لعقوبة القصاص لتمالؤهم على قتل المجني عليه.. فإن الدائرة تجد أن ذلك النعي لم يؤسس على سند صحيح من القانون فالتمالؤ وفقاً لنص المادة(٢١) عقوبات لا يكفي فيه مجرد التواجد على مسرح

الجريمة لحظة وقوع جريمة القتل وإنما هو فعل مادي يسبقه اتفاق وتصميم سابق على مباشرة العمل التنفيذي المكون للجريمة بين المتمالئين جميعاً.. وفي هذه القضية لم نجد ما يدل على حصول الاتفاق المسبق بين المطعون ضدهم على قتل المجني عليه، فضلاً عن أن المادة(٢٣٤)عقوبات قد اشترطت للحكم بالقصاص طلبه وتوافر دليله الشرعي المتمثل في إقرار المتهم أو شهادة شهود رؤية أو شهادة إقرار مما يتعين رفض الطعن موضوعاً.

أما بخصوص ما ورد في عريضتي الطعن بالنقض المرفوعتين من المتهمين المحكوم عليهما ..... و..... كطرف ومن المتهمين المحكوم عليهما ..... و ..... كطرف ثانٍ فإنما هو تكرار لما سبق إثارته أمام محكمة الاستئناف وكل طرف ينفي تهمة قتل المجني عليه، ويدعي بأن الطرف الآخر هو الجاني، ولا تجد الدائرة فيما أثاره الطاعنون ما يمكن الأخذ به لأن تقدير صحة الأدلة والتعويل عليها من اختصاص محكمة الموضوع عملاً بالمادة(٤٣١)إ.ج التي مؤداها تتولى المحكمة العليا مراقبة المحاكم في تطبيقها للقانون ولا تمتد مراقبتها إلى حقيقة الوقائع التي اقتنعت بثبوتها المحكمة مصدرة الحكم ولا إلى قيمة الأدلة التي عولت عليها في الإثبات إلا في الحالات التي ينص عليها القانون" مما لزم القول برفض كلا الطعنين موضوعاً، وعليه واستناداً للمواد(٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٥١)إ.ج وبعد المداولة:

تقضي الدائرة الجزائية الهيئة(ب) بالآتي:-

١) قبول الطعون شكلاً ورفضها موضوعاً.

٢) إقرار الحكم المطعون فيه.

٣) مصادرة كفالة الطعن بالنقض المقدمة من أولياء الدم.

٤) إعادة كفالة الطعن المقدمة من الطاعن ..... عليه بعقوبة سالبة للحرية.

صدر الحكم تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا بتاريخ ١١/محرم/١٤٣٦هـ الموافق ٤/١١/٢٠١٤م .

...والله ولي الهداية والتوفيق...

جلسة ١٣/١/١٤٣٦هـ الموافق ٦/١١/٢٠١٤م

برئاسة القاضي/ يحيى يحيى الجعدبي- رئيس الدائرة الجزائية هيئة (ب)

وعضوية القضاة:

أحمد بن محسن النويرة — محمد عبدالله باسودان

شائف بن شرف الحمادي — حمود طاهر القاسمي

قاعدة رقم (٤٧)

طعن رقم (٥٥٧٨٥ك) لسنة ١٤٣٥ هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

الشهادة السلبية في مدة الطعن بالنقض.

نص القاعدة:

مطالبة الطاعن بإعطائه شهادة سلبية حول جاهزية الحكم المطعون فيه يجب أن تكون خلال المدة المقررة قانوناً للطعن.

الحكم

بعد الاطلاع على الأوراق المشمولة بملف القضية بدءاً بقرار الاتهام فالحكمين الابتدائي والاستئنافي فالطعن بالنقض والرد عليه فمذكرة نيابة النقض برأيها الذي انتهى إلى عدم قبول الطعن شكلاً فإننا نوافقها الرأي لأن الثابت من الأوراق أنه صدر الحكم في ١٧/رجب/١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٥/٢٧م بعد أن كانت الشعبة قد حددت موعداً للنطق بالحكم بجلسة ١٤٣٤/٧/١٠هـ الموافق ٢٠١٣/٥/٢٠م في حضور الطاعن وتأخرت الشعبة أسبوعاً للنطق بالحكم وتقاعس الطاعن عن متابعة قضيته في حين أنه المستأنف ولم يحضر لمتابعة القضية إلا في ٢٠١٣/٨/٢٦م عند حضوره وحصوله على شهادة بعدم تسليم الحكم أي بعد مضي واحد وتسعين يوماً من يوم النطق بالحكم أي بعد مضي مدة الطعن بالنقض والمفترض أن يطالب بإعطائه شهادة سلبية في مدة الطعن بالنقض وأيضاً

علمه بجاهزية الحكم المطعون فيه في ٢٠١٣/٩/١٨م وتكليفه من النيابة العامة بالحضور ولكنه تقاعس عن الحضور وحضر ولده ..... ونفذ الحكم الاستئنافي ولم يقدم أسباب الطعن إلا في ١٧/محرم/١٤٣٥هـ الموافق ٢٠١٣/١١/٢٠م أي بعد مضي ثلاثة وستين يوماً من يوم علمه بجاهزية الحكم الاستئنافي وبعد مضي مائة وسبعة وسبعين يوماً من يوم النطق بالحكم ولم يقرر بالطعن بالنقض خلال المدة المحددة قانوناً بأربعين يوماً من يوم النطق بالحكم؛ الأمر الذي تعين معه القضاء بعدم قبول الطعن بالنقض شكلاً وما قضي بعدم قبوله شكلاً تعذر نظره موضوعاً لأن الشكل بوابة الموضوع. لكل ما سبق وعملاً بالمواد(٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٢، ٤٤٣)إ.ج وبعد المداولة:

تقضي الدائرة الجزائية الهيئة(ب) بالآتي:-

١- عدم قبول الطعن شكلاً واعتبار الحكم الاستئنافي باتاً واجب النفاذ.

٢- إعادة الكفال للطاعن للحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية.

صدر الحكم تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا بتاريخ ١٣/محرم/١٤٣٦هـ الموافق ٢٠١٤/١١/٦م .

"والله ولي الهداية والتوفيق"

جلسة ١٧ محرم ١٤٣٦هـ الموافق ٢٠١٤/١١/١١ م

برئاسة القاضي/ يحيى محمد الإرياني - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (أ)

وعضوية القضاة:

د/ مرشد سعيد الجماعي — جمال قاسم المصباحي

يحيى عبدالله الأسلمي — حيدان جمعان بن حيدان

قاعدة رقم (٤٨)

طعن رقم (٥٥٣٠٣ك) لسنة ١٤٣٦هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

القصد العمد في جريمة القتل.

نص القاعدة:

القصد العمد في جريمة القتل يتحقق إذا ارتكب الجاني الفعل بإرادته وعلمه وتوقع النتيجة الإجرامية لفعله فأقدم عليه قابلاً حدوث هذه النتيجة ولا عبرة في توافر القصد بالدافع إلى ارتكاب الجريمة أو الغرض منها إلا إذا نص القانون خلاف ذلك.

الحكم

باطلاع الدائرة على ملف القضية وعلى الحكم الاستئنافي الصادر فيها وعلى الطعن المرفوع من المحكوم عليه/ ..... وعلى رد نيابة الاستئناف ورد أولياء دم المجني عليه/ ..... وكذا مذكرة رأي نيابة النقض وكذا مذكرة العرض الوجوبي من النائب العام وبعد الاستماع لتقرير عضو الدائرة تبين:

أولاً: من حيث الشكل: أن الطاعن المحكوم عليه قد تقدم بعريضة أسباب طعنه في المدة المحددة وفقاً لأحكام المادة: (٤٣٧) إ.ج. أربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم الاستئنافي.

وأما من حيث الموضوع: فإن ما أورده الطاعن في عريضة أسباب طعنه بقوله على

لسان محاميه إن نية القتل العمد لم تكن متوافرة في فعله على أحد لأنه حين أشهر الخنجر ولوح به يميناً ويساراً أراد أن يمنع الأشخاص الذين جاؤوا إليه ليضـــربوه وكان في حالة مهاوشة معهم وأن المجني عليه ظهر وقفز أثناء ذلك الموقف منه وهو يلوح بالخنجر وأنه متمسك بنص المادتين (٨، ١٠) من قانون العقوبات اللـــتين اعتبرتا الحوادث التي تنتج عن فعل أو تصرف لا يأتيه الشخص العادي إذا وجد في ظروفه بأن اتصف فعله بالرعونة أو التفريط فهو من القتل الخطأ ويعد الجـــاني متصرفاً على هذا النحو إذ لم يتوقع عند ارتكاب الفعل النتيجة الـــتي كـــان في استطاعة الشخص العادي أن يتوقعها أو توقعها وحَسِبَ أن في الإمكان اجتنابها.

وأضاف الطاعن أن التقرير الطبي الصادر في الحالة عن مستشـــفى ..... في ..... قد ذكر أن المجني عليه وصل وهو ميت وبه جرح طاعن طوله (٤) سم ... إلخ، في حين أن أخا المجني عليه/ ..... كان قد أفاد في أوراق القضية أنهم رجعوا بالمجني عليه من الطريق لكونه توفي أثناء ذلك واستكملوا إجراءات الدفن على إثره، والطاعن هنا يشكك في صحة الدليل بوجود جرح طاعن ... إلى آخر كلامه في هذا الشق.

هذا ومن المعلوم أن هذه الدائرة قد اتصل نظرها للقضية مـــن خـــلال العـــرض الوجوبي فيها من قبل النيابة العامة وبمقتضى نص المادة: (٤٣٤) إ.ج. التي خولت للمحكمة العليا الخوض في موضوع الطعن ومناقشته، ولقد كان من الواضح أن ما جاء بأسباب عريضة الطعن بشأن تمسكه تفصيلاً بنص المادة: (١٠) من قانون العقوبات حاكياً على فعله في ضوء سياقها أنه قد جاء على وجه الرعونة والطيش وسوء التقدير لتوقع النتائج ... إلى آخر قوله.

كل ذلك ليس له محل من الاعتبار القانوني والشرعي إذ إن المادة (١٠) لا يـــزل مدلول نصها في كتب شراح الفقه الشرعي والقانوني إلا في صور القتل الخطـــأ

المحض، كما أن عنوانها في القانون قد وقع في القتل الخطأ.

وأما الذي يترل على فعل الطاعن في هذه القضية فهو نص المادة: (٩) من قانون العقوبات التي تقرر أن قصد العمد يتحقق إذا توقع الجاني نتيجة إجرامية لفعله فأقدم عليه قابلاً حدوث هذه النتيجة.

هذا ولا شك أن الجاني قد ارتكب الفعل بإرادته وعلمه وقابلاً بحدوث النتيجة ولا عبرة في توافر القصد بالدافع إلى ارتكاب الجريمة أو الغرض منها إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك وفقاً لنص المادة المذكورة، وقد كان من الظاهر أن حالة المهاوشة بالأيدي بين الطاعن وبين من كانوا حاضرين من طرف ..... (المجني عليه) لم يكن فيها وجه ملجئ لإشهار الخنجر واستخدامه استخداماً قاتلاً (وفي مقتل) وهذا وفقاً لنص المادة: (٢٨) من قانون العقوبات التي أوردت على سبيل الحصر الحالات التي يجوز استخدام الفعل القاتل عند وجود مظاهر خوف وعدوان ملجئ وليس منها في شيء الصورة الماثلة في هذه القضية.

هذا وأما بقية ما أثاره الطاعن بشأن ما أسماه تناقضاً أفاده أخو المجني عليه من أنهم دفنوه قبل الوصول إلى أراضي ..... وما جاء في التقرير الطبي أن المجني عليه كان به جرح طاعن فمن الواضح أن هذه المسألة موضوعية قد اقتنعت بها محكمة الموضوع كما أن شواهد الاعتبار على تحققها ظاهرة في القضية من نتائج تحقق التريف والوفاة ونوعية الخنجر وشهادة الشهود التي حققت وصف مشاهدهم للمتهم وهو يطعن المجني عليه عندما قفز باتجاهه فأصابه في جهة الكتف اليسرى من الخلف وشاهدوا المجني عليه وهو يسقط على الأرض.

وقد وردت تلك الشهادة بشهادة الشاهدين/ ..... و ..... وهذان شاهدا رؤية وشهادتهما محققة.

ومن ثم فإن دفاعات ودفوع الطاعن لا ترقى إلى شيء معتبر من الشرع والقانون

لتدفع عنه ثبوت تحقق قصد الفعل القاتل الذي وقع منه على المجني عليه وبـــذلك فإن كافة ما عللت به محكمة الاستئناف لحكمها قد وافق صحيح الشرع والقانون وكان الحكم في محزه.

كما تشير الدائرة إلى أن الملاحظة الواردة في مذكرة العرض الوجوبي للنائب العام بشأن وجود رأي مخالف من أحد أعضاء الشعبة وما لزم التنويه بشـــأنه لكـــون المادة: (٤٢٦) إ.ج. اشترطت الإجماع عند تشديد العقوبة عما حكم به الحكـــم الابتدائي فمن الواضح أن المادة المذكورة بذاتها قد استبعدت إعمال هذا الشرط بقولها ما لم يكن اختلاف الرأي حول مسألة قانونية، وغني عن البيان أن المسألة في هذه القضية قانونية إذ لا يوجد مبرر أو سبب من القانون للقول بانتفاء القصـــد الجنائي في فعل الطاعن، ومن ثم فإن المتعين في ضوء نص المادة: (٢٣٤) أن مـــن قتل نفساً معصومة عمداً يعاقب بالإعدام قصاصاً إلا أن يعفو ولي الدم وأضافت المادة قولها: ويشترط للحكم بالقصاص أن يطلبه ولي الدم وأن يتـــوافر دليلـــه الشرعي وهو المتحقق في هذه القضية.

هذا ولما كان الطاعن قد تمت محاكمته محاكمة عادلة وشرعية ومن محكمة مختصـــة ومشكلة تشكيلاً قانونياً وكفلت له كافة حقوق الدفاع والمرافعة، ولما كان أولياء الدم مثلوا تمثيلاً قانونياً وطلبوا الحكم بالقصاص من المدان الطاعن، فإن الـــدائرة تقر الحكم الاستئنافي الصادر بشأنه في هذه القضية وترفض طعنـــه موضـــوعاً، للأسباب السالف إيرادها.

وعليه وبالاستناد إلى جميع ما سلف وإلى نصوص المواد: (٤٢٦، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٩، ٤٧٩) من قانون الإجراءات الجزائية فإن الدائرة وبعد المداولـــة تحكـــم بالآتي:

أولاً: قبول الطعن المقدم من المحكوم عليه/ ..... شكلاً ورفضه موضوعاً لما عللناه.

ثانياً: قبول مذكرة العرض الوجوبي من النائب العام.

ثالثاً: إقرار الحكم الاستئنافي الصادر في هذه القضية عن محكمة استئناف صعدة والصادر برقم: (١٠) لسنة:١٤٣٤هـ في يوم الأربعاء:٣/ربيع الآخر/١٤٣٤هـ الموافق:١٣/٢/٢٠١٣م القاضي بإعدام المدان/ ..... رمياً بالرصاص حتى الموت قصاصاً وقوداً لقتله المجني عليه القتيل/ ..... عمداً عدواناً.

رابعاً: لا ينفذ هذا الحكم إلا بعد مصادقة رئيس الجمهورية.

والله ولي الهداية والتوفيق،،

جلسة ١ صفر١٤٣٦هـ الموافق ٢٣/١١/٢٠١٤م

برئاسة القاضي/ يحيى محمد الإرياني - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (أ) وعضوية القضاة:

د/ مرشد سعيد الجماعي — جمال قاسم المصباحي

يحيى عبدالله الأسلمي — حيدان جمعان بن حيدان

قاعدة رقم (٤٩)

طعن رقم (٥٥٨٠٨ك) لسنة ١٤٣٦هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

الطعن بالنقض في الجانب المدني المتعلق بالجانب الجزائي في حالة الحكم بالبراءة- أثره.

نص القاعدة:

إذا تعلق موضوع الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجزائية بالجانب المدني في الحكم المطعون فيه وذلك بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالمدعي المدني من الجريمة التي حكم فيها بالبراءة فإن الضرر في هذه الحالة قد انتفى وانتفى معه السبب كركن من أركان الدعوى المدنية المرتبط بالدعوى الجزائية.

الحكم

ـــ بمطالعة أوراق القضية ومنها الحكم المطعون فيه ومذكرة أسباب الطعن المرفوعة من الطاعنة/ ..... والرد عليها من المطعون ضدهما الحدث/ ..... ممثلاً بوالده والنيابة العامة، ومذكرة رأي نيابة النقض وبعد سماع تقرير القاضي/ عضو الدائرة والمداولة تبين أن الحكم المطعون فيه قضى ببراءة الحدث/ ..... مما أسند إليه، وقد تلقت النيابة العامة الحكم بالقبول وطلبت في ردها على الطعن بإقراره لموافقته للقانون والمعلوم قانوناً أن النيابة العامة وحدها صاحبة الولاية في تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها ورفعها أمام المحاكم وفقاً لنص المادة: (٢١) إ.ج. والطاعنة بصفتها مدعية بالحق المدني ينحصر حقها في الطعن بالجزء

المتعلق بحقها المدني كما هو صريح نص المادة: (١/٤١٤) إ.ج. وهو ما أكدت المادة: (٤١٦) في فقرتها رقم: (١) ونصت فقرتها (٢) على أنه وفي هذه الحالة تقتصر المحكمة التي تنظر الطعن على نظر موضوع الدعوى المدنية... إلخ.

والظاهر أن الجانب المدني في الحكم المطعون منعدم كون موضوع الدعوى المدنية المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق المدعى من الجريمة أي أنها نتيجة عن الجريمة فإذا انعدمت الجريمة كما هو الحال هنا انعدم الضرر وبذلك انتفى السبب كركن من أركان الدعوى المدنية التبعية للدعوى الجزائية، يؤيد ذلك ارتكاز الطعن على الدعوى الجزائية ومطالبة الطاعنة بإلغاء حكم البراءة وإدانة المطعون ضده الحدث وهي لا تملك الصفة للمنازعة في ذلك كون النيابة العامة وحدها صاحبة الولاية بالطعن في أحكام البراءة وحيث أن الحال كذلك فإن طعن الطاعنة يكون غير جائز قانوناً ويتعلق بذلك دفعاً موضوعياً من النظام العام يجب على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك به المطعون ضدهم عملاً بنص المادة: (١٨٥) من قانون المرافعات وحيث أن جواز الطعن من عدمه مسألة سابقة على النظر في شكله فإن ثبوت عدم جواز الطعن هنا يغني هذه المحكمة عن مناقشة قبول الطعن شكلاً من عدمه.

لذلك وعملاً بنصوص المواد: (٢، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤١، ٤٤٢) من قانون الإجراءات الجزائية فإن الدائرة الجزائية الهيئة (أ) بعد المداولة تحكم بالآتي:

١- عدم جواز الطعن المرفوع من الطاعنة/ ..... لما عللناه.

٢- مصادرة مبلغ كفالة الطعن وتوريدها للخزينة العامة.

والله ولي الهداية والتوفيق،

جلسة ٣ صفر ١٤٣٦هـ الموافق ٢٠١٤/١١/٢٥م

برئاسة القاضي/ يحيى محمد الإرياني - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (أ)

وعضوية القضاة:

د/ مرشد سعيد الجماعي	جمال قاسم المصباحي
يحيى عبدالله الأسلمي	حيدان جمعان بن حيدان

قاعدة رقم (٥٠)

طعن رقم (٥٣٦٥٥ك) لسنة ١٤٣٦هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

قرارات النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى - حكمها.

نص القاعدة:

قرارات النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى لا تعد أحكاماً بالمعنى القانوني الصحيح إذ أن الحكم قضاء صادر من محكمة مشكلة تشكيلاً صحيحاً ومختصة في نظر موضوع دعوى رفعت إليها وفقاً للقواعد الإجرائية المقررة في حين أن قرارات النيابة العامة بأن لا وجه تصدر عنها باعتبارها سلطة تحقيق وليست جزءاً من قضاء الحكم ولا تتضمن قضاءً في موضوع أي من الدعويين الجزائية أو المدنية بل هو مجرد تقدير مبدئي لحكم القانون أو لكفاية الدلائل قِبَل المتهم من حيث جدوى الوصول إلى مرحلة المحاكمة.

الحكم

ـــ بمطالعة أوراق القضية ومنها الحكم الملتمس فيه وعريضة أسباب الالتماس المرفوعة من الملتمسين/ ..... و ..... والرد عليها من الملتمس ضدهما/ ..... و .....، تبين أن الملتمس ضدهما قد أثارا في ردهما على الالتماس عدة دفوع موضوعية منها عدم جواز سماع الطعن بالالتماس للمخالفة في إجراءات رفعه ولتعلق الدفع بالنظام العام فإنه يستوجب الفصل فيه بحكم مستقل وقبل الفصل في الموضوع عملاً بنص المادة: (١٨٥) مرافعات وما

جرى عليه قضاء هذه المحكمة من أن جواز الطعن من عدمه مسألة سابقة على النظر في شكله.

وعليه وبإمعان النظر في أوراق القضية يظهر جلياً أن الحكم الملتمس فيه صدر في الطعن بالنقض المرفوع من الملتمس ضدهما في الحكم الصادر عن محكمة استئناف ..... (الشعبة الجزائية الأولى) الصادر في الاستئناف المرفوع من الملتمسين هنا ضد قرار نيابة التعزية بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية ضد الملتمس ضدهما: (المشكو بهما) في واقعة الاعتداء على حرمة ملك الغير لانعدام الجريمة وفي واقعة التهديد لحصول التنازل.

والمقرر فقهاً وقضاءً أن قرارات النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى لا تعد أحكاماً بالمعنى القانوني الصحيح إذ أن الحكم قضاء صادر من محكمة مشكلة تشكيلاً صحيحاً ومختصة في موضوع الدعوى رفعت إليها وفقاً للقواعد الإجرائية المقررة في حين أن قرارات النيابة بأن لا وجه تصدر منها باعتبارها سلطة تحقيق وليست جزءاً من قضاء الحكم ولا تتضمن قضاءً في موضوع أي من الدعويين الجزائية أو المدنية بل هو مجرد تقدير مبدئي لحكم القانون أو لكفاية الدلائل قبل المتهم من حيث جدوى الوصول إلى مرحلة المحاكمة ولهذا لا يشترط في القرارات بأن لا وجه أن تستهل باسم الشعب بعد بسم الله الرحمن الرحيم والذي يعد شرط واجب في الأحكام عملاً بنص المادة (١/٣٦٩) إ.ج. ولا أن تشتمل على البيانات الواجب توافرها في الحكم القضائي الصادر في الموضوع والمنصوص عليها في المادة: (٣٧٤) إ.ج. والذي يترتب على إغفال بيان منها إذا كان يؤدي إلى التجهيل بالقضية الصادر فيها الحكم بطلان الحكم علماً بنصوص المواد: (٣٩٦، ٣٩٧، ٢/٤٣٥) إ.ج. والمادة: (٢٣٠) مرافعات.

والمقرر هنا أن المدعي بالحق المدني إنما هو على خلاف الأصل أحد أطراف الخصومة الجنائية في مرحلة التحقيق وقضاء الإحالة جزء منه وله بهذه الصفة طبقاً

لنص المادة: (٢٢٤) إ.ج. الطعن في الأمر الصادر عن النيابة العامة بأن لا وجه للسير في الدعوى الجزائية وحدها دون الدعوى المدنية ومن ثم فإن الطعن المقدم منه لا يطرح موضوع دعواه المدنية بتقدير أن قضاء الإحالة ليس إلا سلطة تحقيق لا جهة حكم.

فإذا تقرر ذلك وعلم بالضرورة أن الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى لا مدلول له إلا المنع من الدعوى العامة وأن لا ينصب إلا على هذا المنع من الدعوى العامة وأن الدعوى الدنية ليست ملحوظة فيه بأي وجه استوجب القول أن حق الطعن بالاستئناف الممنوح للمدعي بالحق المدني بمقتضى المادة: (٢٢٤) إ.ج. لا يمكن أن يوجه إلا ضد هذا المنع من الدعوى الجزائية المعلقة بالحق العام.

وأن من المستحيل استحالة قانونية أن ينصب على المنع من الدعوى المدنية ما دام ليس من وظيفة النيابة العامة كجهة تحقيق وإحالة أن تنظر فيها ولا أن تبحث في ثبوتها أو عدم ثبوتها ولا أن تتخذ بشأنه أي قرار لا إقامتها ولا بأن لا وجه لإقامتها.

وبناءً عليه فإن ولاية محكمة الاستئناف عند نظرها لاستئناف المدعي بالحق المدني تنصب على دراسة القضية ثم تقبل الاستئناف أو ترفضه والقبول أو الرفض يترتب عليه معرفة ما إذا كان في وقائع القضية جريمة قانونية أم لا ولا يكون قرارها في الحالتين فاصلاً بالدعوى المدنية كونها عند نظرها استئناف المدعي المدني ليست جهة حكم بل جهة تحضير أي أن حكمها متعلق بقضاء إحالة وليس بقضاء موضوع.

من كل ما سلف يتبين بجلاء أن قرار النيابة العامة وحكم محكمة الاستئناف والحكم الملتمس فيه انصبت جميعها حول الدعوى الجزائية المتمثلة بتهمتي الاعتداء على حرية ملك الغير والتهديد المنسوبتين للملتمس ضدهما من قبل الملتمسين

وانتهى الحكم الملتمس فيه في منطوقه إلى قبول الطعن المرفوع من الملتمس ضدهما شكلاً وموضوعاً ونقض الحكم الاستئنافي بعد أن قرر في أسبابه صراحة إقرار قرار النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية.

وهو بهذه الكيفية لا يقبل الطعن بالتماس إعادة النظر سواء باتباع الإجـــراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الواردة في نصوص المادة: (٤٥٧) وما بعدها التي اشترطت لجواز طلب إعادة النظر من الأحكام النهائية أن تكـــون صادرة بالإدانة وأن يقدم الطلب عبر النائب العام.. إلخ، كما أن لا يقبل الطعن بالتماس إعادة النظر باتباع الإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات وهـــو ما لجأ إلى سلوكه محامي الملتمسين لسببين الأول: انعدام الجانب المدني في الحكـــم الملتمس فيه كما سلف بيانه، والثاني: أنه حتى في حالة ما يكون الحكم الجزائي قد فصل في الدعوى المدنية فإنه لا يجوز الطعن في الجزء المتعلق بالـــدعوى المدنيـــة وحدها إلا بالطرق المقررة في قانون الإجراءات الجزائية كما صرح بذلك نـــص الفقرة: (١) من المادة: (٤١٦) إ.ج.

وحيث أن الحال كذلك فإن الالتماس يكون غير جائز قانوناً وهو ما يؤيد الدفع المثار من الملتمس ضدهما.

لذلك وعملاً بنصوص المـــواد: (٢، ٢١، ٢١٨، ٢١٤، ٢١٦، ٢٢٤، ٢٢٨، ٤٤٢، ٤٥١، ٤٥٧، ٤٥٨) من قانون الإجراءات الجزائية فإن الدائرة الجزائية الهيئة (أ) بعد المداولة تحكم بالآتي:

١- عدم جواز الطعن بالتماس إعادة النظر المرفوع مـــن/ ..... و ..... لما عللناه.

٢- مصادرة مبلغ الكفالة وتوريده للخزينة العامة.

والله ولي الهداية والتوفيق،

جلسة ٣ صفر١٤٣٦هـ الموافق ٢٠١٤/١١/٢٥م

برئاسة القاضي/ يحيى محمد الإرياني - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (أ)

وعضوية القضاة:

د/ مرشد سعيد الجماعي	جمال قاسم المصباحي
يحيى عبدالله الأسلمي	حيدان جمعان بن حيدان

قاعدة رقم (٥١)

طعن رقم (٥٥٨١١ك) لسنة ١٤٣٦هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

الحكم على المتهم بالبراءة وبالغرامة معاً ـ حكمه.

نص القاعدة:

إذا كانت محكمة أول درجة قد قضت في حكمها المستأنف ببراءة المتهم مما نسب إليه في قرار النيابة العامة ولم تطعن فيه النيابة العامة بالاستئناف ولم يطعن فيه غير المدعي بالحق المدني فإن محكمة الاستئناف إذ تقضي بحكمها المطعون فيه على المتهم بعقوبة الغرامة المالية تكون قد خالفت القانون وأخطأت في تطبيقه بما يجعل حكمها باطلاً متعيناً نقضه.

الحكم

ـــ بعد مطالعة أوراق القضية وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة ظهر أن الطعن المرفوع من الطاعنين/ ..... و ..... قد استوفى المتطلبات القانونية المشترطة للقبول من حيث الشكل مما يجعله مقبولاً شكلاً.

أما من حيث الموضوع فقد عاب الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه حيث قضى عليهما بعقوبة مالية مع أنه قد حكم ببراءتهما ولم تستأنف النيابة العامة حكم البراءة وأن المحكمة الاستئنافية قد أغفلت ما قضت به

المحكمة الابتدائية في الحق المدني دون أسباب لذلك أو لإسقاط العمل بالمعاينة...إلخ.

وبالتأمل لجميع محتويات ملف القضية تبين أن ما أثاره الطاعنان له ما يبرره حيث ظهر وقوع المحكمة الاستئنافية في الخطأ من حيث قضاؤها بعقوبة مالية على المستأنف ضدهما رغم الحكم ببراءتهما وعدم استئناف النيابة العامة لذلك وانحصر النزاع في الجانب المدني الذي قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم الابتدائي في قضائه في الجانب المدني وإحالة الطرفين إلى المحكمة المختصة رغم ثبوت الارتباط بين الجانبين الجنائي والمدني وثبوت فصل المحكمة الابتدائية في الملك وفقاً لأحكام الشرع والقانون وبناءً على أدلة شرعية صحيحة كافية لتأييد ما قضت به المحكمة الابتدائية؛ الأمر الذي يقتضي تدخل هذه الدائرة لتصحيح الخطأ الذي وقعت فيه المحكمة الاستئنافية استناداً إلى المادة: (٤٤٣) إ.ج. وذلك بإقرار الحكم الابتدائي الصادر عن محكمة جنوب الحديدة برقم: (٤٧٣) وتاريخ:١٤٢٨/١١/١٧هـ الموافق:٢٠٠٧/١١/٢٧م وإلغاء الحكم الاستئنافي لما عللناه.

وعليه وبناءً على ما ذكر واستناداً إلى أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وإلى المواد: (٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣) إ.ج. فإن الدائرة تحكم بالآتي:

١- قبول الطعن المرفوع من الطاعنين/ ..... و ..... شكلاً وموضوعاً.

٢- إلغاء الحكم المطعون فيه والصادر عن الشعبة الثانية في محكمة استئناف ..... وإقرار الحكم الابتدائي الصادر عن محكمة ..... لما عللناه في الأسباب.

٣- إعادة كفالة الطعن للطاعنين.

والله ولي الهداية والتوفيق،

جلسة ٩ صفر١٤٣٦هـ الموافق ٢٠١٤/١٢/١م

برئاسة القاضي/ يحيى يحيى الجعدبي- رئيس الدائرة الجزائية هيئة (ب)

وعضوية القضاة:

أحمد بن محسن النويرة — محمد عبدالله باسودان

شائف بن شرف الحمادي — حمود طاهر القاسمي

قاعدة رقم (٥٢)

طعن رقم (٥٥٩٩٣ك) لسنة ١٤٣٦هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

العرض الوجوبي للقضية على المحكمة العليا.

نص القاعدة:

إذا كان الحكم صادراً بالإعدام أو بقصاص أو حد يترتب عليه ذهاب النفس أو عضو من الجسم وجب على النيابة العامة ولو لم يطعن أي من الخصوم أن تعرض القضية على المحكمة العليا مشفوعة بمذكرة برأيها ويجوز للمحكمة في هذه الحالة التعرض لموضوع الدعوى.

الحكم

بعد مطالعة الأوراق المشمولة بملف القضية بما في ذلك محضر تشريف المحكوم عليه للحكم الصادر ضده المؤرخ ٢٠١٤/٦/١٦م وإلى ما انتهت إليه مذكرة العرض الوجوبي وكذا منطوق الحكمين الابتدائي والاستئنافي وأسانيدهما وإلى مذكرة نيابة النقض برأيها حسب التحصيل السالف ذكره وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة عملاً بنص المادة(٤٤٢)إ.ج تبين من حيث الشكل أن الحكم الاستئنافي صدر في تاريخ ٢٢/محرم/١٤٣٥هـ الموافق ٢٠١٣/١١/٢٥م ولم يتقدم المحكوم عليه بعريضة طعن بالنقض وإنما أرفق محضراً مؤرخاً ٢٠١٤/٦/١٦م يتضمن تشريف المحكوم عليه للحكم الاستئنافي المؤيد للحكم الابتدائي والقاضي في منطوقه بإعدام الجاني ..... وبذلك فقد جاء اتصال المحكمة العليا بنظر

القضية وجواز التعرض لموضوع الدعوى بمذكرة العرض الوجوبي وفقاً لأحكام المادة(٤٣٤)إ.ج التي نصت على أنه(إذا كان الحكم صادراً بالإعدام أو بقصاص أو حد يترتب عليه ذهاب النفس أو عضو من الجسم، وجب على النيابة العامة ولو لم يطعن أي من الخصوم أن تعرض القضية على المحكمة العليا مشفوعة بمذكرة برأيها ويجوز للمحكمة في هذه الحالة التعرض لموضوع الدعوى).

وحيث عرضت النيابة العامة القضية مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت فيها إلى الرأي الآتي(لذلك لزم العرض على المحكمة ونرى أن الحكم قد صدر وفقاً للأوضاع القانونية التي ترجح سلامته).

وحيث تبين خلو ملف القضية من عريضة أسباب الطعن بالنقض وقد أرفقت النيابة العامة محضراً مؤرخاً ٢٠١٤/٦/١٦م موقعاً عليه من عضو النيابة العامة ق/ ..... وإلمام المحكوم عليه تضمن طلب النيابة من المحكوم عليه إبداء موقفه من الحكم الصادر ضده بعقوبة الإعدام قصاصاً بعد تسلم نسخة منه وقد أجاب بقوله[أنا متنازل عن الطعن ومشرف الحكم كونه قد ضاق من الحياة وإرضاءً لأولياء الدم وأنهم أخبر كونهم عارفين بالقضية كاملاً]. وعليه وحيث صار للمحكمة العليا حق التعرض لموضوع الدعوى طبقاً لنص المادة(٤٣٤)إ.ج السالف تضمينها فقد كان الرجوع إلى مدونتي الحكمين الابتدائي والاستئنافي وحيثياتهما حيث تبين إقامة النيابة العامة وأولياء دم المجني عليه دعوى تضمنت قيام المحكوم عليه/ ..... بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٣م بقتل المجني عليه/ ..... عمداً عدواناً بأن أطلق عليه عدة أعيرة نارية من سلاحه نوع آلي ألماني أبو رجل بقصد قتله فأحدث به الإصابات المبينة في القرار الطبي الشرعي وتقرير اللجنة الطبية الجنائية بمستشفى ..... والتي أودت بحياته وقد تضمن تقرير اللجنة الطبية الجنائية أن سبب الوفاة الطلقات النارية التي أصيب بها المجني عليه وتبين استناد محكمتي أول درجة وثاني درجة فيما قضتا به من عقوبة القصاص شرعاً من المحكوم عليه/ ..... إلى اعترافات المتهم الواردة في محاضر جمع الاستدلالات بإطلاق النار نحو المجني عليه عدد أربع طلقات وإلى أقواله في تحقيقات النيابة العامة من أنه أطلق النار جواً وإلى ما ورد في شهادة

شهود الحادث وهـــم ..... و ..... و..... و ..... و ..... و ..... حيـــث قالـــت محكمـــة أول درجـــة في حيثيـــات حكمها(حيث ثبت من شهادة الشهود الستة صـــحة دعـــوى المـــدعين بـــالحق الشخصي والمدني حيث اعترف المتهم الأول بإطلاق النار على المجني عليه) وذلك ما أيدته محكمة الاستئناف وأوردت في حيثيات حكمها تفصيلاً لاعتراف المتـــهم وشهادة الشهود وكذا التقارير الطبية ومنها تقرير اللجنة الطبية الجنائية والـــتي انتهت إلى أن سبب الوفاة ناتج عن الطلقات النارية. وقالـــت الشـــعبة(حيث إن جريمة القتل العمد العدوان للمجني عليه ثابتة قبل المتـــهم/..... وبجميـــع أركانها بالأدلة القوية والدامغة والمتساندة والمتطابقة مع بعضها البعض ومع الواقع والحقيقة حيث قام المتهم بالاعتداء على المجني عليه بأن قام بتوجيه بندقيته الآليـــة نحو المجني عليه وتعميره وإطلاق النار عليه عدة طلقات نحو المجني عليـــه وتحقـــق الركن الأول لجريمة القتل العمد الركن الشرعي والركن المادي بالفعل الإجرامي إطلاق النار) وقد تتبعت الدائرة مسار القضية بـــدءاً بمحاضـــر الاســـتدلالات وتحقيقات النيابة العامة وما تم أمام محكمتي الموضوع وما تحجج به كـــل طـــرف حيث تبين أن ما انتهت إليه الشعبة في حكمها كان صائباً ومن خلال أدلة شرعية وقانونية ثابتة وحسبما سبق إيضاحه وما صرح به المحكوم عليه في محضر النيابـــة العامة المؤرخ ٢٠١٤/٦/١٦م من أنه متنازل عن الطعن بالنقض ومشرف للحكم المرفق بملف القضية وهو ما ألزم القول بســـلامة إجـــراءات التقاضـــي إجـــراءً وموضوعاً وكان الحكم الاستئنافي المؤيد للحكم الابتـــدائي موافقـــاً لأحكـــام المادة(٢٣٤)عقوبات.

وحيث إن الحكم الاستئنافي قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة عناصر جريمة القتل العمد العدوان التي أدين بها المحكوم عليه من خلال اعترافاته وشهادة شهود الإقرار والحاضرين موقع الحادث المشار إليه وخلو الحكم من مخالفـــة القـــانون الإجرائية والموضوعية وصدوره من محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً صحيحاً لهـــا ولاية الفصل في الدعوى وتوافر شروط الحكم بالإعدام قصاصاً وطلب أوليـــاء

الدم لذلك فإن الدائرة تقر الحكم الاستئنافي المؤيد للحكم الابتدائي لسلامة ما قضى به.

وعليه واستناداً للمواد(٤٣١، ٤٣٤، ٤٣٨، ٤٤٢)إ.ج، وبعد المداولة:

تقضي الدائرة الجزائية الهيئة(ب) بالآتي:-

١- قبول مذكرة العرض الوجوبي.

٢- إقرار الحكم الاستئنافي الصادر من محكمة استئناف ..... برقم(١٤٣٥/٥هـ) الموافق ٢٢/محرم/١٤٣٥هـ الموافق ٢٠١٣/١١/٢٥م والمؤيد للحكم الابتدائي الصادر من محكمة غرب ..... برقم(١٤٣٢/٣٦هـ) تاريخ ١٤٣٢/٤/٢٤هـ الموافق ٢٠١١/٣/٢٩م القاضي في منطوقه حكمت المحكمة حضورياً بالقصاص الشرعي من الجاني/ ..... لقتله المجني عليه/ ..... عمداً عدواناً رمياً بالرصاص حتى الموت.

صدر الحكم تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا بتاريخ ٩/صفر/١٤٣٦هـ الموافق ٢٠١٤/١٢/١م .

"والله ولي الهداية والتوفيق"

جلسة ١٢ صفر١٤٣٦هـ الموافق ٢٠١٤/١٢/٤م

برئاسة القاضي/ يحيى يحيى الجعدبي- رئيس الدائرة الجزائية هيئة (ب)

وعضوية القضاة:

أحمد بن محسن النويرة — محمد عبدالله باسودان

شائف بن شرف الحمادي — حمود طاهر القاسمي

قاعدة رقم (٥٣)

طعن رقم (٥٥٩٩٥ك) لسنة ١٤٣٦هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

الإقرار.

نص القاعدة:

الإقرار حجة قاصرة على المقر ودليلاً كافياً لإقامة الحكم على أساس شرعي وقانوني.

الحكم

بمطالعة أوراق الطعن بالنقض والرد عليه وسائر الأوراق المشمولة بملف القضية وبعد مراجعتها وتحصيلها على النحو السالف عرضه بدءاً بقرار الاتهام فالحكم الابتدائي والحكم الاستئنافي المطعون فيه ومذكرة النيابة العامة بالعرض الوجوبي ومذكرة نيابة النقض برأيها وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة عملاً بنص المادة(٤٤٢)إ.ج تبين صدور الحكم المطعون فيه بتاريخ ٨/رجب/١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٥/١٨م بحضور المستأنف الطاعن حالياً ..... الذي قرر الطعن بالنقض عقب النطق بالحكم في الجلسة وفي تاريخ ١٢/صفر/١٤٣٥هـ الموافق ٢٠١٣/١٢/١٥م استلم صورة من الحكم ولم يتقدم بعريضة أسباب الطعن بالنقض إلا بتاريخ ١٦/ربيع الآخر/١٤٣٥هـ الموافق ٢٠١٤/٢/١٦م أي بعد مرور(٦٣) يوماً من تاريخ استلامه نسخة من الحكم وعملاً

بالمادة(٤٣٧)إ.ج فإن الطعن يكون قد أودع خارج الميعاد فإننا نقرر قبول الطعن شكلاً حكماً، ولما كان الحكم المطعون فيه محل العرض الوجوبي قد صدر بإعدام المحكوم عليه قصاصاً فإن اتصال المحكمة العليا بالقضية بمذكرة العرض الوجوبي وليس بالطعن بالنقض عملاً بالمادة(٤٣٤)إ.ج التي مؤداها إذا كان الحكم صادراً بالإعدام أو بقصاص أو بحد يترتب عليه ذهاب النفس أو عضو من الجسم وجب على النيابة العامة ولو لم يطعن أي من الخصوم أن تعرض القضية على المحكمة العليا مشفوعة بمذكرة برأيها ويجوز للمحكمة في هذه الحالة التعرض لموضوع الدعوى، وحيث عرضت النيابة العامة القضية مشفوعة بمذكرة العرض الوجوبي برأيها المتضمن" لذلك لزم العرض على المحكمة العليا ونرى أن الحكم قد صدر وفقاً للأوضاع القانونية التي ترجح سلامته"، وفي الموضوع/ حيث نعى الطاعن على المحكمة الاستئنافية مخالفة القانون لعدم تمكينه من إحضار ما لديه من أدلة لإثبات حالة الدفاع الشرعي..إلخ فذلك نعي في غير محله، فالبين من مدونة الحكم الاستئنافي ثبوت عجز الطاعن عن إثبات حالة الدفاع لما أورده بحيثياته وأسبابه بقول الشعبة"وحيث إن دعوى الدفاع الشرعي المثارة من المتهم في عريضة طعنه بقوله إن الثابت هو قيام مورث المدعين بالبدء في إطلاق النار عليَّ قاصداً قتلي.. هي دعوى تفتقر إلى الدليل والبرهان حيث عجز المدعي عن تقديم أي دليل على أن المجني عليه كان يحمل سلاحاً نارياً وأنه وجه سلاحه نحوه وعجز عن تقديم أي قرينة تثبت أن المجني عليه هو من بدأ بإطلاق النار" وقول الطاعن إن الشعبة مصدرة الحكم المطعون فيه لم ترد على طلبه إحضار زوجة أخيه المجني عليه التي كانت متواجدة وقت الواقعة وعلى علم بما قام به المجني عليه من تهديد وتعمير السلاح.. مردودٌ بأن المحكمة غير ملزمة بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي وفي كل شبهة يثيرها والرد عليها ما دام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم وما دامت المحكمة في هذه الدعوى الماثلة قد اطمأنت في حدود سلطتها التقديرية إلى اعتراف الطاعن

بالواقعة المنسوبة إليه فلا تثريب عليها إن هي لم تعرض لدفاعه الموضوعي الذي ما قصد منه سوى إثارة الشبهة والتشكيك في الدليل المستمد من تلك الأقوال، وعليه فإن الدائرة لا تجد فيما أثاره من نعي ما يؤثر في سلامة الحكم المطعون فيه لذا فإن الطعن يكون مبنياً على غير أساس مما يتعين رفض الطعن موضوعاً.. وحيث إن الحكم الاستئنافي المؤيد للحكم الابتدائي قد استند في قضائه إلى أدلة شرعية وقانونية صحيحة وهي اعترافات الطاعن الصريحة والواضحة في محاضر الاستدلالات وتحقيقات النيابة وأمام محكمتي الموضوع كما وضحه الحكم في أسبابه بقول الشعبة" وحيث إن تهمة القتل العمد والعدوان المنسوبة إلى المتهم ..... بقتل أخيه المجني عليه/ ..... ثابتة ضده باعترافاته الصريحة والاختيارية والمتكررة في مراحل الدعوى وبدعوى الدفاع الشرعي.. حيث اعترف المتهم المذكور في جميع مراحل الدعوى أنه في تمام الساعة الثامنة من صباح يوم الجمعة ٢٠١١/١١/٤م ذهب إلى منزل أخيه ..... وعند وصوله قام بإلقاء السلام عليه ولكنه لم يرد عليه وقال له لا تستحق الرد وذهب إلى غرفة النوم وأخذ الآلي حقه وفك الأمان وقال قيمتك طلقة، وقال له المتهم إذا كنت تريد قتلي اقتلني وخرج من البيت وهو بعده وقام المتهم بإنزال سلاحه الآلي من كتفه وفتح الأمان حقه وأطلق على أخيه النار حوالي سبع وعشرين طلقة كون الخزنة كانت مملوءة ولم يبق فيها سوى ثلاث طلقات.. كما أن الواقعة ثابتة أيضاً بشهادة الشهود المذكورين في قائمة أدلة الإثبات، وحيث إن الحكم الاستئنافي المؤيد للحكم الابتدائي قد أورد في مدونته بياناً وافياً لواقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل العمد التي أدين بها المحكوم عليه بالإعدام قصاصاً على سندٍ من أقواله واعترافاته في جميع مراحل التحقيق وأمام المحكمتين الابتدائية والاستئنافية فإن الحكم يكون قد أقيم على أساس شرعي وقانوني يكفي لإقامته عليها طبقاً لنص المادة(٨٧)إثبات التي جعلت من الإقرار حجة قاصرة على المقر ودليلاً كافياً لإقامة الحكم عليه، وحيث إن الحكم محل

العرض الوجوبي قد خلا من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه وتأويله كما صدر من محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً لها ولاية الفصل في الدعوى مع طلب أولياء الدم القصاص من القاتل فإنه يتعين قبول مذكرة العرض الوجوبي وإقرار الحكم الاستئنافي المعروض المؤيد للحكم الابتدائي فيما قضى به واستناداً لنصوص المواد(٤٣١، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٢)إ.ج وبعد المداولة:

تقضي الدائرة الجزائية الهيئة(ب) بالآتي:-

١) قبول مذكرة العرض الوجوبي.

٢) قبول الطعن شكلاً حكماً.

٣) إقرار الحكم الاستئنافي الصادر من محكمة استئناف ..... رقم(٥١) لسنة ١٤٣٤هـ وتاريخ ٨/رجب/١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٥/١٨م المؤيد للحكم الابتدائي الصادر من محكمة غرب ..... الابتدائية رقم(٦٦) لسنة ١٤٣٣هـ وتاريخ ٥/رجب/١٤٣٣هـ الموافق ٢٠١٢/٥/٢٦م القاضي في منطوقه بإدانة المتهم ..... بواقعة القتل العمد المنسوبة له في قرار الاتهام ومعاقبة المتهم المذكور بعقوبة الإعدام قصاصاً((رمياً بالرصاص حتى الموت)) لقتله عمداً وعدواناً المجني عليه أخاه/ .....

صدر الحكم تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا بتاريخ الخميس ١٢/صفر/١٤٣٦هـ الموافق ٢٠١٤/١٢/٤م.

...والله ولي الهداية والتوفيق...

جلسة ١٨ صفر١٤٣٦هـ الموافق ٢٠١٤/١٢/١٠م

برئاسة القاضي/ يحيى محمد الإرياني - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (أ)

وعضوية القضاة:

د/ مرشد سعيد الجماعي — جمال قاسم المصباحي

يحيى عبدالله الأسلمي — حيدان جمعان بن حيدان

قاعدة رقم (٥٤)

طعن رقم (٥٥٨٥٢ك) لسنة ١٤٣٦هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

استناد محكمة الاستئناف في حكمها على أسباب الحكم الابتدائي - حكمه.

نص القاعدة:

يحق لمحكمة الاستئناف أن تجعل أسباب الحكم الابتدائي أسباباً لحكمها إذا ما رأت تأييد الحكم الابتدائي للأسباب التي بُني عليها فليس في القانون ما يُلزمها أن تذكر تلك الأسباب في حكمها بل يكفي أن تحيل عليها إذ أن الإحالة على أسباب الحكم الابتدائي تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة الاستئنافية اعتبرتها صادرة عنها وعندئذٍ تكون أسباب الحكم الابتدائي جزءاً من الحكم الاستئنافي.

الحكم

بمطالعة أوراق القضية ومنها الحكم المطعون فيه ومذكرتا أسباب الطعنين والرد عليهما ومذكرة رأي نيابة النقض وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة والمداولة تبين أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ:٢٠١٤/١/١٩م ومن ثم فإن مدة الطعن بالنقض تبدأ بالسريان من اليوم التالي لجلسة النطق لتنتهي بعد إسقاط أيام العطلات الرسمية التي تخللت سريانها بتاريخ:٢٠١٤/٣/١٩م وحيث إن الطعن المرفوع من الطاعن/ ..... قرر وأودعت مذكرة أسبابه بتاريخ:٢٠١٤/٣/١٣م كما أن الطعن المرفوع من/ ..... قرر وأودعت

مذكرة أسبابه بتاريخ:٢٠١٤/٣/١٨م فإنهما يكونان قد قررا في بحر المدة القانونية وبذلك يكونان مقبولين شكلاً خلافاً لما ذهب إليه المطعون ضده في دفعه الذي عند احتسابه للمدة لم يسقط منها أيام العطلات الرسمية خلافاً لنص المادة: (١١١) مرافعات فيكون دفعه مخالفاً للقانون وهو ما يقتضي رفضه.

وفي الموضوع: نعى الطاعنان على الحكم المطعون فيه خلوه من الأسباب لجعله أسباب الحكم الابتدائي أسباباً له كما أنه أيَّد الحكم الابتدائي فيما قضى به بالجانب المدني مع أن الحكم الابتدائي استند في قضائه بذلك على التقرير المرفوع من العدل المختار من المطعون ضده كون العدل المختار منهما لم يرفع تقرير بذلك كما أن المحكمة الابتدائية لم تمكنهما من الاطلاع على التقرير المرفوع من العدل المختار من المطعون ضده للرد عليه، وهو ما يترتب على كل ذلك بطلان الحكم المطعون فيه، بحسب التفصيل الوارد في مذكرتي أسباب الطعنين.

والبين أن ما نعاه الطاعنان بخلو الحكم المطعون فيه من الأسباب لا سند له فالحكم المطعون فيه قد أشار صراحة في أسبابه إلى سلامة وصحة الحكم الابتدائي وأن الطاعنين لم يوردا أي جديد يؤثر فيه وجعل أسباب الحكم الابتدائي أسباباً له وذلك لا يعيب الحكم المطعون فيه كون ذلك حقاً لمحكمة الاستئناف إذا ما رأت تأييد الحكم الابتدائي للأسباب التي بني عليها فليس في القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب في حكمها بل يكفي أن تحيل عليها إذ الإحالة على الأسباب الواردة في الحكم الابتدائي تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة الاستئنافية اعتبرتها صادرة عنها وعندئذ تكون أسباب الحكم الابتدائي جزءاً من الحكم الاستئنافي، أما نعي الطاعنين بشأن التقرير الذي استند عليه الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه في قضائه بإلزام الطاعنين بتسليم ثلاثمائة وخمسة وخمسين ألف ريال تعويضاً عن الضرر فمردود عليه بما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها دون أن تلتزم بانتظار تقرير الخبير المختار من الطاعنين طالما لم يلتزم برفع تقريره في الميعاد أو ندب خبير

آخر ما دام استنادها في الرأي الذي انتهت إليه هو استناد سليم لا يجافي المنطق والقانون كما هو الحال هنا ومن ثم فإنه لا يجوز مصادرتها في عقيدتها ويكون ما يثيره الطاعنان في هذا الشأن ليس إلا جدلاً في تقدير الدليل مما لا يجوز الخوض فيه أمام هذه المحكمة، وحيث إن الحال كذلك فإن الطعنين يكونان على غير أساس من القانون وهو ما يقتضي رفضهما موضوعاً، وحيث إن الطاعنين أودعا مبلغ كفالة الطعنين مع أنهما غير ملزمين بذلك كون الحكم المطعون فيه قضى بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بحبسهما لمدة أربعة أشهر الطاعن/ ..... مع وقف التنفيذ والطاعن/ ..... مع النفاذ.

لذلك وعملاً بنصوص المواد: (٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٥١) من قانون الإجراءات الجزائية فإن الدائرة بعد المداولة تحكم بالآتي:

١- قبول الطعنين المرفوعين من/ ..... و ..... شكلاً ورفضهما موضوعاً لما عللناه.

٢- إعادة مبلغي كفالتي الطعنين للطاعنين لما عللناه.

والله ولي الهداية والتوفيق،

جلسة ٢٢ صفر١٤٣٦هـ الموافق ٢٠١٤/١٢/١٤م

برئاسة القاضي/ يحيى محمد الإرياني - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (أ)

وعضوية القضاة:

د/ مرشد سعيد الجماعي	جمال قاسم المصباحي
يحيى عبدالله الأسلمي	حيدان جمعان بن حيدان

قاعدة رقم (٥٥)

طعن رقم (٥٥٩١١ك) لسنة ١٤٣٦هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

شهادة سلبية ـ نقاش في الأدلة.

نص القاعدة:

- عدم استكمال تحرير نسخة الحكم خلال المدة القانونية توجب تحرير شهادة سلبية للطاعن بعدم جاهزية الحكم.
- الأدلة التي استندت عليها محكمة ثاني درجة واقتنعت بها في حكمها تعتبر من الأمور المتروك تقديرها لمحكمة الموضوع دون معقب عليها من المحكمة العليا لأن النقاش في الأدلة والجدل في الوقائع مما تختص بها محكمتا الموضوع ولا تمتد رقابتها إلى المحكمة العليا.

الحكم

بعد مطالعة ملف القضية وما جاء في الحكمين الابتدائي والاستئنافي ثم عريضة الطعن والرد عليها فمذكرة نيابة النقض بالرأي وما انتهت إليه وبعد سماع تقرير القاضي عضو الهيئة والمداولة تبين من حيث الشكل صدور الحكم المطعون فيه والنطق به بجلسة: ٣٠/صفر/١٤٣٤هـ الموافق: ٢٠١٣/١/١٢م بحضور محامي الطاعن ولعدم استكمال تحرير نسخة الحكم بالمدة القانونية حررت للطاعن شهادة سلبية بعدم الجاهزية للحكم مؤرخة: ١/٤/١٤٣٤هـ الموافق: ٢٠١٣/٢/١١م ثم

قدم أسباب طعنه بتاريخ:٢٠١٣/٦/٥م، وهناك إفادة على صورة طبق الأصل للحكم المطعون فيه المرفق بملف القضية تفيد استلام المحامي لصورة من الحكم بتاريخ:٢٠١٣/٤/٢٣م، وباحتساب المدة بين تاريخ استلام الحكم وتقديم أسباب الطعن نجد أنه خلال المدة القانونية وذلك ما يجعل الطعن مقبولاً شكلاً.

أما من حيث الموضوع: فقد نعى الطاعن/ ..... على الحكم المطعون فيه بما أوضحناه آنفاً ومضمونه أن الحكم المطعون فيه حكم له بأرش ست عشرة متلاحمة ولم يحكم له بأرش الناقلتين حسب قوله كما لم يحكم له بالتعويض... إلخ.

وبتأمل الدائرة إلى أوراق القضية وحكميها تبين أن ما أثاره الطاعن أمام هذه المحكمة سبق إثارته أمام محكمة ثاني درجة وقد قامت بالنظر في ذلك وقدرت الأروش على ضوء القرار الطبي المضمن في حيثيات حكمها وعدلت ما سبق أن حكمت به محكمة أول درجة من مبلغ مليون ومائتين وثلاثة وأربعين ألف ريال إلى أكثر من الضعف وذلك مبلغ مليونين وستمائة وأربعين ألف ريال وناقشت ذلك مناقشة واضحة تطمئن إليها هذه المحكمة كما هو واضح من حيثيات الحكم المطعون فيه، مع العلم بأن ما أثاره الطاعن في أسباب طعنه من نزاع بشأن الأدلة التي استندت إليها محكمة ثاني درجة واقتنعت بها في حكمها تعتبر من الأمور المتروك تقديرها لمحكمة الموضوع دون معقب عليها من هذه المحكمة وذلك ما قررته المادة: (٤٣١) إ.ج. التي أوضحت: (أن النقاش في الأدلة والجدل في الوقائع مما تختص به محكمتا الموضوع ولا تمتد رقابة هذه المحكمة إلى حقيقة الوقائع التي اقتنعت بثبوتها المحكمة مصدرة الحكم ولا إلى قيمة الأدلة التي عولت عليها في الإثبات).

أما نعي الطاعن على الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبيب وعدم الوضوح فلا

محل له فالبين أن المحكمة قد سببت لحكمها تسبيباً وافياً تطمئن إليه هذه المحكمة لسلامته، وعليه فإن ما نعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه يكون مجانباً للصواب الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن موضوعاً.

فلهذه الأسباب واستناداً للمواد: (٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٢، ٤٤٣) إ.ج. تحكم المحكمة بالآتي:

١- قبول الطعن المرفوع من الطاعن/ ..... شكلاً ورفضه موضوعاً لما عللناه.

٢- مصادرة كفالة للطعن للخزينة العامة.

والله ولي الهداية والتوفيق،

جلسة ٢٥ صفر١٤٣٦هـ الموافق ٢٠١٤/١٢/١٧م

برئاسة القاضي/ يحيى يحيى الجعدبي- رئيس الدائرة الجزائية هيئة (ب)

وعضوية القضاة:

أحمد بن محسن النويرة — محمد عبدالله باسودان

شائف بن شرف الحمادي — حمود طاهر القاسمي

قاعدة رقم (٥٦)

طعن رقم (٥٦١٢١ك) لسنة ١٤٣٦ هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

١ـ الطعن من حيث الشكل في حكم الإعدام خارج المدة القانونية – حكمه.

٢ـ عدول محكمة الموضوع عن قرار تعيين محامٍ للدفاع عن المتهم – حكمه.

نص القاعدة:

١) إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعقوبة الإعدام قصاصاً فالطعن يكون مقبولاً شكلاً حتى وإن قُدم بعد مرور المدة القانونية المقررة للطعن.

٢) إذا عدلت محكمة الموضوع عن قرارها بتعيين محامٍ للمتهم دون أن ترد مبرراً سائغاً لذلك العدول مما يُمثِل إخلالاً بحق الدفاع يستوجب نقض الحكم المطعون فيه.

الحكم

بعد مطالعة أسباب الطعن بالنقض وكافة الأوراق المشمولة بملف القضية بما في ذلك الحكمان الابتدائي والاستئنافي وما انتهت إليه مذكرة العرض الوجوبي من رأي وكذا رأي نيابة النقض في مذكرتها المرفقة حسب التحصيل السالف ذكره وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة عملاً بنص المادة(٤٤٢)إ.ج تبين للدائرة صدور الحكم الاستئنافي المطعون فيه بتاريخ ٢٩/شوال/١٤٣٠هـ الموافق ٢٠٠٩/١٠/١٨م حضورياً وقرر الطعن بالنقض وبتاريخ ٢٠١٠/٧/٢١م أودع

عريضة الطعن بالنقض موقعاً عليها من محامٍ أرفق صورة بطاقة المحاماة أمام المحكمة العليا وباحتساب مدة سريان الطعن المنصوص عليها في المادة(٤٣٧)إ.ج وكذا من تاريخ استلام الطاعن نسخة من الحكم بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢١م حتى تاريخ إيداع أسباب الطعن وهو ٢٠١١/١٢/١٩م نجد أنها خارج المدة القانونية غير أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعقوبة الإعدام قصاصاً فإن الطعن يكون مقبولاً شكلاً حكماً.

ومن حيث الموضوع:

تجد الدائرة أن ما نعى به الطاعن/ ..... من أن الحكم الصادر ضده صدر بالمخالفة للقانون والخطأ في تطبيقه وبني على إجراءات باطلة وأسانيد واهية وبالمخالفة للوقائع التي حواها الملف وأن المراكز التي استقرت عليها الشعبة باطلة لقيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس وأنها لم تنتدب محامياً للدفاع عنه...إلخ.

فذلك نعي له سند من الأوراق والقانون وحيث إن الدائرة صار لها جواز التعرض لموضوع الدعوى استناداً لنص المادة(٤٣٤)إ.ج التي نصت على أنه(إذا كان الحكم صادراً بالإعدام أو بقصاص أو بحد يترتب عليه ذهاب النفس أو عضو من الجسم وجب على النيابة العامة ولو لم يطعن أي من الخصوم أن تعرض القضية على المحكمة العليا مشفوعة بمذكرة برأيها ويجوز للمحكمة في هذه الحالة التعرض لموضوع الدعوى) وحيث إن النيابة العامة قد عرضت القضية مشفوعة بمذكرة العرض الوجوبي برأيها الذي انتهى فيها إلى القول(لذلك لزم العرض على المحكمة بملاحظة أن الشعبة عدلت عن قرارها بتعيين محامٍ للمتهم دون أن تورد مبرراً سائغاً لذلك العدول مما يمثل إخلالاً بحق الدفاع المنصوص عليه بالمادة(٤٩) من الدستور والمادة(٩)إ.ج هذا ما لزم التنويه بشأنه).

وعليه وبالتأمل لما نعى به الطاعن وإلى ما ورد في مذكرة العرض الوجوبي وإلى مدونة الحكم الاستئنافي المطعون فيه نجد أن حكم الشعبة قد خالف القانون من عدة أوجه:

أولاً: أن الشعبة عقدت أولى جلساتها بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٤م حتى تاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٨م وكلها جلسات انتهت بالتأجيل إما لمتابعة نقابة المحامين بتكليف محام للدفاع عن المتهم المستأنف وإما لإبلاغ أولياء الدم للحضور ورغم حضور من يمثل أولياء الدم إلا أن الشعبة لم تتخذ أي إجراء وإلزام وكيل أولياء الدم بالرد على أسباب استئناف المستأنف المذكور على مر خمس سنوات.

ثانياً: لم تكلف الشعبة نفسها تكليف أو تعيين أحد المحامين الحاضرين أمامها في كل جلسة وهم كثر للترافع عن المتهم الطاعن حالياً.

ثالثاً: لم تبين في حيثياتها وقائع الدعوى والأدلة التي اعتمدت عليها في حكمها ولم تعد ملخصاً لتلك الوقائع ولم تواجه المستأنف والمستأنف ضدهم بما ورد في أسباب الاستئناف والأدلة وتناقشها وتتخذ قراراً في ذلك سواء بالنفي أو الثبوت بما يحقق حصول ممارسة فعلية لحق حرية الدفاع أمام الشعبة وفقاً للمواد(٤٩) من الدستور و(٩، ٤٢٧)إ.ج وواصلت عقد جلساتها على ذلك المنوال حتى قررت حجز القضية للحكم بما يظهر جلياً عدم انعقاد خصومه حقيقية أمامها رغم السنوات الخمس التي ظلت القضية أمامها وعدم مباشرة مهامها القضائية كونها محكمة موضوع وهو ما يعد مخالفة لنص المادتين(٣٩٦، ٣٩٧)إ.ج بما يترتب على ذلك بطلان الحكم الاستئنافي لبطلان الإجراءات وإخلالٌ بحق الدفاع كون ذلك أموراً جوهرية متعلقة بالنظام العام وأن عدم التقيد بالفصل فيها يُعد بطلان للحكم يوجب نقضه وإعادة الأوراق إلى محكمة استئناف الأمانة لنظرها من قبل الشعبة الأولى وعلى أن يتم استيفاء ملاحظة الدائرة وبجلسات متتابعة لطول أمد النزاع والفصل في القضية بما يتقرر وفي أقرب وقت ممكن مع إرسال صورة من هذا الحكم، والحكم الاستئنافي إلى التفتيش القضائي لاتخاذ إجراء حول القصور الذي حصل من الشعبة.

وعليه واستناداً لنصوص المواد(٤٣١، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٤٣)إ.ج وبعد المداولة:

تقضي الدائرة الجزائية الهيئة(ب)

١- قبول الطعن شكلاً حكماً.

٢- قبول مذكرة العرض الوجوبي.

٣- في الموضوع: نقض الحكم الاستئنافي الصادر برقم(٢٧٨) وتاريخ ٢٩/شوال/١٤٣٠هـ الموافق ٢٠٠٩/١٠/١٨م وإعادة القضية لمحكمة استئناف ..... لنظرها مجدداً وفقاً لسالف الأسباب ومسبوق المناقشة على أن تنظر أمام الشعبة الجزائية الأولى والفصل فيها بحكم ناجز في جلسات متتابعة وفي أقرب وقت ممكن.

صدر الحكم تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا بتاريخ ٢٥/صفر/١٤٣٦هـ الموافق ٢٠١٤/١٢/١٧م .

"والله ولي الهداية والتوفيق"

جلسة ٢٦ صفر١٤٣٦هـ الموافق ٢٠١٤/١٢/١٨م

برئاسة القاضي/ يحيى يحيى الجعدبي- رئيس الدائرة الجزائية هيئة (ب)

وعضوية القضاة:

أحمد بن محسن النويرة — محمد عبدالله باسودان

شائف بن شرف الحمادي — حمود طاهر القاسمي

قاعدة رقم (٥٧)

طعن رقم (٥٦١٣٨ك) لسنة ١٤٣٦هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

تمثيل الوالد لمن لم يبلغ السن القانونية.

نص القاعدة:

إذا قدم المتهم للمحاكمة وهو في سن لم يبلغ الثامنة عشرة سنة، لوالده حق تمثيله وله من الولاية الشرعية عليه في تصرفاته نتيجة لذلك التصرف.

الحكم

بعد مطالعة أسباب الطعن والرد عليها وعلى سائر الأوراق المشمولة بملف القضية بما في ذلك الحكم الابتدائي والحكم الاستئنافي وما انتهت إليه نيابة النقض في مذكرتها برأيها حسب التحصيل السالف ذكره وبعد سماع تقرير القاضي عملاً بالمادة(٤٤٢)إ.ج تبين صدور الحكم الاستئنافي بتاريخ ٣/ربيع الآخر/١٤٣٢هـ الموافق ٢٠١١/٣/٨م وفي تاريخ ٢٠١١/٣/٢١م حصل الطاعنون على شهادة سلبية تفيد عدم جاهزية الحكم للتسليم وأودعوا عريضة الطعن وحصلوا على نسخة الحكم في ٢٠١١/٤/٣٠م وعملاً بالمادة(٤٣٧)إ.ج تجد الدائرة أن الطعن قد استوفى شروطه المطلوبة قانوناً وبذلك تتفق الدائرة مع ما انتهت إليه نيابة النقض في مذكرتها برأيها وتقرر قبول الطعن شكلاً.

ومن حيث الموضوع:-

تجد الدائرة أن ما نعى به الطاعنون من بطلان الحكم الاستئنافي لبنائه على خطأ في تطبيق القانون وتأويله وتفسيره وأدلة باطلة وعدم بلوغهم السن القانونية وأسباب متناقضة والإخلال بحق الدفاع وإجراءات باطلة فذلك النعي له سند من الأوراق والقانون من حيث الثابت أن المتهمين الأول والثالث قدما للمحاكمة وهما في سن لم يبلغا الثامنة عشرة سنة وصار لوالدهما حق تمثيلهما وله من الولاية الشرعية عليهما في تصرفاتهما ونتيجة ذلك التصرف ولذا فما قضت به الشعبة من عدم ثبوت صفة والد الطاعنين في تقرير الطعن بالاستئناف عن المذكورين غير سليم وفقاً لنص المادة(٢)إ.ج بما لزم القول ببطلان الحكم الاستئنافي ونقضه وإعادة الأوراق إلى محكمة استئناف ..... لمعاودة النظر والفصل في استئناف المستأنفين أمامها الطاعنين حالياً وفي أقرب وقت ممكن.

لذلك وعملاً بالمواد(٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٥١)إ.ج وبعد المداولة:

تقضي الدائرة الجزائية الهيئة(ب) بالآتي:-

١- قبول الطعن شكلاً وموضوعاً.

٢- نقض الحكم الاستئنافي وإعادة الأوراق إلى محكمة استئناف ..... لمعاودة النظر في القضية والفصل في استئناف الطاعنين وفي أقرب وقت ممكن.

٣- إعادة الكفالة للطاعنين.

صدر الحكم تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا بتاريخ ٢٦/صفر/١٤٣٦هـ الموافق ١٨/١٢/٢٠١٤م .

"والله ولي الهداية والتوفيق"

جلسة ١ ربيع أول ١٤٣٦هـ الموافق ٢٣/١٢/٢٠١٤م

برئاسة القاضي/ يحيى محمد الإرياني - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (أ) وعضوية القضاة:

د/ مرشد سعيد الجماعي — جمال قاسم المصباحي

يحيى عبدالله الأسلمي — حيدان جمعان بن حيدان

قاعدة رقم (٥٨)

طعن رقم (٥٥٩١٠ك) لسنة ١٤٣٦هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

تعقب أصل صورة مستند تقرير الاستئناف.

نص القاعدة:

يتعين على محكمة الاستئناف تعقب أصل صورة مستند تقرير الاستئناف لدى الشئون القضائية للمحكمة الابتدائية والتأكد من صحة تلك الواقعة القانونية من خلال سجلات القيد المرسلة إلى محكمة الاستئناف وليس مجرد القول بأن ما أبرزه الطاعن مجرد صورة للمستند.

الحكم

وباطلاع الدائرة على ملف القضية وعلى الحكمين الابتدائي والاستئنافي وعلى الطعن المقدم من/ ..... وعلى الرد من قبل المطعون ضدهم: ١)..... ٢) ..... ٣) ..... وبعد الاطلاع على رأي مذكرة نيابة النقض وبعد المداولة تبين:

أولاً: من حيث الشكل أن الطاعن حصل على شهادة سلبية بتاريخ: ٢٠١٣/١٢/٣٠م بعدم جاهزية الحكم الاستئنافي للتسليم والذي استلم نسخة منه بتاريخ: ٢٠١٤/١/١م وفقا لمحضر الاستلام من إدارة الشؤون القضائية

وتقدم بعد ذلك بعريضة أسباب طعنه بالنقض مكتملة الشكل بتاريخ: ٢٠١٤/١/١٤م وبذلك فإن الطعن يكون مقبولاً شكلاً، وفقاً لأحكام المادة: (٤٣٧) إ.ج. لتقديمه خلال المدة القانونية المحددة بأربعين يوماً.

وأما من حيث الموضوع: فإن ما نعى به الطاعن على الحكم الاستئنافي محل الطعن بقوله إنه لم يقبل استئنافه شكلاً بحجة أن مستنده في تقرير الاستئناف كان مجرد صورة لمحضر القيد ولم يبرز أصله فإن محكمة الاستئناف بذلك تكون قد خالفت نصوص المواد: (٣٩٧، ١/٤٣٥، ٣) إ.ج.

فلا يخفى أن تلك المناعي لها محلها من الاعتبار قانوناً حيث كان يتعين على محكمة الاستئناف تعقب أصل صورة مستند تقرير الاستئناف لدى الشؤون القضائية لدى المحكمة الابتدائية فإن ذلك المستند وكذا صورة سند الرسوم هي صور وثائق رسمية مشمولة بذكر أرقام القيد في السجلات وهي ممهورة ببصمةْ مقرر الطعن وبخاتم المحكمة ... إلخ.

وكان يلزم محكمة الاستئناف التوثق من صحة تلك الواقعة القانونية من خلال سجلات المحكمة الابتدائية ومن خلال كشوفات القيد والأسناد المرسلة إلى محكمة الاستئناف نفسها، وليس مجرد القول بأن ما أبرزه الطاعن كان مجرد صورة للمستند، وقد تحققت الدائرة من أوراق القضية وتبين صحة تقرير استئناف الطاعن لاستئنافه ومن خلال وجود أصل مستند ذلك التقرير في ملف القضية، وبهذا فإن اللازم نقض الحكم الاستئنافي محل الطعن والإعادة للفصل في القضية مجدداً وفقاً للقانون.

وعليه وبالاستناد إلى جميع ما سبق وإلى نصوص القانون بالمواد: (٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٩، ٤٤٢، ٤٤٣) إجراءات جزائية فإن الدائرة وبعد المداولة تحكم بالآتي:

أولاً: قبول الطعن المقدم من الطاعن/ ..... شكلاً وموضوعاً.

ثانياً: إعادة ملف القضية إلى محكمة استئناف ..... لإعادة الفصل فيها مجدداً وفقاً للقانون وما جاء بأسباب هذا القرار .

ثالثاً: إعادة الكفال للطاعن المذكور.

والله ولي الهداية والتوفيق.

الفهرس

الموضـوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(أ) **إثبات الحالة النفسية والعقلية للمتهم –وحالة الدفاع الشرعي.** يكون التعويل على التقرير الطبي عن حالة المتهم النفسية والعقلية عند ارتكابه الجريمة إذا ثار الشك أثناء المحاكمة حول حالته النفسية أو العقلية والادعاء بتوافر حالة الدفاع الشرعي في فعل المتهم يستوجب تقديمه الدليل لإثبات ما يدعيه. طعن رقم (٥٤١٥٦ك) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٤/٥/١١م	١٧	٤٨
إخلال المحكمة (المطعون في حكمها) بحق الدفاع للطاعن - حكمه. إذا أخلت المحكمة (المطعون في حكمها) بحق الدفاع في تقديم ما لديه يبطل الحكم المطعون فيه ويتعين نقضه وإعادة ملف القضية إلى المحكمة الاستئنافية للنظر والفصل في الطعن وفقاً للقانون. طعن رقم (٥٥٢٤٨ك) لسنة ١٤٣٥هـ جلسة ٢٠١٤/٨/٢٦م	٣٠	٨٢
إدخال خصوم جدد أمام محكمة الاستئناف. قبول محكمة الاستئناف أثناء نظر الاستئناف تدخل خصوم جدد أمامها في الدعوى دون أن يكونوا أطرافاً في الخصومة أمام المحكمة الابتدائية ولا صفة لهم في الحكم الصادر فيها المستأنف أمامها فإنها تكون قد خالفت القانون مما يجعل حكمها باطلاً متعيناً نقضه. طعن رقم (٥٣٢٩١ك) ١٤٣٥هـ جلسة ٢٠١٤/٤/١٤م	٨	٢٠
ارتباط المصلحة في الطعن بالاستئناف وبالنقض. إذا كانت محكمتا الموضوع قد فصلتا في الدفع المقدم إليهما المتعلق بعدم مصلحة المستأنف الطاعن في الطعن في الاستئناف فإن عدم مصلحة الطاعن في الطعن بالنقض تظل قائمة ارتباطاً وذلك إذا كان الطاعن مركزه القانوني (مدعي مدني) وأحقيته في الطعن يكون في الجانب المدني فقط وليس في الجانب الجزائي. طعن رقم (٥٥٢٥٠ك) لسنة ١٤٣٥هـ جلسة ٢٠١٤/٨/٢٧م	٣١	٨٤

الموضـوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
استلام نسخة الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية - أثره. المتعين على من له حق الطعن أن يتابع قضيته في المواعيد المقررة وفي حال تأخر تسليم نسخته من الحكم المراد الطعن فيه فعليه وفقاً للقانون وخلال الخمسة عشر يوماً اللاحقة لتاريخ النطق بالحكم أن يستصدر الشهادة السلبية – وإلا كان طعنه غير مقبول شكلاً. طعن رقم (٥٥٤٩٦ك) لسنة ١٤٣٦هـ جلسة ٢٠١٤/١٠/٢٨ م	٤٠	١١٣
استناد محكمة الاستئناف في حكمها على أسباب الحكم الابتدائي - حكمه. يحق لمحكمة الاستئناف أن تجعل أسباب الحكم الابتدائي أسباباً لحكمها إذا ما رأت تأييد الحكم الابتدائي للأسباب التي بُني عليها فليس في القانون ما يُلزمها أن تذكر تلك الأسباب في حكمها بل يكفي أن تحيل عليها إذ أن الإحالة على أسباب الحكم الابتدائي تقوم مقام إيرادها وتُدل على أن المحكمة الاستئنافية اعتبرتها صادرة عنها وعندئذٍ تكون أسباب الحكم الابتدائي جزءاً من الحكم الاستئنافي. طعن رقم (٥٥٨٥٢ك) لسنة ١٤٣٦هـ جلسة ٢٠١٤/١٢/١٠م	٥٤	١٥٧
اعترافات المتهم بتفاصيل جريمته عند مواجهته أمام المحكمة - أثره. إذا أورد المتهم أمام النيابة العامة كل تفاصيل واقعة القتل المعاصرة واللاحقة بتفصيل دقيق فذلك يدل على وعيه الكامل وادعائه أمام المحكمة الابتدائية بأنه كان متناولاً لحبوب الديزبام فدعوى بغير دليل كما أنها دعوى تقدم ما يكذبها محضاً وهو تفصيله في اعترافاته في محاضر جمع الاستدلال وتحقيقات النيابة – فقد أثار تلك الدعوى في أسباب استئنافه المكتوبة غير أنه أمام الشعبة تجاهل كل ما أورده محاميه وقام بالإقرار من تلقاء نفسه بارتكاب الجريمة. طعن رقم (٥٤٩٩٦ك) لسنة ١٤٣٥هـ جلسة ٢٠١٤/١٠/٣٠م	٤٥	١٢٦

الموضـوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
التزام يُدلُ على الإقرار. التزام الطاعن بإصلاح الأضرار التي ألحقها بسيارة المجنى عليه دليلٌ قاطع بالإقرار. طعن رقم (٥٥٢٤٧ك) لسنة ١٤٣٥هـ جلسة ٢٠١٤/٨/٢٦م	٢٩	٨٠
الإقرار. الإقرار حجة قاصرة على المقر ودليلاً كافياً لإقامة الحكم على أساس شرعي وقانوني. طعن رقم (٥٥٩٩٥ك) لسنة ١٤٣٦ هـ جلسة ٢٠١٤/١٢/٤م	٥٣	١٥٣
التخلي عن ملف القضية. لا يحق للمحكمة الاستئنافية (المطعون في حكمها) أن تتخلى عن ملف القضية دون اتخاذ أي إجراءات قانونية تجاه الاستئناف المرفوع وكان عليها أن تفصل في الاستئناف بحكم منهٍ للخصومة طبقاً للقانون مما يجعل الحكم بخلاف ذلك معيباً يوجب نقضه. طعن رقم (٥٤٢٩٥ك) ١٤٣٥هـ جلسة ٢٠١٤/٤/١٠م	٦	١٦
التنازل عن الاستئناف - أثره. تنازل المحكوم عليه عن استئنافه هو رضاء وموافقة على الحكم الابتدائي. طعن رقم (٥٤٩٩٣ك) لسنة ١٤٣٦هـ جلسة ٢٠١٤/١٠/٢٧ م	٣٧	١٠٢
التناقض بين أسباب الحكم أو مع منطوقه - حكمه. التناقض الظاهر بين أسباب الحكم المطعون فيه ومنطوقه يترتب عليه بطلان الحكم لأن الأحكام يجب أن تكون مسببة وألا تتناقض مع بعضها البعض أو مع منطوقه. طعن رقم (٥٤٥٦٦ك) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٤/٤/١٤م	٩	٢٣
الحصول على شهادة سلبية وأثرها في احتساب مدة الطعن. لا عبرة بتاريخ استلام الحكم في بدء احتساب مدة الطعن في الأحكام الجزائية ما لم يكن الطاعن قد حصل على شهادة سلبية استناداً إلى نص المادة (٣٧٥) إ.ج. طعن رقم (٥٥١٤٧ك) لسنة ١٤٣٥هـ جلسة ٢٠١٤/٨/١٧م	٢٤	٧٠

الموضـوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الحكم بالعقوبة التعزيرية عند سقوط عقوبة القصاص. عند سقوط عقوبة القصاص عن الجاني بتخلف أحد شـرطي الحكـم بهـا أو كليهما أو امتنع القصاص أو سقط بغير العفو تعين على المحكمة الحكم علـى المتهم بالعقوبة التعزيرية وهي الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيـد عن عشر سنوات وفقاً لنص المادة(٢٣٤) عقوبات، وأن تبين المحكمة ذلك في حكمها باعتباره بياناً جوهرياً (تقتضيه شرعية الجرائم والعقوبات) فإن خلـو الحكم المطعون فيه من النص على ذلك جعله قاصراً أو باطلاً متعيناً نقضه. طعن رقم (٥٤٤٢٩ ك) لسنة ١٤٣٥هـ جلسـة ٢٠١٤/٤/١م	١	٣
الحكم على المتهم بالبراءة وبالغرامة معاً - حكمه. إذا كانت محكمة أول درجة قد قضت في حكمها المستأنف ببراءة المتهم ممـا نسب إليه في قرار النيابة العامة ولم تطعن فيه النيابة العامة بالاستئناف ولم يطعن فيه غير المدعي بالحق المدني فإن محكمة الاستئناف إذ تقضي بحكمها المطعون فيه على المتهم بعقوبة الغرامة المالية تكون قد خالفت القانون وأخطأت في تطبيقه بما يجعل حكمها باطلاً متعيناً نقضه. طعن رقم (٥٥٨١١ك) لسنة ١٤٣٦هـ جلسـة ٢٠١٤/١١/٢٥م	٥١	١٤٧
الشهادة السلبية في مدة الطعن بالنقض. مطالبة الطاعن بإعطائه شهادة سلبية حول جاهزية الحكم المطعون فيه يجب أن تكون خلال المدة المقررة قانوناً للطعن. طعن رقم (٥٥٧٨٥ك) لسنة ١٤٣٥ هـ جلسـة ٢٠١٤/١١/٦م	٤٧	١٣٤
الصفة القانونية لرافعي الطعن بالنقض بشأن قضايا الدولة. وزارة الشئون القانونية هي الممثل القانوني لجميع هيئات الدولة في رفع الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا بشأن قضايا الدولة. طعن رقم (٥٤٦٧٦ك) لسنة ١٤٣٥هـ جلسـة ٢٠١٤/٤/١٠م	٤	١٢

الموضـوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الصفة في تقديم الطعن. الصفة في تقديم الطعن تعد شرطاً أساسياً لجواز قبول الطعن. طعن رقم (٥٤٦٧٠ك) لسنة ١٤٣٥هـ جلسة ٢٠١٤/٤/٧م	٣	١٠
الصفة والمصلحة في الطعن. الصفة شرط لازم في كل دعوى أو طعن فحيث لا صفة للطاعن في طعنه كان مآله إلى الحكم بعدم جوازه حيث إن المسئولية الجزائية شخصية، ولا يجوز لأي جهة أو شخص أن يترافع أمام المحاكم اليمنية بكافة درجاتها إلا بتوكيل خاص من الموكل. طعن رقم (٥٤٧٢٦ك) ١٤٣٥هـ جلسة ٢٠١٤/٤/١٣م	٧	١٨
الطعن المبني على وقائع سبقت إثارتها أمام محكمة الموضوع وفصلت فيها -حكمه. لا يُقبل الطعن المبني على الوقائع التي سبقت إثارتها أمام محكمة الموضوع وقامت بتحقيقها والفصل فيها بأسباب سائغة ومقبولة ولها سند من القانون. طعن رقم (٥٤٠٠٤ك) لسنة ١٤٣٥هـ جلسة ٢٠١٤/٤/٣م	٢	٧
الطعن بالنقض في الجانب المدني المتعلق بالجانب الجزائي في حالة الحكم بالبراءة - أثره. إذا تعلق موضوع الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجزائية بالجانب المدني في الحكم المطعون فيه وذلك بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالمدعي المدني من الجريمة التي حكم فيها بالبراءة فإن الضرر في هذه الحالة قد انتفى وانتفى معه السبب كركن من أركان الدعوى المدنية المرتبط بالدعوى الجزائية. طعن رقم (٥٥٨٠٨ك) لسنة ١٤٣٦هـ جلسة ٢٠١٤/١١/٢٣م	٤٩	١٤١

الموضـوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الطعن بالنقض في حالة تفويت حق الطعن بالاستئناف- أثره. إذا تراخى الطاعن عن تقديم استئنافه حيث لم يقدمه إلا بعد انقضاء ميعاده القانوني فإنه بذلك يكون قد فوت على نفسه الحق في الطعن بالاستئناف والحال يكون قد انغلق أمامه طريق الطعن بالنقض الأمر الذي يقتضي القول بعدم جواز الطعن بغض النظر عن تقريره للطعن بالنقض في الميعاد من عدمه كون جواز الطعن من عدمه مسألة سابقة على النظر في شكله. طعن رقم (٥٥١٦١ك) لسنة ١٤٣٦هـ جلسة ٢٠١٤/١٠/٣٠م	٤٢	١١٧
الطعن من حيث الشكل في حكم الإعدام خارج المدة القانونية – حكمه. إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعقوبة الإعدام قصاصاً فالطعن يكون مقبولاً شكلاً حتى وإن قُدم بعد مرور المدة القانونية المقررة للطعن. طعن رقم (٥٦١٢١ك) لسنة ١٤٣٦ هـ جلسة ٢٠١٤/١٢/١٧م	٥٦	١٦٣
الطعن من قبل الورثة في الحكم الصادر في حق مورثهم في حياته - حكمه. إذا صدر الحكم الابتدائي ضد مؤرث الطاعنين في حياته مع علمه بصدوره ولم يطعن فيه بالاستئناف خلال المدة القانونية أصبح الحكم الابتدائي في حقه نهائياً واجب النفاذ فليس للورثة حق الطعن بالنقض فيه لعدم جوازه قانوناً. طعن رقم (٥١٨١٥ك) لسنة ١٤٣٥هـ جلسة ٢٠١٤/٤/١٠م	٥	١٤
الطعن في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع - حكمه. الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع لا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن في الحكم المنهي للخصومة ما لم يترتب عليها منع السير في الدعوى. طعن رقم (٥٤٦٦١ك) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٤/٤/٢١م	١١	٣١

الموضـوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الطعن في القرارات الصادرة أثناء قبل الفصل في الموضوع. الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع لا يجوز الطعن إلا مع الحكم المنهي للخصومة مالم يترتب عليها منع السير في الدعوى والقرارات الصادرة أثناء المحاكمة التي يترتب عليها منع السير في الدعوى يجوز الطعن فيها استقلالاً وهي القرارات التي تقضي بعدم الاختصاص وبعدم جواز نظر الدعوى وسبق الفصل فيها. طعن رقم (٥٥٣١٠ك) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٤/٨/٢٥ م	٢٨	٧٨
الطلب برد المحكمة عن نظر الدعوى - حكمه. الطلب المقدم من الخصم إلى المحكمة بردها عن نظر الدعوى يترتب عليه وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم في الطلب، فإذا باشرت محكمة الاستئناف إجراءات نظر الاستئناف والحكم فيه بعد أن قدم إليها طلب ردها ودون الفصل فيه تكون قد خالفت القانون مما يجعل حكمها باطلاً متعيناً نقضه. طعن رقم (٥٥١٥١ك) لسنة ١٤٣٦هـ جلسة ٢٠١٤/١٠/٣٠م	٤٣	١١٩
العرض الوجوبي للقضية على المحكمة العليا. إذا كان الحكم صادراً بالإعدام أو بقصاص أو حد يترتب عليه ذهاب النفس أو عضو من الجسم وجب على النيابة العامة ولو لم يطعن أي من الخصوم أن تعرض القضية على المحكمة العليا مشفوعة بمذكرة برأيها ويجوز للمحكمة في هذه الحالة التعرض لموضوع الدعوى. طعن رقم (٥٥٩٩٣ك) لسنة ١٤٣٦ هـ جلسة ٢٠١٤/١٢/١م	٥٢	١٤٩
القبول بالحكم المطعون فيه - أثره. حصول طلب اليمين على المستأنف المدعى عليه من قبل خصمه المدعي بالحق الشخصي وحلف اليمين على الفعل المدعى به من قبل المستأنف والمعنى فيه من قبل المدعي بالحق الشخصي وقضاء محكمة الاستئناف بصحة قبول المستأنف (الطاعن حالياً) من خلال طلب اليمين فهو ما يعني قبولاً بالحكم الابتدائي المطعون فيه بالاستئناف، الأمر الذي يقتضي القول بعدم جواز الطعن بالنقض لسبق قبول الطاعن وقنوعه بالحكم المطعون فيه استئنافياً. طعن رقم (٥٥٧٢٧ك) لسنة ١٤٣٦ هـ جلسة ٢٠١٤/١٠/٢٩م	٤١	١١٥

الموضـوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
القصد العمد في جريمة القتل. القصد العمد في جريمة القتل يتحقق إذا ارتكب الجاني الفعل بإرادته وعلمه وتوقع النتيجة الإجرامية لفعله فأقدم عليه قابلاً حدوث هذه النتيجة ولا عبرة في توافر القصد بالدافع إلى ارتكاب الجريمة أو الغرض منها إلا إذا نص القانون خلاف ذلك. طعن رقم (٥٥٣٠٣ك) لسنة ١٤٣٦هـ جلسة ٢٠١٤/١١/١١ م	٤٨	١٣٦
المرض العقلي الذي تنعدم به المسئولية الجزائية. المرض الفعلي الذي يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وتنعدم به المسئولية الجنائية قانوناً هو المرض الذي من شأنه أن يكون الشخص وقت ارتكابه الفعل عاجزاً عن إدراك طبيعته ونتائجه، أما سائر الأحوال النفسية التي لا تفقد الشخص قدرته على الإدراك فلا تعد سبباً لانعدام المسئولية. طعن رقم (٥٤٩٩٠ك) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٤/٥/٢٠م	٢١	٦٠
المعاينة لمحل النزاع. في الجانب المدني من القضية المرتبط بالجانب الجزائي، فإن معاينة محل التزاع يجب أن تتم من الهيئة التي سوف تصدر الحكم ويمثل كافة أطراف القضية بما فيها النيابة العامة تمثيلاً صحيحاً. طعن رقم (٥٥٠٨٤ك) لسنة ١٤٣٥هـ جلسة ٢٠١٤/٥/١٩م	٢٠	٥٧
(ب) **بدء احتساب مدة الطعن بالنقض الجزائي.** مدة الطعن بالنقض في الطعون الجزائية تبدأ من تاريخ النطق بالحكم وليس من تاريخ استلام الطاعن نسخة من الحكم المطعون فيه كما هو الحال في الطعون المدنية والتجارية. طعن رقم (٥٥١٧٦ك) لسنة ١٤٣٥ هـ جلسة ٢٠١٤/٩/١١م	٣٥	٩٤

الموضـوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(ت) **تحقيق القصد الجنائي في الجريمة.** تحقيق القصد الجنائي في الجريمة من اختصاص محكمة الموضوع من خلال الأداة المستخدمة في ارتكاب الجريمة والكيفية التي تمت بها الجريمة ومكان الإصابة في المجنى عليه ولا عبرة في توافر القصد الجنائي بالدافع لارتكاب الجريمة. طعن رقم (٥٣٩٨٢ك) لسنة ١٤٣٥هـ جلسة ٢٠١٤/٤/٣٠ م	١٥	٤٢
تعديل الوصف القانوني للواقعة أمام محكمة الموضوع في حالة ثبوت حالة الدفاع الشرعي في الجريمة. إذا ثبت أمام محكمة الموضوع حصول حالة الدفاع الشرعي في الجريمة والتجاوز فيه عليها أن تقوم بتعديل الوصف القانوني للواقعة وفقاً المادة (٣٦٦) إ.ج ثم تطبق المادة (٣٠) عقوبات المتعلقة بحكم التجاوز ولهذا فإن الوصف القانوني بقرار الاتهام إذا تناقض مع ما توصل إليه الحكم المطعون فيه – فإن الحكم المطعون فيه يكون قد جانب الصواب مما يستوجب نقضه. طعن رقم (٥٤٥٥١ك) لسنة ١٤٣٥هـ جلسة ٢٠١٤/٨/٢٥ م	٢٧	٧٦
تعديل الوصف القانوني للواقعة الجنائية من قبل محكمة الموضوع - أثره. تعديل محكمة الموضوع للوصف القانوني للواقعة الجنائية من الخطأ إلى العمد استناداً لنص المادة (٣٦٦) إ.ج الذي يعطي المحكمة هذا الحق، ليس مطلقاً بل اشترط النص تنبيه المتهم إلى هذا التعديل ومنحه الفرصة لتحضير دفاعه فإذا لم تقم المحكمة بذلك فإن حكمها يُعدُ معيباً مستوجباً النقض كونه أخل بضمانات أساسية من ضمانات حق الدفاع ومخالف لنص المادة (٣٦٦) إ.ج الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم. طعن رقم (٥٥٢٤٩ك) لسنة ١٤٣٥هـ جلسة ٢٠١٤/٨/٢٨م	٣٣	٨٩

الموضـوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
تعقب أصل صورة مستند تقرير الاستئناف. يتعين على محكمة الاستئناف تعقب أصل صورة مستند تقرير الاستئناف لدى الشئون القضائية للمحكمة الابتدائية والتأكد من صحة تلك الواقعة القانونية من خلال سجلات القيد المرسلة إلى محكمة الاستئناف وليس مجرد القول بأن ما أبرزه الطاعن مجرد صورة للمستند. طعن رقم (٥٥٩١٠ك) لسنة ١٤٣٦هـ جلسة ٢٠١٤/١٢/٢٣م	٥٨	١٦٩
تفسير الشك لصالح المتهم. قاعدة الشكل يفسر لصالح المتهم لا تقوم إلا مع توافر موجباتها وتحقق مستلزماتها أما مع عدمهما فإن القول بهذه القاعدة ضرب من العبث ولا يتفق مع ما هو ثابت في الأوراق. طعن رقم (٥٥٤٩٨ك) لسنة ١٤٣٥ هـ جلسة ٢٠١٤/٩/١٥م	٣٦	٩٩
تقدير الأدلة. تقدير الأدلة وحجيتها في الإثبات (إثباتاً كان أو نفياً) منوط استقلالاً بمحكمة الموضوع ووفقاً لاقتناعها بغير معقب في ضوء مبدأ تكامل الأدلة وتآزرها ويحكم القاضي في الدعوى بمقتضى العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته من خلال المحاكمة وما طرح عليه في الجلسة. طعن رقم (٥٤٠٠٤ك) لسنة ١٤٣٥هـ جلسة ٢٠١٤/٤/٣م	٢	٧
تقدير العقوبة المقررة للجريمة. تقدير العقوبة المقررة للجريمة التي توقعها محكمة الموضوع على المتهم بين حديها الأعلى والأقصى من المسائل الموضوعية المنوطة بمحكمة الموضوع في حدود ما نص عليه القانون. طعن رقم (٥٤٩٦١ك) ١٤٣٥هـ جلسة ٢٠١٤/٥/٤ م	١٦	٤٦

الموضـوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
تقيد محكمة الموضوع بما ورد في قرار الاتهام المرفوع من النيابة العامة. المقرر في المواد الجزائية أن محكمة الموضوع عند نظرها الدعوى الجزائية المرفوعة ضد المتهم مقيدة بما ورد في قرار الاتهام (من وقائع منسوب ارتكابها إلى المتـــهم) المرفوع من النيابة العامة وفي حدودها وبالتالي ليس لها أن تخرج عنه. طعن رقم (٥٥١٩١ك) ١٤٣٥هـ جلســـــة ٢٠١٤/٨/٢٠م	٢٥	٧٢
تمثيل الوالد لمن لم يبلغ السن القانونية. إذا قُدم المتهم للمحاكمة وهو في سن لم يبلغ الثامنة عشرة سنة، لوالده حـــق تمثيله وله من الولاية الشرعية عليه في تصرفاته نتيجة لذلك التصرف. طعن رقم (٥٦١٣٨ك) لسنة ١٤٣٦ هـــ جلســـــة ٢٠١٤/١٢/١٨م	٥٧	١٦٧
(ث) **ثبوت الإقرارات - والخطأ في التسبيب في الحكم المطعون فيه - أثره.** ٣- ثُبوت الوصف في الإقرارات الصحيحة والمعتبرة شرعاً وقانوناً لا تُجدي معه المعارضة بالكلام المناقض لتلك الإقـــرارات لكـــون الدليل قد قام على المتهم. ٤- إذا شاب الحكم المطعون فيه خطأ في التسبيب وكانت العقوبـــة المحكوم بها مقررة في القانون للجريمة الثابتة في الحكـــم تكتفـــي المحكمة العليا بتصحيح ذلك الخطأ في حكمها الصادر في الطعن. طعن رقم (٥٢٠١٩ك) لسنة ١٤٣٤هـــ جلســـــة ٢٠١٤/٨/١٣ م	٢٣	٦٦
(ج) **جرائم الشكوى إذا تعلقت بحق عام - حكمها.** إذا كانت الجريمة من جرائم الشكوى وتعلقت بحق عام فلا يتأتى فيها إنهـــاء الإجراءات. طعن رقم (٥٤٦٦٠ك) لسنة ١٤٣٥هـــ جلســـــة ٢٠١٤/٨/٢٧ م	٣٢	٨٦

الموضـوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(ح) **حالة التلبس في الجريمة.** التلبس في ارتكاب الجريمة صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها مما يبيح لمأمور الضبط القضائي الذي شاهد وقوعها أن يقبض على المتهم الذي تقـوم دلائل كافية على ارتكابه للجريمة وأن يجري تفتيشه بغير إذن النيابة. طعن رقم (٥٥٤٩٨ك) لسنة ١٤٣٥ هـ جلسـة ٢٠١٤/٩/١٥م	٣٦	٩٩
(د) **دفع الغرامة المحكوم بها في الحكم الابتدائي وأثره في الاستئناف.** قيام المتهم المحكوم عليه بإيداع مبلغ الغرامة المحكوم بها عليه ابتداءً بعد إلزامه بذلك من قبل النيابة العامة طبقاً للمادة (٤٧٠)إ.ج لا يُعد قبولاً منه بالحكم ومن ثم تنازلاً عن استئنافه، ولذلك فإن الطعن المقدم من المحكوم عليه يكـون مبنياً على أساس قانوني وهو ما يقتضي قبوله موضوعاً ونقض الحكم والإعادة للفصل في الاستئناف. طعن رقم (٥٥٤٦٧ك) لسنة ١٤٣٥هـ جلسـة ٢٠١٤/١٠/٣٠م	٤٤	١٢٢
(ر) **رفع دعوى الملك على واضع اليد.** دعوى الملك ترفع على واضع اليد فإن رفعت على غـيره حـتى إن كـان المتصرف الثابت فإنها تكون قد رفعت على غير ذي صفة، لأنه يُشترط قانوناً في الدعوى من حيث الإثبات والإجابة ثبوت يد المدعى عليه على الحق المدعى به حقيقةً أو حكماً. طعن رقم (٥٣٠٠٩ك) لسنة ١٤٣٤هـ جلسـة ٢٠١٤/٤/١٤م	١٠	٢٦
رقابة المحكمة العليا على المحاكم في تطبيقها للقانون. تتولى المحكمة العليا مراقبة المحاكم في تطبيقها للقانون ولا تمتـد مراقبتـها إلى حقيقة الوقائع التي اقتنعت بثبوتها المحكمة مصدرة الحكم ولا إلى قيمة الأدلـة التي عولت عليها في الإثبات إلا في الحالات التي ينص عليها القانون. طعن رقم (٥٥٦٨٨ك) لسنة ١٤٣٥ هـ جلسـة ٢٠١٤/١١/٤م	٤٦	١٣١

الموضـــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(ش) **شهادة الشاهد.** إذا لم تكن شهادة الشاهد قد أدليت في مجلس القضاء وأدى الشاهد شـــهادته بلفظ أشهد فإنها تكون قد فقدت شرط جوهري من شروط صحة شهادته. طعن رقم (٥٤٤٢٩ ك) لسنة ١٤٣٥هـــ جلســـــة ٢٠١٤/٤/١م	١	٣
شهادة سلبية - نقاش في الأدلة. ❖ عدم استكمال تحرير نسخة الحكم خلال المدة القانونية تُوجب تحرير شهادة سلبية للطاعن بعدم جاهزية الحكم. ❖ الأدلة التي استندت عليها محكمة ثاني درجة واقتنعت بها في حكمها تعتبر من الأمور المتروك تقديرها لمحكمة الموضوع دون معقب عليها من المحكمة العليا لأن النقاش في الأدلة والجدل في الوقائع مما تخـــتص بها محكمتا الموضوع ولا تمتد رقابتها إلى المحكمة العليا. طعن رقم (٥٥٩١١ك) لسنة ١٤٣٦هـــ جلســـــة ٢٠١٤/١٢/١٤م	٥٥	١٦٠
(ط) **طلب الحكم بالقصاص.** المعلوم قانوناً أنه يكفي للحكم بالقصاص أنه يطلبه أحد أولياء الدم أو من يمثله قانوناً وأن العرض الوجوبي للقضية أمام المحكمة العليا يجيز للمحكمة التعرض لموضوع القضية والتأكد من الحكمين الابتدائي والاســـتئنافي مـــن النـــاحيتين الشكلية والموضوعية وأن كل الإجراءات موافقة للقانون. طعن رقم (٥٤٩٩٦ك) لسنة ١٤٣٥هـــ جلســـــة ٢٠١٤/١٠/٣٠م	٤٥	١٢٦
طلب تشديد العقوبة. ليس للطاعن حق طلب تشديد العقوبة في الحق العام لاختصاص الطلب للنيابة العامة وليس للمجنى عليه. طعن رقم (٥٤٣٥٧ك) لسنة ١٤٣٤هـــ جلســـــة ٢٠١٤/٤/٢٣م	١٢	٣٣

الموضـوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(ع) **عدم اشتمال الحكم المطعون فيه على الأسباب التي بني عليها والأدلة التي تثبت الواقعة - أثره.** يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بُني عليها وعلى الأدلة التي تثبت صحة الواقعة ونسبتها للمتهم ونص التجريم الذي تم توقيع العقوبة بمقتضاه والأسباب التي بناءً عليها قدرت المحكمة العقوبة على أساسها وإذا خلى الحكم المطعون فيه من ذلك كان باطلاً متعيناً نقضه. طعن رقم (٥٤٤٠٢ك) ١٤٣٥هـ جلسة ٢٠١٤/٥/٢٥ م	٢٢	٦٣
عدم توقيع المحامي على مذكرة أسباب الطعن بالنقض - حكمه. -خلو مذكرة أسباب الطعن بالنقض من توقيع محامي مترافع أمام المحكمة العليا عليها أو ممن صدرت عنه يجعلها غير منتجة لأثرها القانوني حتى ولو حملت اسمه وخاتم مكتب المحامي بما يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً. -علة ذلك أن مذكرة أسباب الطعن بالنقض في الأحكام ما هي إلا ورقة شكلية من أوراق إجراءات الدعوى في الخصومة يتعين أن تتوفر فيها المقومات والاشتراطات التي أوجبها القانون التي منها أن تكون موقعاً عليها ممن صدرت عنه لأن التوقيع هو السند الوحيد الذي يدل على صدورها ممن صدرت عنه على الوجه المعتبر قانوناً. طعن رقم (٥٥٧٢٥ك) لسنة ١٤٣٦ هـ جلسة ٢٠١٤/١٠/٢٧م	٣٨	١٠٧
عدم نظر محكمة الاستئناف لما قدمه الطاعن إليها من أدلة وأوجه دفاع ودفوع - أثره. عدم قيام محكمة الاستئناف بنظر ما قدمه الطاعن إليها من أدلة ودفاع ودفوع وتحقيقها والفصل فيها والرد عليها وفقاً للقانون وحكمت في الدعوى دون ذلك فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع وخالفت القانون مما يجعل حكمها المطعون فيه معيباً بالبطلان بما يتعين نقضه والإعادة. طعن رقم (٤٩٥٤٠ك) ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٣/٥/٢٧م	١٩	٥٤

الموضـوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
عدول محكمة الموضوع عن قرار تعيين محامٍ للدفاع عن المتهم – حكمه. إذا عدلت محكمة الموضوع عن قرارها بتعيين محامٍ للمتهم دون أن ترد مبرراً سائغاً لذلك العدول مما يُمثِل إخلالاً بحق الدفاع يستوجب نقض الحكم المطعون فيه. طعن رقم (٥٦١٢١ك) لسنة ١٤٣٦ هـ جلسة ٢٠١٤/١٢/١٧م	٥٦	١٦٣
عرض المتهم على لجنة طبية لتحديد السن القانوني - أثره. يتوجب على محكمتي الموضوع عرض المتهم على لجنة طبية لتحديد سنه وفقاً لما نصت عليه المادة (٢٠٨) إ.ج باعتبار أن ذلك الدفع إذا قُدم إليهما هو دفع جوهري خاصة إذا أثيرت منازعة حول ما ورد في شهادة الميلاد وجواز سفره بغض النظر عن إقرار الطاعن بجريمته لوجوب التحري عند توافر شروط الحكم بالقصاص ومن ذلك بلوغ المحكوم عليه سن المسئولية الجنائية الكاملة. الأمر الموجب لإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف بالتحري حول السن القانوني وفقاً للقانون. طعن رقم (٥٥١١٣ك) لسنة ١٤٣٥هـ جلسة ٢٠١٤/٩/١٠ م	٣٤	٩٢
(ق) **قرارات النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى - حكمها.** قرارات النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى لا تعد أحكاماً بالمعنى القانوني الصحيح إذ أن الحكم قضاء صادر من محكمة مشكلة تشكيلاً صحيحاً ومختصة في نظر موضوع دعوى رفعت إليها وفقاً للقواعد الإجرائية المقررة في حين أن قرارات النيابة العامة بأن لا وجه تصدر عنها باعتبارها سلطة تحقيق وليست جزءاً من قضاء الحكم ولا تتضمن قضاءً في موضوع أي من الدعويين الجزائية أو المدنية بل هو مجرد تقدير مبدئي لحكم القانون أو لكفاية الدلائل قِبَل المتهم من حيث جدوى الوصول إلى مرحلة المحاكمة. طعن رقم (٥٣٦٥٥ك) لسنة ١٤٣٦هـ جلسة ٢٠١٤/١١/٢٥م	٥٠	١٤٣

الموضـوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
قصد القتل وتوافر نية الجاني. لتوافر نية القتل في فعل الجاني وقصد القتل باستخدامه الآلة المستعملة في الجناية يجب أن تكون الآلة بطبيعتها قاتلة أو غالباً وتكون العصى من المثقل أداة قاتلة في عرف الفقهاء إذا استخدمت في القتل وخصوصاً في رأس المجنى عليه ووفقاً لما جاء في التقرير الطبي. طعن رقم (٥٤٩٨٧ك) لسنة ١٤٣٦هـ جلسة ٢٠١٤/١٠/٢٧ م	٣٩	١٠٩
قول محكمة الاستئناف في حكمها المطعون فيه أن الطاعن لم يأت بجديد - ماهيته. قول محكمة الاستئناف في حكمها المطعون فيه أن الطاعن لم يأت بجديد لا يعد رأياً منها في الدعوى لأن الطاعن بإمكانه أن يتقدم إليها بأي جديد وستقوم بتحقيقه حتماً والفصل فيه وفقاً للقانون. طعن رقم (٥٥١٩١ك) ١٤٣٥هـ جلسة ٢٠١٤/٨/٢٠م	٢٥	٧٢
(م) **ما يوجبه القانون على محكمة الموضوع في حكمها.** يكون الحكم الصادر من محكمة الموضوع مخالفاً للقانون إذا لم يكن مبنياً على تحقيق وتمحيص ومناقشة لما أثاره الأطراف – كما أنه يكون مخالفاً للقانون إذا كان خارج حدود الدعوى الجزائية المطروحة أمام المحكمة. طعن رقم (٥٤٨٤٦ك) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٤/٤/٢٧م	١٣	٣٨
مباشرة العمل التنفيذي المكون للجريمة بين المتمالئين جميعاً. لا يكفي مجرد التواجد على مسرح الجريمة لحظة وقوع جريمة القتل وإنما هو فعل مادي يسبقه اتفاق وتصميم سابق على مباشرة العمل التنفيذي المكون للجريمة بين المتمالئين جميعاً. طعن رقم (٥٥٦٨٨ك) لسنة ١٤٣٥ هـ جلسة ٢٠١٤/١١/٤م	٤٦	١٣١

الموضـوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
مباشرة محكمة الاستئناف إجراءات نظر الاستئناف والفصل فيه دون إعلان الخصوم بذلك - أثره. قيام محكمة الاستئناف بمباشرة إجراءات السير في نظر استئناف المستأنف ثم الفصل فيه ... دون إعلان الخصوم بمواعيد الجلسات إعلاناً صحيحاً وفقاً لما أوجبه القانون فإنها تكون قد خالفت القانون مما يجعل حكمها باطلاً متعيناً نقضه. طعن رقم (٥٣٢٩١ك) ١٤٣٥هـ جلسة ٢٠١٤/٤/١٤م	٨	٢٠
مواعيد الطعن. التقيد بمواعيد الطعن من النظام العام ولما لم يبد الطاعن سبباً قانونياً يؤخذ به لتبرر تقاعسه عن ميعاد الطعن بالنقض وبعد خصم العطل الرسمية فإن الطعن يُعدُ خارجاً عن المدة المقررة لتقديمه قانوناً. طعن رقم (٥٥٢٧٣ك) ١٤٣٥هـ جلسة ٢٠١٤/٨/٢٤م	٢٦	٧٤
موجبات استيفاء الطعن أوضاعه الشكلية. إن استوفى الطعن أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً كونه مقدما من ذي صفة على ذي صفة وفي ميعاده القانوني لحصول الطاعن على شهادة سليمة، إضافة إلى توقيع أسباب الطعن بالنقض من محامي مترافع أمام المحكمة العليا. طعن رقم (٥٤٤٨٦ك) لسنة ١٤٣٥هـ جلسة ٢٠١٤/٥/١٥م	١٨	٥٢
(ن) **نظر المحكمة الاستئنافية الطعن في الأوامر والقرارات المتعلقة بالتحقيق.** الطعن بالاستئناف في الأوامر والقرارات المتعلقة بالتحقيق يتم الفصل فيه على وجه الاستعجال وفي غرفة المداولة بعد سماع رأي النيابة العامة وأقوال ذوي الشأن بمعنى أن المحكمة لا تجري تحقيقاً بعقد جلسات وسماع أدلة وإنما تتأكد من صحة الإجراءات ومدى موافقة القرار الذي اتخذ من قبل النيابة العامة مع القانون. طعن رقم (٥٤٩٣٢ك) لسنة ١٤٣٥هـ جلسة ٢٠١٤/٤/٢٨م	١٤	٤٠